هبـــة الثـواب
وتطبـيقاتها الفقهيـة

تأليف

عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر

ح دار الصميعي للنشر والتوزيع ١٤٣٢هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العسكر، عبدالرحمن علي
هبة الثواب وتطبيقاتها الفقهية/ عبدالرحمن علي العسكر، الرياض- ١٤٣٢هـ.
ص، ٢٤ سم
ردمك: ٨-٨٣٤٢-٠٠-٦٠٣-٩٧٨
١- الهبات (فقه إسلامي) ٢- الهبات- قوانين وتشريعات أ- العنوان
ديوي: ٩٠٠٨، ٢٥٣ ٨٨٥٠/ ١٤٣٢

رقم الإيداع: ٨٨٥٠/ ١٤٣٢
ردمك: ٨-٨٣٤٢-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

دار الصميعي للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية
الرياض ص. ب: ٤٩٦٧ الرمز البريدي ١١٤١٢
المركز الرئيسي: الرياض- السويدي -
شارع السويدي العام
هاتف: ٤٢٦٢٩٤٥-٤٢٥١٤٥٩،
فاكس: ٤٢٤٥٣٤١
فرع القصيم: عنيزة - بجوار مؤسسة الشيخ
ابن عثيمين الخيرية
هاتف: ٣٦٢٤٤٢٨ تلفاكس: ٣٦٢١٧٢٨
الموزع في المنطقة الغربية والجنوبية
/ جوال ٠٥٠٩٧٧١٥٦٨
مدير التسويق ٠٥٥٥١٦٩٠٥١
daralsomaie@hotmail.com

محفوظة جميع الحقوق

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م

الصف والإخراج
بدار الصميعي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، جعل الفقه في الدين من أعظم هبات الله للعبد، والصلاة والسلام على نبينا محمد حث على الفقه والتفقه في الدين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن الفقه في الدين منزلة لا يخفى شرفها وعلاؤها، ولا تحتجب عن العقول طوالعها وأضواؤها، فهو العلم الذي فضله الله على غيره من العلوم، بل جعل النبي ﷺ من حاز الفقه في الدين حاز خيرا كثيرا، ولذلك دأب عليه العلماء المتقدمون وخافوا عليه من الاندثار.

ولذلك قال بعضهم: عليك بعلم الفقه في الدين إنه سيرفع فاستدركه قبل صعوده، فمن نال منه غاية بلغ المنى، وصار مجدا في بروج سعوده، وقال غيره:

تفقه، فإن الفقه أفضل قائد إلى البر والتقوى، وأعدل قاصد

هو العَلم الهادي إلى سَنن الهدى هو الحصن ينجي من جميع الشدائد

وقيل: والعمر عن تحصيل كل علم يقصر، فابدأ منه بالأهم، وذلك الفقه، فإن منه ما لا غنى في كل حال عنه.

ولما كان فضل الفقه ما ذكر وأكثر، رغبت أن يكون لي شرف الانتساب إلى أهله، بتخصيص دراستي في مرحلة الماجستير في هذا الفن، رغبة في الولوج بذلك في ركب أهل الفقه، وليكون لي نصيب في البحث في بعض مسائله، مع أن المتقدمين قد أوضحوا غالب أحكامه، وبينوا أكثر مبهمة، ولكن لأن

الناس يطرأ في حياتهم من الحوادث والوقائع ما يتطلب ردها إلى أصولها، التي يبنى الحكم عليها بحسبها، رأيت أن يكون بحثي في مرحلة الماجستير في قسم الفقه المقارن بالمعهد في هذا النوع، وهو جمع ما تفرق في مسألة واحدة، مع ضم ما استجد من الوقائع المعاصرة إليها.

وحيث قد رأيت الحاجة ماسة إلى ما يعالج بعضا من المسائل المعاصرة، وبخاصة مما له علاقة مباشرة -مستمرة- بأفراد المجتمع، فقد وقع اختياري على موضوع (**هبة الثواب، وتطبيقاتها الفقهية**).

وقد كان السبب لاختيار هذا الموضوع أمور، من أهمها:

١- أنه من المواضيع التي لم يسبق أن بحثت -حسب ما أعلم- مجتمعة، بعمق، وبخاصة ما يتعلق بتطبيقاته الفقهية.

٢- الحاجة الملحة لبيان بعض المسائل التي قد يقع فيها عامة الناس في أمورهم المعتادة، مما يدخل في هبة الثواب، ولعلي أمثل هنا بما ورد عن بعض الفقهاء بشأن ما يتهاداه الناس فيما بينهم في الأعراس، وانتظارهم الثواب على الهدية، وقد يكون فيها أحد الأصناف الربوية، فيقع أحدهم فيه بزيادة على المثل من حيث لا يشعرون، قال ابن الحاج[1] في المدخل في آخر فصل

---

(١) ابن الحاج هو: محمد بن محمد بن محمد ابن الحاج، أبو عبدالله العبدري المالكي الفاسي، نزيل مصر: فاضل، له (مدخل الشرع الشريف - ط) ثلاثة أجزاء، وبه اشتهر، قال فيه ابن حجر: كثير الفوائد، كشف فيه عن معايب وبدع يفعلها الناس ويتساهلون فيها، وأكثرها مما ينكر، وبعضها مما يحتمل، توفي بالقاهرة سنة ٧٣٧هـ (انظر الأعلام ٧/ ٣٥).

آداب الأكل: وينبغي له أن يتحفظ من هذه العادة المذمومة التي أحدثت، وهي أن يهدي أحد الأقارب أو الجيران طعاما، فلا يمكن المهدى إليه أن يرد الوعاء فارغا حتى يرده بطعام، وكذلك المهدي إن رجع إليه الوعاء فارغا وجد على فاعل ذلك، وكان سببا لترك المهاداة بينهما، ولسان العلم يمنع من ذلك كله، لأنه يدخله بيع الطعام بالطعام غير يد ليد، ويدخله أيضا بيع الطعام بالطعام متفاضلاً، ويدخله الجهالة..... الخ كلامه[1].

٣- أن هبة الثواب قد تفيد في بعض العقود الحديثة، كعقد التأمين التعاوني، أو الحوافز التشجيعية، مما يؤكد مزيد الحاجة لتعميق البحث في هذا الموضوع، لمعرفة ارتباط هذه العقود به .

وحيث لم أجد أحدا تكلم ابتداء عن هذا الموضوع، استعنت الله تعالى في بحث هذا الموضوع مع التركيز على التطبيقات الفقهية المترتبة على هبة الثواب، حيث إن جميع من تطرقوا لذلك لم يمثلوا على هبة الثواب بهذه التطبيقات، ومن بحث بعض هذه التطبيقات بصفة مستقلة، قد يكون تكلم عن علاقتها بالهبة بكلام موجز غير موضح.

وقد سلكت في كتابته المنهج العلمي المتبع ، وجعلته في مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول ، تفصيلها كما يلي:

التمهيد: في تعريف الهبة ومشروعيتها وحكمها، وانتظم ذلك في خمسة مطالب.

---

(١) انظر المدخل لابن الحاج ١/ ٢٦٣-٢٦٤.

الفصل الأول: أقسام هبة الثواب، ويشمل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الهبة المطلقة عن الثواب المراد بها الثواب، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: الهبة المطلقة المراد بها ثواب معلوم.

المطلب الثاني: الهبة المطلقة المراد بها ثواب مجهول.

المبحث الثاني: الهبة المعلقة على ثواب، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: الهبة المعلقة على ثواب معلوم.

المطلب الثاني: الهبة على ثواب مجهول.

المبحث الثالث: هبة الثواب بيع أم هبة؟

الفصل الثاني: العوض في هبة الثواب: وتحته مبحثان:

المبحث الأول : أنواع العوض، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: أنواع العوض باعتبار وقته.

المطلب الثاني: أنواع العوض باعتبار الحقيقة والحكمية.

المبحث الثاني: شروط العوض: وتحته سبعة مطالب:

المطلب الأول: الشرط الأول : المقابلة في العوض.

المطلب الثاني: الشرط الثاني: أن يكون العوض غير الموهوب.

المطلب الثالث: الشرط الثالث: سلامة العوض للواهب.

المطلب الرابع: الشرط الرابع: كون العوض معلوما.

المطلب الخامس: الشرط الخامس: قبض العوض.

المطلب السادس: الشرط السادس: الإفراز وعدم الشيوع.

المطلب السابع: الشرط السابع: كونه مالا متقوماً.

الفصل الثالث: المسائل والتطبيقات الفقهية على هبة الثواب، وتحته اثنا عشر مبحثا:

المبحث الأول: دخول الشفعة في هبة الثواب.

المبحث الثاني: دخول الخيار في هبة الثواب.

المبحث الثالث: لزوم هبة الثواب وعدم الرجوع فيها.

المبحث الرابع: دخول الربا في هبة الثواب.

المبحث الخامس: هبة الولي من مال الصغير بقصد الثواب.

المبحث السادس: مطالبة الورثة بثواب هبة مورثهم.

المبحث السابع: الهبة من المال العام بقصد الثواب عليها.

المبحث الثامن: هبة المال المؤتمن عليه.

المبحث التاسع: هبة الثواب من المال الحرام أو العين المحرمة.

المبحث العاشر: المسابقات والحوافز التشجيعية.

المبحث الحادي عشر: التأمين التعاوني وتخريجه على هبة الثواب.

المبحث الثاني عشر: الإيجار مع الوعد بالتملك وتخريجه على هبة الثواب.

هذا ما ظهر لي من خلال دراسة هذا الموضوع، وما يمكن أن يدخل تحته من مسائل، وأسأل الله تعالى أن يوفقني للصواب، وأن يلهمني رشدي، ويقيني شر نفسي، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

التمهيد

تعريف الهبة ومشروعيتها وحكمها

يشتمل على خمسة مطالب:

المطلـــب الأول: تعريف الهبة في اللغة والاصطلاح.

المطلــب الثــاني: تعريف الثواب في اللغة والاصطلاح.

المطلــب الثالــث: تعريف هبة الثواب.

المطلــب الرابــع: مشروعية هبة الثواب.

المطلب الخامس: حكم الهبة المطلقة.

المطلب الأول
تعريف الهبة في اللغة والاصطلاح

الهبة في اللغة:

الهبة مأخوذة من مادة وَهَبَ، قال ابن فارس[١]: «الواو والهاء والباء: كلمات لا ينقاس بعضها على بعض، تقول: وهبتُ الشيءَ أهبهُ هِبَةً ومَوهِبًا. واتَّهبتُ الهبةَ: قَبِلتهَا»[٢].

وقال في لسان العرب: «الهبةُ: العَطيةُ الخاليةُ عن الأعواضِ والأغراضِ، فإذا كثُرتْ سُمِّيَ صاحبها وَهَّابًا» [٣].

فالهبة في اللغة أصلها من الوَهَب، والوهبُ بتسكين الهاء وتحريكها، وكذلك في كل معتل الفاء كالوعد والعدة والوعظ والعظة فكانت من المصادر التي تحذف أوائلها ويعوض في أواخرها التاء، ومعناها: إيصال الشيء إلى الغير بما ينفعه سواء كان مالا أو غير مال، يقال: وهبَ له مالاً وهباً

---

(١) ابن فارس هو: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين: ولد سنة ٣٢٩هـ من أئمة اللغة والأدب. من أعيان البيان. أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها، وإليها نسبته. من تصانيفه (مقاييس اللغة- ط) ستة أجزاء، وهو من أهم الكتب في القياس اللغوي، و(الصاحبي- ط) في علم العربية، ألفه لخزانة الصاحب ابن عباد، و(جامع التأويل) في تفسير القرآن، أربع مجلدات، توفي ٣٩٥هـ، انظر (الأعلام للزركلي١/ ١٩٣).

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٦/ ١١٣.

(٣) لسان العرب لابن منظور ١/ ٨٠٣.

وهبةً، ويقال وهبَ اللهُ فلاناً ولداً صالحاً، ومنه قوله تعالى: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ﴾[١]، ويقال: وَهبه مالاً، ولا يقال وهبَ منهُ، ويسمى الموهوب: هِبةً ومَوهبةً والجمع هِباتٌ ومواهبُ، واتَّهَبهُ منهُ: قَبلهُ، واستوهَبهُ: طلبَ الهبةَ[٢].

الهبة في الاصطلاح الفقهي:

نص الفقهاء على أن الهبة والعطية والهدية والصدقة معانيها متقاربة؛ إلا الصدقة، ولذلك قد يعرفون الثلاثة (الهبة والعطية والهدية) بتعريف واحد.

قال ابن عرفة[٣] في كتابه الحدود: كتاب العطية ثم قال: الهبة أحد أنواع العطية[٤].

وقال الموفق ابن قدامة[٥]: وجملة ذلك أن الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل لجميعها، وكذلك الهبة.

---

(١) سورة مريم: ٥.

(٢) انظر تكملة شرح فتح القدير لقاضي زاده ٩/ ١٩، والكليات للكفوي / ٩٦٠.

(٣) ابن عرفة هو: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، أبو عبدالله: إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، مولده ووفاته فيها. اشتهر بكتابه الحدود في التعاريف الفقهية ولابن الرصاع شرح عليه اسمه: الهداية الكافية، توفي سنة ٨٠٣هـ (انظر الديباج المذهب / ١٧٠ وشذرات الذهب ٧/ ٣٧هـ والأعلام للزركلي ٧/ ٤٣).

(٤) انظر شرح حدود ابن عرفة لابن الرصاع ٢/ ٥٤٩.

(٥) ابن قدامة هو: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين: فقيه، من أكابر الحنابلة، له تصانيف هي عمدة في المذهب، منها: المغني والكافي والمقنع والعمدة، توفي سنة ٦٢٠هـ، (انظر ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٢٣٧-٢٤٣).

والصدقة والهدية متغايران؛ فإن النبي ﷺ كان يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة[١].

ولذلك غالبا ما يذكرون أحكامها في باب واحد وتشترك في نفس الأدلة والمسائل[٢]، قال ابن العربي[٣]: والأحاديث في الهبة عزيزة جدا[٤]، غير أنهم يرون أن العطية تشملها جميعا:

فإن أريد بها وجه الله فهي صدقة، وإن أريد بها وجه المعطي فهي هبة، وإن أريد بها ما يرجى منها من عوض فهي هبة ثواب.

إذا تبين هذا فقد اختلفت تعريفات الفقهاء للهبة حسب اختلاف المدارس الفقهية، مع قرب بعضها من بعض، ولا تخرج غالبا عن المعنى اللغوي للهبة، ولن نستطيع أن نحصي جميع هذه التعريفات، وسنكتفي ببعض التعريفات في كل مذهب:

---

(١) انظر المغني ٨/ ٢٣٩.

(٢) انظر مثلا: كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٣٢٩، وكفاية الطالب الرباني في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٣/ ٥١٣.

(٣) ابن العربي هو: محمد بن عبدالله بن محمد المعافري الاشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربي: قاض، من حفاظ الحديث، ومن فقهاء المالكية وصنف كتبا في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ، منها: العواصم من القواصم وعارضة الاحوذي في شرح الترمذي وأحكام القرآن والقبس في شرح موطأ ابن أنس والمسالك على موطأ مالك، توفي قرب فاس سنة ٤٥٣هـ (انظر الأعلام ٦/ ٣٢٠).

(٤) انظر المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي ٦/ ٤٤٩.

أولا: تعريف الحنفية:

عرف الحنفية الهبة بأنها: تمليك العين مجانا[١].

وعرفها آخرون منهم بأنها: تمليك المال بلا عوض[٢].

وعرفها الكفوي[٣] بأنها: تمليك المال بلا اكتساب عوض في الحال[٤].

ثانيا: تعريف المالكية:

أما عند المالكية فعرفها بعضهم بأنها: تمليك بلا عوض[٥].

أما ابن عرفة في كتابه الحدود فعرفها بقوله: الهبة لا لثواب: تمليك ذي منفعة لوجه المعطى بغير عوض[٦].

ثالثا: تعريف الشافعية:

أما الشافعية فعرفوها بنفس تعريف المالكية بأنها: تمليك بلا عوض.

---

(١) انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين ٥/ ٧٢٦.

(٢) انظر تكملة شرح فتح القدير ٩/ ١٩، وفي الفتاوى الهندية قال: تمليك عين بلا عوض، ٤/ ٣٧٤.

(٣) الكفوي هو: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء: صاحب (الكليات) كان من قضاة الأحناف، تولى القضاء في عدة جهات على أن توفي سنة ١٠٩٤هـ. (انظر الأعلام ٢/ ٣٨).

(٤) انظر الكليات للكفوي/ ٩٦٠.

(٥) انظر مختصر خليل / ٢٢٦.

(٦) انظر شرح حدود ابن عرفة للرصاع ٢/ ٥٥٢، وقد ذكرت تعريف ابن عرفة لأهميته ولأنه سيرد الحديث عنه عند تعريف هبة الثواب.

وعرفها ابن الرفعة[١]: تمليك عين تبرعا في الحياة[٢].

رابعا: تعريف الحنابلة:

أما الحنابلة فقد تنوعت تعريفاتهم للهبة، فعرفها ابن قدامة: بأنها تمليك في الحياة بغير عوض[٣].

وعرفها ابن مفلح[٤]: بأنها تبرع الحي بما يعد هبة عرفا[٥].

وعرفها ابن النجار[٦]: بأنها تمليك جائز التصرف مالا معلوما أو مجهولا

---

(١) ابن الرفعة هو: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة: فقيه شافعي، له كتب في الفقه منها الكفاية واعتمد كلامه عند الشافعية، توفي سنة ٧١٠هـ (انظر الدرر الكامنة ١/ ٢٨٤، والأعلام ١/ ٢٢٢).

(٢) انظر النجم الوهاج للدميري ٥/ ٥٣٦.

(٣) انظر المغني ٨/ ٢٣٩، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٧/ ٥.

(٤) ابن مفلح هو: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبدالله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي: أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل، من تصانيفه كتاب الفروع وأصول الفقه والآداب الشرعية الكبرى، توفي سنة ٧٦٣هـ. (انظر الدرر الكامنة ٤/ ٢٦١).

(٥) انظر الفروع لابن مفلح ٧/ ٤٠٥.

(٦) ابن النجار هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار الحنبلي: فقيه حنبلي مصري، له عدة مؤلفات منها: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، وشرحه أيضا، توفي سنة ٩٧٢هـ. (انظر كشف الظنون ٢/ ١٨٥٣، والأعلام ٦/ ٦).

تعذر علمه موجودا مقدورا على تسليمه غير واجب في الحياة بلا عوض بما يعد هبة عرفا[١].

التعريف المختار:

ويمكن أن نستخرج تعريفا جامعا مختصرا من هذه التعريفات وهو تعريف ابن قدامة بأن الهبة: (**تمليك في الحياة بغير عوض**).

وأما ما زاده بعض الفقهاء في التعريف من ألفاظ فإنما هي زيادة قيود، لا يؤثر ذهابها في التعريف العام للهبة.

فقولنا: (تمليك) خرج به الضيافة والعارية فإنهما إباحة والملك يحصل بعده، والوقف فإنه تمليك منفعة لا عين.

وقولنا (في الحياة) خرج به نحو الوصية فإن التمليك فيها إنما يتم بالقبول وهو بعد الموت[٢].

وقولنا (بغير عوض) تكلم الفقهاء على هذه اللفظة إذ الظاهر منها أنها تخرج الهبة بقصد الثواب، ففيها شرط العوض[٣]، ولهم فيها رأيان:

---

(١) انظر منتهى الإرادات ١/ ٤١٣، وكشاف القناع على متن الإقناع ٤/ ٣٢٩، وقد عرفها الحجاوي في الزاد بتعريف أخصر من هذا فقال: (التبرع بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته غيره). انظر حاشية الروض المربع ٦/ ٣-٤ .

(٢) انظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي مع حواشيه ٥/ ٤٠٤-٤٠٥.

(٣) انظر شرح حدود ابن عرفه ٢/ ٥٥٢.

الأول: أنها إن جعلت الباء للملابسة متعلقة بمحذوف حالا من (تمليك) لزم ما ذكر، أما لو جعل المحذوف خبرا بعد خبر أي: هي كائنة بلا شرط عوض، على معنى أن العوض فيها غير شرط بخلاف البيع والإجارة، فالهبة وإن كانت بشرط العوض إلا أنها ليست بشرط الاكتساب، ولذلك فسروا البيع بمبادلة المال بالمال بطريق الاكتساب، وقالوا: خرج بقولنا بطريق الاكتساب الهبة بشرط العوض[١].

الثاني: أن هذا تعريف للهبة المحضة العارية عن شرط العوض، فإن الهبة بشرط العوض بيع انتهاء فتثبت الشفعة والخيار، كما سيأتي، فلا ينتقض التعريف بالهبة بشرط العوض[٢].

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٥/ ٧٢٦، وتكملة شرح فتح القدير ٩/ ١٩.

(٢) انظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٧/ ٩٥، والكلام في هذه المسألة طويل مبني على مقدمات منطقية، يطول الكلام بذكرها، انظرها بإسهاب في درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٦/ ٩-١٦

المطلب الثاني
تعريف الثواب في اللغة والاصطلاح

الثواب في اللغة:

قال ابن فارس: «الثاء والواو والباء قياس صحيح من أصل واحد، وهو العود والرجوع، يقال ثَابَ يَثُوبُ إِذَا رَجَعَ،.... والثَّوَابُ منَ الأجرِ والجزاءِ أمرٌ يُثَابُ إِليهِ» (١).

وقال في اللسان: «والثوابُ جَزاءُ الطَّاعَةِ.... يقال أَثَابَهُ يُثِيبُهُ إِثَابةً، والاسم الثواب، ويكون في الخير والشر، إلا أنه بالخير أخص، وأكثر استعمالا»(٢).

وقال الجرجاني(٣): «الثواب ما يستحق به الرحمة والمغفرة من الله تعالى، والشفاعة من الرسول ﷺ، وقيل: الثواب هو إعطاء ما يلائم الطبع»(٤).

وإنما سمي الثوابُ ثواباً؛ لأنه يثوب إلى العامل من عمله: أي يرجع(٥).

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١/ ٣٥٤.

(٢) انظر لسان العرب لابن منظور ١/ ٢٤٤-٢٤٥.

(٣) الجرجاني هو: علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني، من كبار العلماء بالعربية، له مؤلفات كثيرة، من أشهرها كتاب التعريفات، توفي سنة ٨١٦هـ. (انظر: الضوء اللامع ٥/ ٣٢٨، والأعلام ٥/ ١٩٥).

(٤) انظر التعريفات للجرجاني / ٩٩.

(٥) قاله شيخ الإسلام ابن تيمية: انظر مجموع الفتاوى ٨/ ٣٩٧.

وعرف الكفوي الثواب بأنه: «عبارة عن المنفعة الخالصة المقرونة بالتعظيم، وقيل: الجزاء كيف ما كان من الخير والشر إلا أن استعماله في الخير أكثر»[١].

ويرى بعض العلماء أن الأجر والثواب مترادفان، ويرى بعضهم الفرق بينهما وأن الثواب هو الحاصل بأصول الشرع، والأجر هو الحاصل بالمكملات، لأن الثواب لغة: بدل العين، والأجر بدل المنفعة، وهي تابعة للعين، ولا ينكر إطلاق أحدهما على الآخر[٢].

فالثواب في اللغة هو الأجر والعوض على العمل، وهو غالباً ما يكون في الخير.

وقد فرق أبو هلال العسكري[٣] في فروقه اللغوية بين العوض والثواب فقال:

إن العوض يكون على فعل المعوض، والثواب لا يكون على فعل المثيب.

وأصله المرجوع وهو ما يرجع إليه العامل، والثواب من الله تعالى نعيم يقع على وجه الإجلال.

وليس كذلك العوض لأنه يستحق بالألم فقط، وهو مثامنة من غير تعظيم.

فالثواب يقع على جهة المكافأة على الحقوق، والعوض يقع على جهة المثامنة في البيوع[٤].

---

(١) الكليات للكفوي / ٣٢٧-٣٢٨.

(٢) انظر حاشية الطحاوي على المراقي ٢/ ٥٨٠، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥/ ٣٣٠.

(٣) أبو هلال العسكري هو: الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد ابن يحيى بن مهران العَسْكَري، أبو هلال: عالم بالأدب، له شعر، له كتب كثيرة في اللغة والأمثال والأدب، توفي بعد سنة ٣٩٥هـ (انظر الأعلام ٢/ ١٩٦-١٩٧).

(٤) انظر الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري / ٢٣٧.

الثواب في الاصطلاح الفقهي:

للثواب عند الفقهاء إطلاقان:

الأول: الثواب من الله تعالى لعباده:

وهو جزاء طاعته، ومن أجمع تعاريفه: مقدار من الجزاء يعلمه الله تعالى يعطيه لعباده في نظير أعمالهم الحسنة المقبولة [١].

الثاني: الثواب في الهبة، والمقصود به ما فيها من عوض مقابل لها.

وكلا الإطلاقين يدخلان في المعنى اللغوي، لكن المقصود هنا الإطلاق الثاني، إذ الأول جزاء أخروي بين العبد وبين ربه.

أما الثواب في الهبة: من أثاب يثيب أي يعطي الذي يهدي له بدلها[٢].

قال ابن حجر[٣]: المراد بالثواب المجازاة، وأقله ما يساوي قيمة الهدية[٤].

---

(١) عرفه بذلك في الفواكه الدواني في شرح مقدمة القيرواني ١/ ٩٤.

(٢) انظر تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي ٥/ ١٨٥.

(٣) ابن حجر هو: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر: من أئمة العلم والتاريخ. الإمام الحافظ العلامة، له شهرة كبيرة حتى أصبح حافظ الإسلام في عصره، قال السخاوي: (انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر) ومؤلفاته كثيرة: من أنفسها فتح الباري شرح صحيح البخاري، ومنها الدرر الكامنة ولسان الميزان، توفي سنة ٨٥٢هـ. (انظر الضوء اللامع ٢/ ٣٦، والأعلام ١/ ١٧٨-١٧٩).

(٤) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ٨/ ٧٠.

وقال السرخسي[١]: والمراد بالثواب: العوض[٢]، وكذلك قال العيني[٣] وزاد: ومنه ثواب الحسنات[٤].

ويمكن أن يعرف الثواب في الهبة بأنه ما يكون مقابلها من عوض مالي أو غيره[٥].

وإنما قلنا (أو غيره) لأن مقابل الهبة قد يكون مالا، وقد يكون منفعة، وقد يكون غيرهما.

(١) السرخسي هو: محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة: قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أشهر كتبه المبسوط في الفقه الحنفي، أحد كتب الفقه الأساسية، توفي ٤٨٣هـ (انظر الجواهر المضية ٢/ ٨، والأعلام ٥/ ٣١٥).

(٢) انظر المبسوط للسرخسي ١٤/ ٢٨٨.

(٣) العيني هو: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي: مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين، له كتب عظيمة في الحديث والتاريخ والتراجم والفقه والتخريج، توفي سنة ٨٥٥هـ (انظر الضوء اللامع ١٠/ ١٣١-١٣٥، والأعلام ٧/ ١٦٣).

(٤) انظر نخب الأفكار للعيني ١٤/ ٣٢٩.

(٥) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية مادة ثواب.

المطلب الثالث
تعريف هبة الثواب (مركب إضافي)

بعد ما مضى في المطلبين الأول والثاني من تعريف الهبة وتعريف الثواب، يمكن هنا أن نقول في تعريف هبة الثواب (باعتباره مركبا إضافيا) بأن الفقهاء عرفوها بعدة تعاريف، أذكر منها ثلاثة هي:

التعريف الأول: أن هبة الثواب هي: **(عطية قصد بها عوض مالي)**[١]، وهذا تعريف ابن عرفة المالكي.

وقد اكتفى عدد ممن عرفوا هبة الثواب من المتقدمين بذكر هذا التعريف بهذا اللفظ، منسوبا إلى ابن عرفة دون تفصيل القول فيه[٢]، كما أن كثيرا ممن كتب من المتأخرين المعاصرين عن هبة الثواب[٣] عرفها أيضا بهذا التعريف، مع أن هذا التعريف غير مكتمل، فهو يحتاج إلى إيضاح معنى العطية.

وسبب اعتمادهم على هذا التعريف -فيما يظهر لي- هو نقلهم ما ذكره ابن عرفة رحمه الله في كتابه الحدود دون ربطه بما سبق من كلامه عن تعريف العطية والهبة.

---

(١) انظر شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٥٥٩.

(٢) انظر شرح مختصر خليل للخرشي، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٦/ ٦٦، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/ ٢٦٠.

(٣) انظر على سبيل المثال: الهبة بقصد الثواب عليها د.حسين سمرة / ٣٣٨، بحث أثر الالتزام في عقد الهبة د.سليمان أبا الخيل مجلة البحوث ٧٣/ ٩٤، كتاب القيمة الاقتصادية للزمن د.محمود الجمال / ٢٦٧، الحوافز التجارية التسويقية د.خالد المصلح ٨٩.

وبيان ذلك ما يلي:

ذكر ابن عرفة في كتابه الحدود: كتابَ العطية ثم قال: الهبة أحد أنواع العطية، ثم عرف العطية فقال: تمليك متمولٍ بغير عوض إنشاء[١].

ثم عرف رحمه الله الهبة فقال: الهبة لا لثواب: تمليك ذي منفعة لوجه المعطى بغير عوض[٢].

ثم عرف هبة الثواب بقوله: عطية قصد بها عوض مالي.

فالذي يستقيم بناء على ترتيب كلامه رحمه الله أن تعريف هبة الثواب عند ابن عرفة: **تمليك ذي منفعة لوجه المعطى بقصد عوض مالي.**

التعريف الثاني: أن هبة الثواب هي: **(الهبة في نظير عوض دنيوي)**[٣]، وهذا تعريف الصاوي المالكي[٤] لها.

وينطبق عليه ما سبق في الكلام على التعريف الأول بأنه غير مكتمل فلا بد من إيضاح معنى الهبة وزيادة قيد (نظير عوض دنيوي) فيه.

---

(١) انظر شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٥٤٩.

(٢) المرجع السابق ٢/ ٥٥٢.

(٣) انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/ ١١.

(٤) الصاوي المالكي هو: أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي: فقيه مالكي، له حاشية على تفسير الجلالين، وعلى الشرح الصغير في الفقه المالكي، توفي بالمدينة المنورة سنة ١٢٤١هـ (انظر الأعلام ١/ ٢٤٦).

التعريف الثالث: أن هبة الثواب هي: (**أن يعطي الرجلُ شيئا من ماله لآخر ليثيبه عليه**)[١]، وهذا تعريف المنوفي المالكي[٢]، وقريب منه الرجراجي المالكي[٣].

ويمكن أن يؤخذ على هذا التعريف بأنه يلزم منه الدور لأنه فسر الهبة بالإعطاء وهي نفس الهبة، فكأنه فسرها بنفس لفظها.

وقد ذكر بعض الباحثين تعاريف لهبة الثواب، منها (تمليك المال بعوض في الحياة، سواء كان العوض مشروطا أو اقتضاه العرف)[٤]، وسيأتي الإشارة إليه.

التعريف المختار: بعد ذكر نماذج من تعاريف الفقهاء لتعريف هبة الثواب وما سبقها في تعريف الهبة بصفة العموم؛ يمكن أن يختار تعريف يجمع هذه التعاريف فنقول إن هبة الثواب هي (**تمليك في الحياة بقصد العوض**).

---

(١) انظر كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لعلي بن خلف المنوفي ٣/ ٥٢٣-٥٢٤.

(٢) المنوفي المالكي هو: علي بن محمد بن محمد بن خلف المنوفي المصري الشاذلي، أبو الحسن: من فقهاء المالكية، مولده ووفاته بالقاهرة، له مؤلفات كثيرة منها: عمدة السالك في الفقه وله عدة شروح لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، توفي سنة ٩٣٩هـ (انظر الأعلام ٥/ ١١).

(٣) الرجراجي المالكي هو: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي: إمام أصولي فقيه مالكي، صاحب كتاب (مناهج التحصيل فيما على المدونة من التأويل)، وهو من أهل القرن السادس الهجري (انظر نيل الابتهاج /٣١٦، ومقدمة تحقيق كتاب مناهج التحصيل ١/ ١٢-١٥).

(٤) انظر رسالة أحكام الهبة والعطية في الشريعة الإسلامية لعبدالله النويصر/ ١٠٠.

وذلك أننا ذكرنا عند تعريفنا للهبة أن الفقهاء عند تعريفهم للهبة بأنها (تمليك في الحياة بغير عوض) ذكروا قيد (بغير عوض) ليخرجوا هبة الثواب، فلذلك عند تعريف هبة الثواب يستعاض عن ذلك القيد بما يحصر هبة الثواب فقط، فلذلك قلنا (بعوض) لتخرج الهبة لقصد الآخرة والصدقة.

وأما ما زاده بعضهم من ألفاظ مثل:

زيادة ابن عرفة (ذي منفعة) قصده بذلك إخراج العارية والإجارة فإنها تمليك منفعة[١]، فأرى أن العارية والإجارة تخرج بقولنا (تمليك)، فإنهما وإن كان فيهما تمليك إلا أنه ليس مستمرا، وهو للمنفعة دون العين أو الرقبة[٢].

زيادته (لوجه المعطى) قصده بذلك إخراج الصدقة[٣]، فيكفي عنها قولنا في التعريف (بقصد العوض)، فإن الصدقة لا يطلب فيها العوض الدنيوي، بل يقصد بها وجه الله.

زيادة بعضهم (سواء كان العوض مشروطا أو اقتضاه العرف)[٤]، فهي زيادة في التعريف ودخول في تفاصيل أحكام العوض، وتفاصيل الأحكام لا يصلح ذكرها في التعاريف.

(١) انظر شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٥٥٢.

(٢) انظر أيضا: الهبة في المذهب والقانون د.عبدالرحمن بلعكيد / ١٤، ٤٢-٤٣.

(٣) المرجع السابق ٢/ ٥٥٢.

(٤) انظر رسالة أحكام الهبة والعطية في الشريعة الإسلامية لعبدالله النويصر/ ١٠٠.

المطلب الرابع
مشروعية هبة الثواب

هبة الثواب جائزة، ولا ترقى إلى أن تكون مندوبة كالبيع مثلا[١]، وقد استدل العلماء على جوازها بأدلة من الكتاب والسنة وموافقتها للمصلحة وللقواعد الشرعية.

أولا: الدليل من القرآن الكريم:

استدل الفقهاء على إباحة هبة الثواب بدليلين من القرآن الكريم، هما:

١- قول الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ﴾[٢] أي: من أعطى عطية يريد أن يرد الناس عليه أكثر مما أهدى لهم، فهذا لا ثواب له عند الله بهذا فسره ابن عباس[٣]، ومجاهد[٤]، والضحاك[٥]،

---

(١) انظر الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني ٢/ ٢٦٠، ومناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة للرجراجي ١/ ٥٩٦، وتفسير ابن كثير ٦/ ٣١٨.

(٢) سورة الروم: ٣٩.

(٣) ابن عباس هو: عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس: حبر الأمة، الصحابي الجليل. توفي سنة ٦٨هـ (انظر الإصابة / ٤٧٧٢).

(٤) مجاهد هو: مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، مولى بني مخزوم: تابعي، مفسر من أهل مكة، قال الذهبي: شيخ القراء والمفسرين، توفي سنة ١٠٤هـ (انظر الأعلام ٥/ ٢٧٨).

(٥) الضحاك هو: الضحاك بن مزاحم البلخي الخراساني، أبو القاسم: مفسر له كتاب في (التفسير) توفي بخراسان سنة ١٠٥هـ (انظر الأعلام ٣/ ٢١٥).

وقتادة[١]، وعكرمة[٢]، ومحمد بن كعب[٣]، والشعبي[٤].

قال ابن كثير[٥] رحمه الله بعد أن نقل ذلك: وهذا الصنيع مباح وإن كان لا ثواب فيه[٦]، ونص على إباحتها أخذاً من هذه الآية غيره من المفسرين

---

(١) قتادة هو: قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري: مفسر حافظ ضرير أكمه، قال الإمام أحمد ابن حنبل: قتادة أحفظ أهل البصرة، توفي سنة ١١٧هـ.
(انظر الأعلام ٥/ ١٨٩).

(٢) عكرمة هو: عكرمة بن عبدالله البربري المدني، أبو عبدالله، مولى عبدالله بن عباس: تابعي، كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي، توفي سنة ١٠٥هـ.
(انظر الأعلام ٤/ ٢٤٤).

(٣) محمد بن كعب هو: محمد بن كعب بن حيان بن سليم، الإمام العلامة الصادق أبو عبدالله القرظي المدني، عالم بالسنة والقرآن، توفي سنة ثمان ومئة.
(انظر سير أعلام النبلاء ٥/ ٦٦).

(٤) الشعبي هو: عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، أبو عمرو: راوية، من التابعين، يضرب المثل بحفظه، كان فقيها مفسرا، أديبا، توفي سنة ١٠٣هـ.
(انظر الأعلام ٣/ ٢٥١).
وانظر نسبة هذا القول مسندا إلى جميع من ذكر في تفسير ابن جرير (جامع البيان في تفسير القرآن) ٢١/ ٤٥-٤٨، وفي المحلى ٩/ ١١٨-١٢٠.

(٥) ابن كثير هو: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين: حافظ مؤرخ فقيه. من كتبه البداية والنهاية وتفسير القرآن توفي سنة ٧٧٤هـ. (انظر الدرر الكامنة ١/ ٣٧٣، والأعلام١/ ٣٢٠).

(٦) انظر تفسير ابن كثير ٦/ ٣١٨.

كالبغوي[١] وقبلهم ابن جرير[٢]، وقال الواحدي[٣] هذا قول جماعة المفسرين، ونص بعضهم على أن هذه الآية إنما نزلت في هبة الثواب[٤].

ولم أجد من المفسرين من فسرها بغير ذلك[٥].

وقال ابن عباس: الربا رباءان، فربا لا يصح يعني: ربا البيع؟ وربا لا بأس به، وهو هدية الرجل يريد فضلها وأضعافها، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم

(١) البغوي هو: الحسين بن مسعود بن محمد، الفراء،أبو محمد، ويلقب بمحيي السنة، البغوي: فقيه، محدث، مفسر له كتب كثيرة منها: شرح السنة في الحديث، ولباب التأويل في معالم التنزيل في التفسير، ومصابيح السنة، توفي سنة ٥١٠هـ (انظر الأعلام ٢/ ٢٥٩).

(٢) ابن جرير هو: محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر: المؤرخ المفسر الإمام، وهو من ثقات المؤرخين، قال ابن الأثير: أبو جعفر أوثق من نقل التاريخ، وفي تفسيره ما يدل على علم غزير وتحقيق، وكان مجتهدا في أحكام الدين لا يقلد أحدا، له مؤلفات من أهمها التفسير وتاريخه (تاريخ الأمم والملوك) توفي سنة ٣١٠هـ (انظر طبقات الشافعية ٢/ ١٣٥ والأعلام ٦/ ٦٩).

(٣) الواحدي هو: علي بن أحمد بن محمد بن علي بن متوية، أبو الحسن الواحدي: مفسر، عالم بالأدب، نعته الذهبي بإمام علماء التأويل له: البسيط، والوسيط والوجيز كلها في التفسير، توفي سنة ٤٦٨هـ (انظر سير أعلام النبلاء ١٨/ ٣٣٩، والأعلام ٤/ ٢٥٥).

(٤) انظر فتح القدير ٤/ ٣٢٣، وتفسير ابن جرير الموضع السابق.

(٥) بل إن الدكتور محمد محمود الجمال حكى اتفاق المفسرين على تفسيرها بهبة الثواب وأسهب النقل في ذلك عنهم، في كتابه: القيمة الاقتصادية للزمن في المعاملات المالية المعاصرة/ ٢٦٩-٢٧٣.

مِّن رِّبًا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ ﴾[١] ﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبًا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ ﴾[٢].

ولذلك فقد اعتبر الفقهاء هذه الآية دليلا على مشروعية هبة الثواب، كما نص على ذلك الرجراجي المالكي في شرحه على المدونة، وأحمد النفراوي المالكي[٣] في الفواكه الدواني، واستدل بهذه الآية على عدة مسائل في هبة الثواب جمع من الفقهاء، كما سيأتي معنا في مباحث الكتاب.

قال الرجراجي: والأصل في جوازها على الجملة قوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبًا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ ﴾ وهو أن يعطي الرجلُ الرجلَ الشيء ليعطيه أكثر منه، فلما أخبر تعالى أن من أعطى عطية يبتغي بها النماء والزيادة في ماله من مال المعطى له أن ذلك لا يربو عند الله، ولا يزكو لديه، كان ذلك على أنه ليس بعطية إلا ما قصد بها من الزيادة في ماله، أو الثواب من المعطى لا من الله تعالى، وأن ذلك جائز، فليس لمن أعطى عطية للثواب في عطيته أجر، ولا عليه

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) سورة الروم: ٣٩.

(٣) أحمد النفراوي المالكي هو: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الازهري المالكي: فقيه، من أهل مصر، له كتب منها: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، في فقه المالكية، توفي سنة ١١٢٦هـ.
(انظر الأعلام ١/ ١٩٢).

فيها وزر، وهي من قبيل الجائز المباح، لا من قبيل المندوب إليه والمرغب فيه[١].

٢- قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾[٢]، ذكر القرطبي[٣] في تفسيره لهذه الآية أحد عشر معنى، ورجح أن تفسيرها هو ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما: لا تعط العطية تلتمس أكثر منها، وكذا قاله عكرمة، ومجاهد، وعطاء[٤]، وطاوس[٥]، وأبو الأحوص[٦]، وإبراهيم النخعي[٧]، والضحاك، وقتادة،

(١) انظر مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة للرجراجي ١/ ٥٩٦.

(٢) سورة المدثر: ٦.

(٣) القرطبي هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبدالله، القرطبي: من كبار المفسرين، صالح متعبد، من أشهر كتبه الجامع لأحكام القرآن، توفي سنة ٦٧١هـ (انظر الديباج/ ٣١٧، والأعلام ٥/ ٣٢٢).

(٤) عطاء هو: عطاء بن دينار الهذلي، مولاهم، المصري: من رجال الحديث، له كتاب في «التفسير» يرويه عن سعيد بن جبير، توفي سنة ١٢٦هـ (انظر الأعلام ٤/ ٢٣٥).

(٥) طاووس هو: طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني، بالولاء، أبو عبدالرحمن: من أكابر التابعين، تفقها في الدين ورواية للحديث، توفي سنة ١٠٦هـ.
(انظر التهذيب ٥/ ٨، والأعلام ٣/ ٢٢٤).

(٦) أبو الأحوص هو: محمد بن الهيثم بن حماد بن واقد الثقفي مولاهم أبو عبدالله بن أبي القاسم البغدادي القنطري المعروف بأبي الاحوص قاضي عكبراء. توفي سنة ٢٧٩هـ، (انظر التهذيب ٩/ ٤٤٠، والأعلام ٧/ ١٣٢).

(٧) إبراهيم النخعي هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود، أبوعمران النخعي، من مذحج: من أكابر التابعين صلاحا وصدق رواية وحفظا للحديث،كان إماما مجتهدا له مذهب، توفي سنة ٩٦هـ. (انظر التهذيب ١/ ١٥٥، والأعلام ١/ ٨٠).

والسدي[١]، وغيرهم[٢]، ورجح هذا القول جمع من المفسرين[٣].

قال الضحاك: هذا حرمه الله على رسوله ﷺ، لأنه مأمور بأشرف الآداب وأجل الأخلاق، وأباحه لأمته، وقاله مجاهد[٤].

وقد اعتمد الفقهاء على ذلك التفسير بأن الآية دليل على إباحة هبة الثواب، قال النفراوي: يدل على جوازها الكتاب والسنة.... ثم قال: وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ قال المفسرون: وذلك أن يهدي هدية ليهدى له أكثر منها، فنهى النبي ﷺ عن ذلك وأباحه الله لسائر الناس[٥].

وإن كان ابن جرير وغيره رجحوا معنى آخر، بل إن ابن عطية[٦] قال بعد أن ذكر تفسيرها بما سبق عن ابن عباس: وهذا معنى أجنبي من معنى هذه السورة[٧].

---

(١) السدي هو: إسماعيل بن عبد الرحمن السدي: تابعي، حجازي الاصل، سكن الكوفة، صاحب التفسير والمغازي والسير، وكان إماما عارفا بالوقائع وأيام الناس، توفي سنة ١٢٨هـ (انظر التهذيب ١٢/ ٢٩٠، والأعلام١/ ٣١٧).

(٢) انظر تفسير القرطبي ١٩/ ٦٧-٦٨، وتفسير ابن كثير ٨/ ٢٦٤، وانظر جميع هذه الأقوال بأسانيدها في تفسير ابن جرير ٢٩/ ١٤٨-١٥٠، وفي المحلى ٩/ ١١٨-١٢١.

(٣) انظر كذلك تفسير البغوي ٨/ ٢٦٥.

(٤) انظر تفسير القرطبي ١٩/ ٦٧.

(٥) انظر الفواكه الدواني ٢/ ٢٦٠.

(٦) ابن عطية هو: عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن بن عطية المحاربي، من محارب قيس، الغرناطي أبو محمد: مفسر فقيه، أندلسي، من أهل غرناطة. عارف بالأحكام والحديث، اشتهر بتفسيره، توفي سنة ٥٤٢هـ (انظر سير أعلام النبلاء ١٩/ ٥٧٨-٥٨٨، والأعلام للزركلي ٣/ ٢٨٢).

(٧) انظر تفسير المحرر الوجيز لابن عطية ١٥/ ١٧٦، وتفسير ابن جرير ٢٩/ ١٥٠.

قلت[١]: ولكلام الإمام ابن عطية حظ من النظر، فسياق سورة المدثر يجعل تفسير الآية بهبة الثواب بعيدا.

واستدل ابن حزم[٢] رحمه الله بهذه الآية على أن هبة الثواب لا تجوز[٣]، وسيأتي معنا مناقشة ذلك.

ثانيا: الدليل من السنة النبوية:

استدل الفقهاء على إباحة هبة الثواب بأدلة من السنة النبوية ومن أقوال الصحابة وببعض الآثار عن التابعين، حاولت أن أجمع هنا ما وقفت عليه منها، وبخاصة ما ورد في استدلالتهم على مسائل الهبة، حيث سيمر الإشارة إليها كثيرا، وسأترك بيان وجه الدلالة من كل نص عند وروده في موضعه، وهي كما يلي:

١- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ويثيب عليها[٤].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وهب رجل لرسول الله ﷺ ناقة،

---

(١) أي الباحث.

(٢) ابن حزم هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، فقيه محدث أهتم بظاهر النصوص، له مدرسة فقهية، اهتم بها الفقهاء، له كتب كثيرة، منها: المحلى، والإحكام والفصل، توفي بالأندلس سنة ٤٥٦هـ (انظر سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٤٨، والأعلام ٤/ ٢٥٤).

(٣) انظر المحلى لابن حزم ٩/ ١١٨.

(٤) رواه البخاري في كتاب الهبة، باب: المكافأة في الهبة، ص ٤٨٩ رقم (٢٤٤٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فأثابه عليها، فقال: رضيت؟ قال: لا، فزاده، فقال: رضيت؟ قال: لا، فزاده، فقال: رضيت؟ قال: نعم. رواه أحمد(١)، وصححه ابن حبان.

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**وأيم الله لا أقبل بعد يومي هذا من أحد هدية، إلا أن يكون مهاجرا قرشيا أو أنصاريا أو دوسيا أو ثقفيا**»(٢).

٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها**»(٣).

---

(١) في «مسنده» (١/ ٢٩٥ رقم ٢٦٨٧)، والبزار (١٩٣٨/ كشف الأستار)، وابن حبان (٦٣٨٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ رقم ١٠٨٩٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وإسناده صحيح على شرط الشيخين. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٤٨): (رواه أحمد والبزار، والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الهبة، باب: في قبول الهدايا، ص ٣٩٣ رقم ٣٥٣٧، والترمذي في كتاب المناقب، باب: في ثقيف وبني حنيفة، ص ٦٠٦ رقم ٣٩٤٥ و٣٩٤٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الترمذي في الموضع الثاني: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وهو أَصَحُّ من حديث يَزِيدَ بن هَارُونَ عن أَيُّوبَ. (يعني به الحديث الأول).

(٣) رُوي هذا الحديث موقوفًا على عمر رضي الله عنه، ومرفوعًا إلى النبي ﷺ:

فأما الموقوف: فرواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٥٤ رقم ١٤٤٠) عن دَاوُدَ بن الْحُصَيْنِ عن أَبِي غَطَفَانَ ابن طَرِيفٍ الْمُرِّيِّ أن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ قال: من وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ رَحِمٍ أو على وَجْهِ صَدَقَةٍ فإنه لاَ يَرْجِعُ فيها وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرَى انه إنما أَرَادَ بها الثَّوَابَ فَهُوَ على هِبَتِهِ يَرْجِعُ فيها إذا لم يُرْضَ منها.

ورواه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٣/ ٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٨٢)، وفي «المعرفة» (٥/ ١٨) من طريق مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي غطفان بن طريف المري، عن مروان بن الحكم؛ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فذكرا مثله. =

٥- عن سمرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها»[(١)].

= ورواه الطحاوي أيضًا في الموضع المتقدم من طريق مكي بن إبراهيم، والبيهقي أيضًا (٦/ ١٨١) من طريق ابن وهب؛ كلاهما عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي: سمعت سالم بن عبدالله يقول، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فذكراه. وصحح الشيخ الألباني الرواية الموقوفة في «الإرواء» (٦/ ٥٥).

وأما المرفوع: فرواه الدار قطني في «سننه» (٣/ ٤٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٢) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٨٠) من طريق عبيد الله بن موسى، أنبأ حنظلة بن أبي سفيان؛ قال: سمعت سالم بن عبدالله يحدث، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها**». وتحرف (عبيد الله) في المطبوع من «سنن الدار قطني» و«المعرفة» إلى (عبدالله).

قال الدار قطني عقب ذكره للحديث: «لا يثبت هذا مرفوعًا، والصواب عن ابن عمر، عن عمر موقوفًا». قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشيخين، إلا أن يكون الحمل فيه على شيخنا». قال البيهقي: «وكذلك رواه علي بن سهل بن المغيرة، عن عبيد الله، وهو وهم وإنما المحفوظ» ثم ذكر الرواية الموقوفة على عمر رضي الله عنه. وقال في «المعرفة» في الموضع السابق: وغلط فيه عبدالله بن موسى فرواه عن حنظلة بن أبي سفيان عن، سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها».

(١) رواه الدار قطني في «السنن» (٣/ ٤٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٨١). قال الدار قطني: (انفرد به عبدالله بن جعفر). قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه). وقال البيهقي: (لم نكتبه إلا بهذا الإسناد وليس بالقوي).

٦- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: من وهب هبة لوجه الله فذلك له، ومن وهب هبة يريد ثوابها فانه يرجع فيها إن لم يرض منها[١].

٧- عن مروان بن الحكم قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته، يرجع فيها؛ إن لم يرض منها[٢].

٨- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها[٣].

٩- وقال ابن عباس رضي الله عنهما: الربا رباءان، فربا لا يصح -يعني: ربا البيع- وربا لا بأس به، -وهو هدية الرجل يريد فضلها وأضعافها-، ثم تلا هذه الآية: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ﴾[٤].

---

(١) تقدم تخريجه قبله.

(٢) تقدم تخريجه قبله.

(٣) رواه عبدالرزاق (١٦٥٢٦)، وابن أبي شيبة في «المضنف» (٢١٧٠٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٨٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٣٤)، من قول علي رضي الله عنه. وفي إسناده جابر الجعفي قال الحافظ فيه في « التقريب » (ضعيف رافضي).

(٤) ذكر هذا الأثر ابن كثير (٦/ ٣١٨) منسوبا إلى ابن عباس، وذكره السيوطي في الدر المنثور أيضا من رواية ابن أبي حاتم (٦/ ٤٩٥) ولم أجد له سندا يمكن الحكم عليه، غير أن البيهقي أخرج نحوه في «السنن الكبرى» (٧/ ٥١) من طريق ابن إسحاق ثنا زكريا بن عدي، ثنا بن المبارك، عن الأوزاعي، عن عطاء؛ قال زكريا: أراه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ قال: هو الربا الحلال أن يهدي يريد أكثر منه فلا أجر فيه ولا وزر ونهى عنه النبي ﷺ خاصة ﴿ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ﴾.

١٠- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: من وهب هبة لوجه الثواب فلا بأس أن يرد[١].

١١- عن أبي الزناد قال: إن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون في كل عطية أعطاها ذو طول أن لا عوض فيها ولا ثواب، وقالوا: الثواب لمن كانت عطيته على وجه الثواب إنه أحق بعطيته ما لم يثب منها[٢].

١٢- عن عبدالله بن عامر قال: كنت جالسا عند فضالة بن عبيد، فأتاه رجلان يختصمان إليه في باز، فقال أحدهما: وهبت له بازياً رجاء أن يثيبني، وأخذ بازي ولم يثبني، فقال له الآخر: وهب لي بازيه، ما سألته ولا تعرضت له، فقال فضالة: رد عليه بازيه أو أثبه منه، فإنما يرجع في المواهب النساء وشرار الأقوام[٣].

١٣- عن محمد بن يزيد عن الإفريقي قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: من وهب هبة فلم يثب عليها وأراد أن يرجع فيها فليرجع علانية غير سر[٤].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢١٢٨) من قول ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٨٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢١٢٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٨٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٣٥)، ووكيع في «أخبار القضاة» (٢/ ٣٥٧)، وذكره ابن حزم في «المحلى» (٩/ ١٢٩) من قول شريح رحمه الله، وهو حديث حسن، وعبدالله بن صالح قد توبع، تابعه عبدالرحمن بن مهدي كما عند ابن أبي شيبة.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢١٢٣)، وفي إسناده عبدالرحمن بن أنعم الافريقي، قال الحافظ في «التقريب» عنه: (ضعيف في حفظه).

١٤- عن شريح رحمه الله قال: من أعطى في صلة أو قرابة أو معروف أو حق فعطيته جائزة، والجانب المستغزر يثاب من هبته أو ترد عليه[١].

١٥- عن سعيد بن المسيب قال من وهب هبة لغير ذي رحم فله أن يرجع ما لم يثبه[٢].

١٦- عن عامر قال: إذا وهب الرجل الهبة فهو أحق بها ما دامت في يده، فإذا أعطاها فقد جازت[٣].

(١) رواه عبدالرزاق فى «مصنفه»: (٩ / ١٠٦) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢١٢٧)، وسعيد بن منصور فى «سننه»، ومن طريقه ابن حزم فى المحلى: (٩ / ١٣٠) ووكيع في «أخبار القضاة» (٢/ ٣٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٨٣). وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢١٢٩) من قول سعيد بن المسيب رحمه الله، وإسناده صحيح، وذكره ابن حزم في « المحلى» (٩/ ١٣٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢١٣٠).

المطلب الخامس
حكم الهبة المطلقة

تحرير محل المسألة:

أولا: أجمع الفقهاء على استحباب بذل الهبة من المسلم لأخيه المسلم ولغير المسلم أخذا من الأدلة الكثيرة التي جاءت عن النبي ﷺ، وما عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم، وحكى الإجماع على استحبابها غير واحد من الفقهاء[(١)].

قال الحارثي[(٢)] من الحنابلة: وجنس الهبة مندوب؛ لشموله معنى التوسعة على الغير، ونفي الشح، قال: والفضل فيها يثبت بإزاء ما قصد به وجه الله تعالى، كالهبة للصلحاء والعلماء، ونحو ذلك، ولا خير فيما قصد به رياء أو سمعة[(٣)].

ثانيا: الهبة تنقسم إلى قسمين:

هبة بغير عوض، وتسمى الهبة المطلقة لأنها خالية عن طلب الثواب والعوض، وسبق تعريفها في المطلب الأول.، كما هي الحال في مهاداة الناس بعضهم لبعض.

---

(١) انظر تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣/ ١٥٩، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/ ٤٠٤، والمغني ٨/ ٢٤٠.

(٢) الحارثي هو: مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد بن عياش الحارثي البغدادي، ثم المصري الفقيه، المحدث الحافظ، من فقهاء الحنابلة، له شرح على بعض المقنع، توفي سنة ٧١١هـ (انظر ذيل طبقات الحنابلة١/ ٣٢٨).

(٣) انظر كشاف القناع ٤/ ٣٣٠.

وهبة يراد بها العوض والثواب، وسبق تعريفها في المطلب الرابع، وهي عدة أنواع -سيأتي التفصيل فيها-.

ثالثا: الهبة المطلقة تحتاج إلى بيان مسألتين:

الأولى: حكم قبولها من الغير وهو الاتهاب[1].

الثانية: هل الأفضل فيها الثواب أم يكفي قبولها فقط.

ثم ينبني على ذلك عدة تطبيقات فقهية جعلتها في مسألة ثالثة، وسنتكلم عن كل منها في فرع مستقل.

(١) الاتهاب هو قبول الهبة ممن وهبها، انظر ما سبق في المطلب الأول في تعريف الهبة في اللغة.

الفرع الأول
حكم قبول الهبة المطلقة (الاتهاب)

جاءت الأحاديث النبوية حاثة على قبول الهبة ممن وهبها، لذلك يمكن اعتبار استحباب قبولها هو الأصل، كما أنه ينطبق على قبول الهبة غالب الأحكام الشرعية، وهي الوجوب والندب والحرام والكراهة.

أولا: استحباب قبول الهبة:

نص جمع من الفقهاء على استحباب قبول الهبة، أخذا من فعل النبي ﷺ وقوله، وقد سبق ذكر بعض تلك الأدلة في أدلة إباحة هبة الثواب، ومن الأدلة أيضا:

١- عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا تردوا الهدية وأجيبوا الداعي، ولا تضربوا المسلمين**»(١).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت**» (٢).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٤٠٤ رقم ٣٨٣٨) والبخاري في «الأدب المفرد» (١٥٧) والبزار في مسنده (١٢٤٣) ورواه غيرهم بطرق مختلفة، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد. (٤/ ١٤٦) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٦/ ٥٩.

(٢) رواه البخاري في كتاب الهبة، باب: القليل من الهبة، ص ٤٨٦ رقم ٢٥٦٨، وفي كتاب النكاح، باب: من أجاب إلى كراع، ص ١٠٢٥ رقم ٥١٧٨ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بزيادة في أوله.

٣- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**ثلاثة لا ترد فعد منها الطيب**»[(١)].

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من عرض عليه طيب فلا يرده، فإنه خفيف الحمل طيب الرائحة**» [(٢)].

٥- عن عزرة بن ثابت الأنصاري عن ثمامة بن عبدالله رضي الله عنه قال: دخلت عليه[(٣)] فناولني طيبا، قال كان أنس رضي الله عنه لا يرد الطيب، قال: وزعم أنس أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب[(٤)].

ولذلك استحب العلماء لغير قاض وصاحب ولاية أن لا يرد الهبة، بل

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الأدب، بَاب: ما جاء في كراهية رد الطيب، ص ٤٤٨، رقم (٢٧٩٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/رقم ١٣٢٧٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٠٧٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنه. قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ٢٠٩): (وإسناده حسن، إلا أنه ليس على شرط البخاري).

(٢) رواه أحمد في المسند (٢/ ٣٢٠ رقم ٨٢٦٤)، ومسلم في صحيحه (٢٢٥٣)، وأبو داود في سننه (٤١٧٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٨/ ١٧٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) القائل هنا هو عزرة، أي دخل على ثمامة بن عبدالله.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب: ما لا يرد من الهدية، ص ٤٨٩ رقم (٢٥٨٢)، وفي كتاب اللباس، باب: من لم يرد الطيب، ص ١١٥٢ رقم ٥٩٢٩ من حديث أنس رضي الله عنه.

نص بعضهم على كراهية ردها [١]، وأن ذلك هو الأصل، ما لم يرد في ذلك استثناء كما في الحالات الأخرى.

ثانيا: وجوب قبول الهبة:

نص الفقهاء على وجوب قبول الهبة في عدة مواضع، منها:

١- فاقد ماء الوضوء إذا وجده عند غيره استيهابا، قال في المهذب: فان بذله له لزمه قبوله لأنه لا منة عليه في قبوله[٢]، وقالوا إن المنة في هذا سهلة لتموله غالبا، بخلاف ثمن الماء فلا يلزمه قبوله هبة، لوجود المنة فيه[٣].

٢- المضطر إلى طعام عند غيره يمكنه استيهابه منه، قال في المهذب: إن بذل المالك طعامه مجانا لزمه قبوله[٤]، وقال الموفق: إذا وجد المضطر من يطعمه ويسقيه، لم يحل له الامتناع من الأكل والشرب[٥].

ثالثا: تحريم قبول الهبة:

نص الفقهاء على تحريم قبول الهبة في عدة مواضع منها:

١- الحاكم وصاحب الولاية والقاضي، وبخاصة إذا كان ذلك ممن له تعامل معهم، والأدلة في ذلك كثيرة، ولذلك نصوا على استثناء النبي ﷺ من

---

(١) انظر كشاف القناع ٤/ ٣٥٦.

(٢) انظر المجموع ٢/ ٢٥٣.

(٣) انظر كشاف القناع ١/ ١٩٢.

(٤) انظر المجموع ٩/ ٤٦.

(٥) انظر المغني ١٣/ ٣٣٧.

ذلك حيث قبل الهبة والهدية مع أنه حاكم، وأن ذلك من خصائصه ﷺ [١]، ولما رد عمر بن عبد العزيز[٢] الهدية، قيل له: كان النبي ﷺ يقبلها، فقال: كانت له هدية وهي لنا رشوة، لأنه كان يتقرب إليه لنبوته لا لولايته، ونحن يتقرب بها إلينا لولايتنا[٣].

وقاسوا على الحاكم القاضي وصاحب الولاية الصغرى والمعلم وغيرهم، والكلام في هذه المسألة مبسوط في كتاب القضاء من كتب الفقه وفي غيرها.

٢- هدية صيد المحرم لغيره من المحرمين أو للحلال[٤]، لأنه ﷺ رد على الصعب بن جثامة هدية الحمار الوحشي وقال: (إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم)[٥].

---

(١) انظر تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٢٧، والموسوعة الفقهية الكويتية٧/ ٢٩٣.

(٢) عمر بن عبدالعزيز هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو حفص: الخليفة الصالح، والملك العادل، أحد ملوك الدولة الأموية، توفي سنة ١٠١هـ (انظر سير أعلام النبلاء ٥/ ١١٤).

(٣) روى القصة كاملة بسنده الذهبي في سير أعلام النبلاء عن إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر، (٥/ ١٤٠).

(٤) انظر الفروع لابن مفلح ٨/ ٣٥٦، والآداب الشرعية ٢/ ٣٧٣.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب: إذا أهدي للمحرم حمارا وحشيا لم يقبل، ص ٣٤٨ رقم ١٨٢٥، وفي كتاب الهبة، باب: قبول الهدية، ص ٣٤٩ رقم ٢٥٧٣، وباب: من لم يقبل الهدية لعلة، ص ٤٩١ رقم ٢٥٩٦، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم، ص ٤٦٦ رقم ١١٩٣ من حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه.

٣- الهدية التي يراد بها إحقاق باطل أو رد حق، وهي ما يدخل في الرشوة المحرمة، التي جاء النهي عنها في الكتاب والسنة، ولها أحكام وتفاصيل.

٤- الهبة المدفوعة موافقة لأعياد محرمة كالنيروز ونحوه[١].

٥- الهبة خوفا منه أو حياء، قياسا على الغصب[٢].

رابعا: جواز ردها وكراهية قبولها:

نص الفقهاء على جواز رد الهبة وكراهية قبولها في مواضع، منها[٣]:

١- إذا كان يريد أخذ الهبة بعقد معاوضة، كما جاء في حديث جابر في جمله قال له النبي ﷺ: «**بعني جملك هذا**») قال قلت: لا، بل هو لك، قال: «**لا، بل بعنيه**»[٤].

٢- أن يكون المعطي (الواهب) لا يقنع بالثواب المعتاد، لما في القبول من المشقة حينئذ.

٣- أن تكون الهبة بعد السؤال واستشراف النفس لها، لحديث عمر رضي الله عنه: «إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مستشرف ولا سائل فخذه

---

(١) انظر الفروع لابن مفلح ٨/ ٣٧٥، وحاشية الدر المختار ٧/ ٣٥٤.

(٢) انظر الفروع ٨/ ٣٥٦، وحاشية قليوبي وعميرة ٣/ ٢٩٦.

(٣) انظر كشاف القناع ٤/ ٣٥٦.

(٤) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب: بيع البعيرة واستثناء ركوبه، ص ٦٥٢ رقم ٧١٥ من حديث جابر ابن عبدالله رضي الله عنه.

وما لا فلا تتبعه نفسك» [١] وإشراف النفس فسره إبراهيم الحربي[٢] بأنه تطلب للشيء وارتفاع له وتعرض إليه[٣].

٤- (إذا أراد أن يقطع منة الناس عليه، لأن الآخذ غالبا ما يكون في أخذه من غيره منة للغير، وبعض الناس لا يستطيع تحمل ذلك، ومن المواضع التي مثلوا بها: إذا لم يستطع أن يتزوج حرة إلا بهبة فيها منة فلا يلزمه قبولها وله الزواج بأمة[٤].

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب: من أعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا إشراف نفس، ص ٢٨٧ رقم ١٤٧٣، ومسلم في الزكاة أيضا، باب: إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف، ص ٤٠١ رقم ١٠٤٥ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) إبراهيم الحربي هو: إبراهيم بن إسحاق بن بشير بن عبدالله البغدادي الحربي، أبو إسحاق: من أعلام المحدثين، له كتب منها: غريب الحديث، توفي سنة ٢٨٥هـ (انظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٥٦، والأعلام ١/ ٣٢).

(٣) انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٤٩٥.

(٤) انظر كشاف القناع ٥/ ٨٦.

الفرع الثاني
الثواب في الهبة المطلقة

الهبة المطلقة مما سبق ذكره في الفرع السابق سواء في حالة وجوب قبولها أو استحبابه إذا وهبها ثم طلب الثواب عليها وقال: إنما أردت الثواب.

اختلف العلماء في الإثابة عليها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها لا تقتضي عوضا، وهو قول الحنفية[١] والجديد عند الشافعية[٢]، وحكى النووي[٣] بطلان الهبة إذا أوجبنا فيها ثوابا لمخالفته مقتضاها[٤]، وهو المذهب عند الحنابلة، حكاه المرداوي[٥] في الإنصاف، قال: وعليه الأصحاب[٦].

---

(١) انظر عون الباري بحل أدلة البخاري ٦/ ١٠٥.

(٢) انظر روضة الطالبين للنووي ٨/ ٣٨٤، ونهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٨/ ٤٣٤، والتوضيح في شرح الجامع الصحيح لابن الملقن ١٦/ ٣٠٨، والحاوي للماوردي ٧/ ٥٥٠.

(٣) النووي هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث، صاحب مؤلفات كثيرة نافعة في الحديث والفقه والتراجم وللغة، منها: شرحه لصحيح مسلم وروضة الطالبين والمجموع شرح المهذب، توفي سنة ٦٧٦هـ (انظر طبقات الشافعية للسبكي٥/ ١٦٥، والأعلام ٨/ ١٤٩-١٥٠).

(٤) انظر روضة الطالبين للنووي ٥/ ٣٨٤.

(٥) المرداوي هو: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي: فقيه حنبلي، من العلماء الحنابلة المعتبرين في المذهب، له كتب صارت عمدة عندهم، منها: الإنصاف في مسائل الخلاف، والتحرير وشرحه، توفي سنة ٨٨٥هـ (انظر الضوء اللامع ٥/ ٢٢٥).

(٦) انظر الإنصاف ١٧/ ٥.

القول الثاني: أن ذلك حسب العرف، فما كان يقتضي عادة ثوابا وعوضا فينبغي رد العوض، وما تعوده الناس لا يقتضي عوضا فلا عوض فيه، وهو قول الإمام مالك[١]، وأحد قولي الشافعي[٢]، وأكده الماوردي[٣] من الشافعية[٤]، وهو رأي عند الإمام أحمد[٥].

القول الثالث: يستحب لقابلها أن يثيب عليها، فإن لم يستطع أن يثيب عليها فليذكرها، وليثن على صاحبها الذي أهداها ويقول: جزاك الله خيرا، اقتداء بالشارع، وهو رأي عند الإمام أحمد، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[٦]، حكى أحمد في رواية مثنى عن وهب قال: ترك المكافأة من التطفيف،

---

(١) انظر المسالك شرح موطأ مالك ٦/ ٤٥٣.

(٢) انظر نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٨/ ٤٣٤.

(٣) الماوردي هو: علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي: أقضى قضاة عصره، من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، منها: أدب الدنيا والدين والحاوي في الفقه، توفي سنة ٤٥٠هـ (انظر الطبقات الكبرى ٣/ ٣٠٣، والأعلام ٤/ ٣٢٧).

(٤) انظر الحاوي للماوردي ٧/ ٥٤٩.

(٥) انظر الفروع ٧/ ٤٠٥-٤٠٧.

(٦) شيخ الإسلام ابن تيمية هو: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن عبدالله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام، صاحب التصانيف الكثيرة، سجن أكثر من مرة، له مؤلفات في كل الفنون، توفي سنة ٧٢٨هـ (انظر ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٣٣٨، والأعلام ١/ ١٤٤).

وقاله مقاتل[١]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن من العدل الواجب مكافأة من له يد أو نعمة ليجزيه بها[٢].

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن الهبة المطلقة لا تقتضي عوضا بثلاثة أدلة، منها:

الدليل الأول:أن البيع لا يجوز بثمن مجهول فكذلك الهبة هنا لا تصح على ثواب مجهول لم يفصح عنه في أصلها.

المناقشة:

أن هناك فرقا بين البيع وهبة الثواب، بأن هبة الثواب وإن دخلها العوض فمقصودها أيضا المكارمة والوداد، فلم تتمحض للمعاوضة والمكايسة، ولذلك جاز فيها مثل هذه الجهالة، والعرف يشهد بذلك[٣].

الدليل الثاني: أن موضوع الهبة التبرع، والتبرع لا يقتضي عوضا فلا تكون الهبة تقتضي ثوابا، فلو أوجبنا فيها عوضا لبطل معنى التبرع وصارت معاوضة، والعرب فرقت بين لفظ البيع ولفظ الهبة، فجعلت لفظ البيع واقعا على ما يستحق فيه العوض، والهبة بخلاف ذلك[٤].

---

(١) مقاتل هو: مقاتل بن سليمان بن بشير الازدي بالولاء، البلخى، أبو الحسن: من أعلام المفسرين، له ثلاثة كتب في التفسير، توفي سنة ١٥٠هـ.
(انظر التهذيب ١٠/ ٢٧٩، والأعلام ٧/ ٢٨١).

(٢) انظر الفروع لابن مفلح ٧/ ٤٠٥-٤٠٧، وكشاف القناع ٤/ ٣٥٦.

(٣) انظر الذخيرة للقرافي ٦/ ٢٧١-٢٧٢.

(٤) انظر نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٨/ ٤٣٤، والحاوي ٧/ ٥٥٠.

المناقشة:

نوقش من جانبين:

١- أنه إن قصد بأن جميع الهبات تقتضي التبرع فهو مصادرة على محل النزاع، لأنه ليس كل الهبات تقتضي التبرع، وإن أردتم أن بعضها يتضي ذلك فمسلم، وليس محلا للنزاع، لأن عندنا أن هبة الأدنى للأعلى موضوعة للعوض، والأعلى للأدنى للتبرع، كما جرى العرف بذلك[١].

٢- أن الهبة لو لم تقتض ثوابا أصلا لكانت بمنزلة الصدقة، يقصد بها ثواب الآخرة، وفرق بين الهبة والصدقة بأن الواهب يقصد المكافأة في الأغلب وليست الصدقة كذلك[٢].

الدليل الثالث: القياس على الوصية فلا يصح فيها الجهالة، فكذلك الهبة، بجامع التبرع.

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأن هناك فرقا بين الهبة والوصية فالوصية تراد لثواب الآخرة، فلا تقتضي أعواض الدنيا كالصدقة.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن العبرة بالعرف بعدة أدلة منها:

---

(١) انظر الذخيرة للقرافي ٦/ ٢٧١-٢٧٢.

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/ ٩٦-٩٧.

الدليل الأول: ما ورد من الأدلة عن النبي ﷺ أنه كان يقبل الهدية ويثيب عليها، وما ورد في قصة الأعرابي الذي أهدى للنبي ﷺ بعيرا فأثابه عليه فأبى فزاده فأبى فأعطاه حتى رضي.

وجه الدلالة منها: أن الهبة تقتضي ثوابا لأن النبي أثابه وزاده في الثواب حتى بلغ رضا الأعرابي، ولو كان ذلك غير مقتض ثوابا لأنكر على الأعرابي[1].

الدليل الثاني: العرف، فإن العرف دل على أن هناك أنواعا من الهبة لا تقتضي المكافأة، وما سواها يقتضي المكافأة.

يقول الماوردي في الحاوي: اعلم أن الهبة نوعان: نوع لا يقتضي المكافأة، ونوع يقتضيها، فأما ما لا يقتضي المكافأة فمن ثمانية أوجه:

أحدها: هبة الإنسان لمن دونه: لأن المقصود بها التفضل.

والثاني: هبة الغني للفقير: لأن المقصود بها النفع.

والثالث: هبة البالغ العاقل للصبي أو المجنون: لأنها ممن لا يصح الاعتياض منها.

والرابع: الهبة للأهل والأقارب: لأن المقصود بها صلة الرحم.

والخامس: الهبة للمنافر المعادي: لأن المقصود منها التآلف.

والسادس: الهبة للعلماء والزهاد: لأن المقصود بها القربة والتبرر.

والسابع: الهبة للأصدقاء والإخوان: لأن المقصود بها تأكيد المودة.

---

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/ ٩٦.

والثامن: الهبة لمن أعان بجاه أو بمال: لأن المقصود بها المكافأة، فهذا النوع من الهبة على هذه الأوجه الثمانية لا يستحق عليها المكافأة...، ثم قال: وأما ما يقتضي المكافأة من الهبة فهو ما سوى هذه الوجوه مما يظهر أن المقصود بها طلب المكافأة عليها(١).

المناقشة:

ويمكن مناقشة هذا الدليل بأن هذه الحالات التي ذكرت أنها لا تقتضي ثوابا حسب العرف، أن المانع من اقتضائها الثواب ليس ذاتها وإنما ما التحق بها من أعذار صرفتها عن الثواب، فمثلا هبة الغني للفقير لا نستطيع أن نحث الفقير على إثابة الهبة وهو لا يستطيع لفقره فقد ورد ما يمنع من تكليفه بذلك، فبذلك تبقى الهبة المطلقة على أصلها وهو استحباب الثواب عليها.

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بأن الهبة ينبغي أن يثاب عليها بالأدلة الدالة على المكافأة على الهبة والهدية، ومنها على سبيل الخصوص ما يلي:

الدليل الأول: قول الله سبحانه: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦].

فالآية عامة في كل هبة، لأنها مما يتحيا به، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب(٢).

---

(١) انظر الحاوي للماوردي ٧/ ٥٤٩.

(٢) انظر الذخيرة للقرافي ٦/ ٢٧١-٢٧٢.

الدليل الثاني[١]: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها [٢].

الدليل الثالث: حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من أعطي عطاء فوجد فليجز به، فإن لم يجد فليثن به، فمن أثنى به فقد شكره، ومن كتمه فقد كفره**» [٣].

الدليل الرابع: حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من صنع إليه معروفا فقال جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الثناء**» [٤].

الدليل الخامس: أن الهدية إنما يبتغى بها إقامة الألفة فيما بين الناس، ولا يتم هذا المقصود إلا بأن يرد إليه مثله، فإن الهدية تحبب المهدي إلى المهدى

---

(١) انظر الأدلة الثاني والثالث والرابع في كشاف القناع ٤/ ٣٥٦.

(٢) سبق تخريجه انظر ص ٢٩.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب: في شكر المعروف، ص ٥٢٤ رقم ٤٨١٣ من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه. في إسناده رجل مبهم لم يسم: قال المنذري: وهو شرحبيل بن سعد الأنصاري الخطمي مولاهم، المدني، كنيته أبو سعد، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة، والحديث حسنه الشيخ الألباني، انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/ ١٨٢.

(٤) رواه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في الثناء بالمعروف، ص ٣٣٨ رقم ٢٠٣٥ من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه. وقال: هذا حديث حسن جيد غريب لا نعرفه من حديث أسامة ابن زيد إلا من هذا الوجه، وصححه الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح ٢/ ٩١١.

له من غير عكس، وأيضا فإن اليد العليا خير من اليد السفلى، ولمن أعطى الطول على من أخذ، فإن عجز فليشكره وليظهر نعمته[١].

الدليل السادس: رفع المنة عن الشخص الموهوب.

الترجيح:

يظهر من تأمل الأقوال واستدلال كل قول وما ورد عليه من نقاش أن الراجح القول الثالث بأن الهبة المطلقة لا تقتضي ثوابا لكن يستحب الثواب عليها، وذلك لعدة وجوه:

١- أن ذلك موافق لما جاء عن الشارع من الحث على الإثابة على الهبة.

٢- أن ذلك لا يتعارض مع أصل الهبة وهو التبرع، فمن أثاب فقد أدى السنة ومن لم يفعل فهو على الأصل عدم الوجوب، وأن الهبة عقد تبرع غير لازم.

٣- أن ما ورد في الحالات التي ذكرها الماوردي وأنها لا تقتضي عوضا هي حالات ورد في كل حالة ما يمنع استحباب الإثابة عليها بذاتها دون أن يكون لذلك أثر على الحكم الأصلي.

ثمرة الخلاف في المسألة:

من الخلاف في حكم الهبة المطلقة وهل تقتضي ثوابا تظهر بعض الآثار في بعض المسائل، ومنها:

---

(١) انظر كشاف القناع ٣/ ٣٥٦، والروضة الندية ٢/ ١٥٥.

١- أنه لا يوجد هناك هبة لا تقتضي ثوابا، عند من يقول باستحباب الثواب على الهبة المطلقة.

٢- أن من قال إن الهبة المطلقة لا تقتضي ثوابا عد استحباب الثواب الوارد في النصوص هبة جديدة، فالأصل أنه ليس للهبة المطلقة ثواب فإن أثاب الموهوب الواهب على هبته فإنها تكون هبة جديدة لا يتعلق حكم واحدة من الهبتين بالأخرى، قال ابن مفلح: فعلى ما ذكره -يعني القول بالإثابة- لو عوضه عن الهبة كانت هبة مبتدأة لا عوضا، أيهما أصاب عيبا لم يكن له الرد، وإن خرجت مستحقة أخذها صاحبها ولم يرجع الموهوب له ببدلها[1].

ومن لم ير الإثابة عليها يرى أن الثواب عليها يعد هبة جديدة، فبهذا تتفق الأقوال في المسألة ويكون الخلاف شكليا.

(١) انظر المبدع شرح المقنع ٥/ ١٩١، والحاوي للماوردي ٧/ ٥٥٠.

الفصل الأول

أقسام هبة الثواب

ويشتمل على تمهيد، وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الهبة المطلقة عن الثواب، المراد بها الثواب، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: الهبة المطلقة ومراد بها ثواب معلوم.

المطلب الثاني: الهبة المطلقة ومراد بها ثواب مجهول.

المبحث الثاني: الهبة المعلقة على الثواب، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: الهبة المعلقة على ثواب معلوم.

المطلب الثاني: الهبة على ثواب مجهول.

المبحث الثالث: هبة الثواب بيع أم هبة؟

تمهيد

إذا اتضح ما سبق من أن هبة الثواب نوع من الهبة، والفرق بينهما اشتراط العوض في هبة الثواب بحيث صار الثواب جزءً منها بخلاف الهبة المطلقة، فإن هبة الثواب تنقسم إلى نوعين:

النوع الأول: أن تكون مطلقة عن الثواب، وينوي بها صاحبها الثواب.

النوع الثاني: أن تكون معلقة على ثواب.

وفي كلا النوعين فإن هذا الثواب قد يكون معلوما وقد يكون مجهولا[1].

والكلام على ذلك يقتضي الحديث حول صحة إثبات الثواب المجهول في عقد الهبة، ثم تكييف عقد الهبة مع وجود ثواب فيه، هل يبقى هبة أم يصير عقد بيع؟ ينطبق عليه ما ينطبق على عقد البيع من أحكام.

(١) انظر روضة الطالبين للنووي ٥/ ٣٨٥، ونهاية المطلب ٨/ ٤٣٣-٤٤٠، والحاوي ٧/ ٥٤٩، والمغني ٨/ ٢٨٠.

المبحث الأول

الهبة المطلقة عن الثواب، المراد بها الثواب

المطلـب الأول: الهبة المطلقة ومراد بها ثواب معلوم.

المطلـب الثـاني: الهبة المطلقة ومراد بها ثواب مجهول.

المبحث الأول

حكم الهبة المطلقة عن الثواب المراد بها الثواب

سبق القول بأن أحد نوعي هبة الثواب: الهبة المطلقة عن الثواب التي ينوي بها الواهب الثواب، ولم يعلق ذلك لفظا، وصورتها: أن يهب شخص لآخر هبة، ونية الواهب أن يثيبه الموهوب بدلها، لكنه لم يتكلم بذلك، أو يكن له عادة جارية.

عندئذ لا يخلو ذلك من حالتين:

الحالة الأولى: أن يريد ثوابا معلوما.

الحالة الثانية: أن يريد ثوابا مجهولا.

وتفصيل ذلك في المطلبين التاليين.

المطلب الأول
الهبة المطلقة والمراد بها ثواب معلوم

اختلف العلماء في الهبة المطلقة عن الثواب، والتي يريد بها صاحبها ثوابا معلوما، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو قول أبي حنيفة وأحمد وابن القاسم[١] من المالكية: أنها لا تقتضي ثوابا، سواء كانت لمثله أو لدونه أو لأعلى منه[٢].

القول الثاني: وهو قول مالك ورواية عن أحمد أن الهبة المطلقة تقتضي عوضا حسب العرف، فما عده الناس في عرفهم يقتضي ثوابا فنعم وما لا فلا[٣].

القول الثالث: وهو قول الشافعي، وبن حمدان من الحنابلة[٤]، حيث فرق الشافعية بين الهبة لمن هو مثله أو دونه، وبين الهبة لمن هو أعلى منه، فقالوا بأنها لا تقتضي ثوابا إذا كانت لمثله أو لمن دونه، أما إذا كانت لأعلى فهي على قولين عندهم:

---

(١) ابن القاسم هو: عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، أبو عبدالله، ويعرف بابن القاسم: فقيه، جمع بين الزهد والعلم. وتفقه بالامام مالك ونظرائه. له المدونة، هي من أجل كتب المالكية، رواها عن الامام مالك، توفي سنة ١٩١هـ (انظر الديباج / ١٤٦، والأعلام ٣/ ٣٢٣).

(٢) انظر المغني ٨/ ٢٨٠، حاشية ابن عابدين (٥/ ٧٢٦)، وقول ابن القاسم انظره في مواهب الجليل (٦/ ٦٦).

(٣) انظر المغني ٨/ ٢٨٠، والفواكه الدواني وحاشية العدوي ٣/ ٥٢٥.

(٤) انظر معونة أولي النهى (٦/ ١٢).

القول الأول: أن الهدية للأعلى تقتضي ثوابا.

القول الثاني: أنها لا تقتضي ثوابا[١].

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن الهبة المطلقة عن الثواب لا تقتضي ثوابا بعدة أدلة:

١- أن القصد من الهبة العطية على وجه التبرع فلم يجب الثواب فيها كالصدقة.

٢- قياسا على الوصية، فلا يلزم في الوصية الثواب، فكذلك الهبة المطلقة[٢].

المناقشة:

يمكن مناقشة هذين الدليلين:

١- بأن العبرة -كما نص الفقهاء- في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني.

٢- عدم صحة قياس الهبة المطلقة المراد بها ثواب معلوم على الوصية، بأن الهبة في الحياة والوصية بعد الموت.

أدلة القول الثاني:

١) ما رواه البيهقي وغيره عن عمر بن الخطاب: ومن وهب هبة أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها، وروي عن علي بن أبي طالب وفضالة بن عبيد[٣] وغيرهم.

---

(١) انظر تفصيل قول الشافعي في روضة الطالبين (٥/ ٣٨٥-٣٨٧)، والحاوي في الفقه ٧/ ٥٥٠-٥٥١.

(٢) انظر المغني لابن قدامة (٨/ ٢٨٠).

(٣) سبق تخريجهما ص٣٠-٣٣، وانظر أيضا معتصر المختصر (٢/ ٦٢) فقد ذكر ما روي عن علي وفضالة.

٢) العرف، لأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا[١]، قال الباجي[٢]: ما جرت عادة الناس ببلدنا من إهداء بعضهم لبعض الكباش وغيرها عند النكاح فقد قال ابن العطار[٣] إن ذلك على الثواب وبذلك رأيت القضاء ببلدنا، قال لأن ضمائر المهدي والمهدى إليه على ذلك يريد أنه العرف، قال: وذلك كالشرط فيقضى للمهدي بقيمة الكباش حين قبضها المهدى إليه إن كانت مجهولة الوزن، فإن كانت معلومة الوزن قضى بوزنها، وإن كان المهدى إليه بعث إلى المهدي قدرا من لحم مطبوخ أو أكل عنده في العرس حوسب في قيمة هديته، ولو كان هذا في بلد لا يعرف فيه هذا لم يقض فيه بثواب.أ.هـ[٤].

والشاهد من كلامه ما ورد في آخره وهو أنه ربط ذلك بعرف الناس.

أدلة القول الثالث:

استدل الشافعية في التفريق بين الأعلى والأدنى، وأن الهبة للأعلى تقتضي ثوابا دون غيرها، بعدة أدلة منها:

---

(١) انظر المغني لابن قدامة (٨/ ٢٨٠) ورسالة أحكام الهبة والعطية/ ١٠٢.

(٢) الباجي هو: سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي: فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث. من كتبه المنتقى في شرح الموطأ، وإحكام الفصول، في أحكام الأصول توفي سنة ٤٧٤هـ (انظر الديباج / ١٢٠، والأعلام ٣/ ١٢٥).

(٣) ابن العطار هو: عبدالباقي بن محمد بن غالب، البغدادي، الازجي، ابن العطار، توفي سنة ٧٤١هـ (انظر سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٠١).

(٤) انظر التاج والإكليل (٦/ ٦٦).

١) أن العرف في هبة الأدنى للأعلى أن يلتمس فيه العوض، فصار كالمشروط.

٢) قول عمر بن الخطاب السابق.

المناقشة:

نوقش استدلال أصحاب القول الثاني والقول الثالث بما ورد عن عمر بن الخطاب بأنه ورد عن ابنه عبدالله وأيضا عن ابن عباس خلافه فلا يبقى حجة، بل هو رأي معارض بغيره[١].

الترجيح:

لعل الراجح والله أعلم ما قال به الإمام مالك، وهو رواية عن أحمد وهو أن الهبة المطلقة لا تقتضي عوضا، إلا إذا اقتضاه العرف، لأن الأصل في التبرع أن يكون بغير عوض إلا ما اقتضاه العرف، فالعرف معتبر به في الأمور المطلقة[٢].

سبب الخلاف في المسألة:

قال الدميري[٣]: وأصل الخلاف في هذه المسألة: أن العادة المقررة هل تنزل منزلة الشرط، في ذلك قولان[٤].

---

(١) انظر المغني لابن قدامة (٨/ ٢٨٠)، ومعونة أولي النهى (٦/ ١٣).

(٢) انظر رسالة أحكام الهبة والعطية / ١٠٢.

(٣) الدميري هو: محمد بن موسى بن عيسى بن على الدميري، أبو البقاء، كمال الدين: باحث، أديب، من فقهاء الشافعية، له كتاب حياة الحيوان الكبرى، والنجم الوهاج في شرح المنهاج، وغيرها، توفي سنة ٨٠٨هـ (انظر الأعلام ٧/ ١١٨).

(٤) انظر النجم الوهاج في شرح المنهاج ٥/ ٥٦٥.

يعني من رأى أن العادة تنزل منزلة الشرط اعتبر الهبة المطلقة عن الثواب إذا اقتضى العرف الثواب فيها ففيها الثواب لأن العادة محكمة.

ومن رأى عدم اعتبار العادة قال إنها لا تقتضي الثواب[١].

(١) انظر تفصيل خلاف العلماء في اعتبار العادة في المنثور في القواعد للزركشي ٢/ ٣٥٥-٣٦٥، والأشباه والنظائر للسيوطي / ٩٦.

المطلب الثاني
الهبة المطلقة والمراد بها ثوابا مجهولا

إذا وهب هبة مطلقة وكان في نيته أن يثاب عليها، وقصد ثوابا مجهولا غير معلوم، فقد اختلف العلماء في صحة هذه الهبة على قولين:

القول الأول: وهو قول الشافعي وأحمد، وقال به أبو ثور، أنها هبة باطلة[١].

القول الثاني: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد أنها تصح إذا أعطى الموهوب له الواهب عوضا يرضاه [٢].

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم صحة الهبة المطلقة المراد بها ثوابا مجهولا بأدلة منها:

١) أنها تخالف مقصود الهبة، لاشتراط ما ينافيها، فهبة الثواب يقصد بها العوض المقابل لها، وإرادة عوض مجهول يخالف هذا القصد[٣] .

٢) أن الجهالة تخالف العقود فتؤدي إلى بطلان العقد، وإن اعتبرت هبة الثواب من التبرعات فإن الجهالة في الثواب تفسدها[٤].

المناقشة:

يمكن مناقشة هذا الدليل بأن الهبة بقصد الثواب ليست من عقود المعاوضات

---

(١) انظر الحاوي للماوردي ٧/ ٥٥٠-٥٥١، والمغني لابن قدامة (٨/ ٢٨٠).

(٢) انظر المغني لابن قدامة (٨/ ٢٨٠).

(٣) انظر الحاوي للماوردي ٧/ ٥٥٠-٥٥١.

(٤) انظر نهاية المحتاج ٥/ ٤٠٩، وأحكام الهبة في الفقه الإسلامي / ٢٢٦.

المحضة ولا من عقود التبرعات المحضة، فهي هبة ابتداء وبيع انتهاء، وبناء على ذلك فيصح أن يقصد بها الواهب عوضا مجهولا[١].

أدلة القول الثاني:

استدل من قال بصحة الهبة المطلقة المراد بها ثواب مجهول بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه -وروي عن غيره أيضا- أنه قال: من وهب هبة أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها.

ووجهه ظاهر حيث ربط عمر قبول الهبة بالرضا، ولم يقيد ذلك بالعلم أو الجهالة[٢].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن الأثر ليس فيه تصريح بإرادة عوض مجهول في الهبة بل إن العوض مطلق، والاحتمال يبطل الاستدلال.

الرد: رد على هذه المناقشة بأن هذا الدليل يحمل على عموم الهبة بأن الهبة سواء كانت معلومة الثواب أو مجهولة فمتى أعطاه ثوابا يرضاه صح، فلا احتمال فيها[٣].

الترجيح:

لعل الراجح والله أعلم القول بصحة الهبة المراد بها ثواب مجهول بشرط إعطاء الموهوب له الواهب ما يرضيه.

(١) انظر أحكام الهبة في الفقه الإسلامي / ٢٢٧.

(٢) انظر أحكام الهبة في الفقه الإسلامي / ٢٢٩.

(٣) انظر أحكام الهبة في الفقه الإسلامي / ٢٣٠.

فرع
نوع الثواب عند القول بلزومه في الهبة المطلقة المراد بها ثوابا مجهولا

ذكر الفقهاء أنه عند القول بصحة الهبة عند قصد واهبها ثوابا مجهولا فما هو الثواب الذي يثيبه الموهوب له للواهب؟

اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه قدر قيمة الموهوب، لا يلزمه الزيادة عليها، ولا يجزئه النقصان منها، وهو رأي المالكية[١] والأصح من مذهب الشافعي -حكاه الجويني والنووي-، ورأي عند الحنابلة[٢].

القول الثاني: أنه يلزمه ما يعد ثوابا لمثله عادة، وهو قول عند الشافعية، وصححه صاحب الإشراف والفارقي[٣] وابن أبي عصرون[٤] من الشافعية[٥]، وهو وجه عند الحنابلة، حكاه الحارثي[٦].

---

(١) انظر حاشية العدوي على الفواكه الدواني ٣/ ٥٢٤.

(٢) انظر الإنصاف (١٧/ ١٠).

(٣) الفارقي هو: الحسن بن إبراهيم بن علي بن برهون الفارقي، أبو علي: فقيه شافعي، له الفوائد على المهذب للشيرازي، والفتاوى، توفي سنة ٥٢٨هـ (انظر الأعلام ٢/ ١٧٨).

(٤) ابن أبي عصرون هو عبدالله بن محمد بن هبة الله التميمي، شرف الدين أبو سعد، ابن أبي عصرون: فقيه شافعي، من أعيانهم. من كتبه: صفوة المذهب، على نهاية المطلب والانتصار، توفي سنة ٥٨٥هـ (انظر طبقات الشافعية ٤/ ٢٣٧، والأعلام ٤/ ١٢٤).

(٥) انظر النجم الوهاج ٥/ ٥٦٦.

(٦) انظر الإنصاف (١٧/ ١٠).

القول الثالث: ما يرضى به الواهب، وهو الأصح عند الحنابلة،وقال شيخ الإسلام: هو ظاهر المذهب[١]، وهوقول عند الشافعية.

القول الرابع: يكفي ما يتمول فيه، وهو قول أبي حنيفة[٢]، وهو قول رابع عند الشافعية[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن قدر الثواب هو قدر قيمة الموهوب بأن ما استحق فيه البدل إذا عدم المسمى رجع إلى القيمة اعتبارا بمهر المثل وقيم المتلفات[٤].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأنه يلزمه ما يعد ثوابا لمثله عادة بدليلين:

١- أن الرضى لا ينحصر، ولا يمكن ضبطه فكان الاعتبار بالعادة والعرف[٥].

٢- أن الثواب وجب بالعرف فوجب قدره أيضا بالعرف[٦].

---

(١) انظر المغني لابن قدامة (٨/ ٢٨١) والإنصاف (١٧/ ١٠).

(٢) انظر النجم الوهاج ٥/ ٥٦٦.

(٣) انظر تفصيل أقوال الشافعي الأربعة في روضة الطالبين (٥/ ٣٨٥-٣٨٧)، والحاوي ٧/ ٥٥٠-٥٥١، وما قاله الجويني عنها في نهاية المطلب ٨/ ٤٣٤-٤٣٥.

(٤) انظر نهاية المطلب ٨/ ٤٣٤، والحاوي ٧/ ٥٥٠-٥٥١، والبيان ٨/ ١٣٤.

(٥) انظر الحاوي ٧/ ٥٥٠-٥٥١.

(٦) انظر البيان للعمراني ٨/ ١٣٤.

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بأنه يلزمه بما يرضى به الواهب، بأدلة:

١- ما روي عن أبي هريرة أن أعرابيا وهب للنبي ﷺ ناقة فأعطاه ثلاثا، فأبى فزاده ثلاثا، فأبى فزاده ثلاثا، فلما كملت تسعا، قال: رضيت[(١)].

ووجهه واضح: حيث لم يزل النبي ﷺ يكافئ الأعرابي حتى رضي[(٢)].

٢- قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من وهب هبة لوجه الله فذلك له ومن وهب هبة يريد ثوابها فانه يرجع فيها إن لم يرض منها[(٣)].

ووجهه واضح أيضا: حيث ربط عمر بن الخطاب عدم رجوع الواهب بإعطائه حتى يرضى.

٣- أن العادة جرت على أن قصد الواهب أكثر من قيمة هبته، إذ لو كان المقصود قيمتها لوصل إلى ذلك عن طريق البيع، فلا يمكن ضبط ذلك إلا برضا الواهب.

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأنه لو جعلنا ذلك معلقا برضا الواهب لكان فرصة له أن يطلب مالا عظيما.

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٣.

(٢) انظر الحاوي للماوردي ٧/ ٥٥٠.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٥.

الرد: أن عليه عند ذلك رد الموهوب، وللواهب استرداد هبته[١].

٤- أن الهبة هنا بيع فاعتبر فيها الرضا[٢].

أدلة القول الرابع:

لم أجد دليلا لهذا القول، ولعل دليلهم:

١) أن أقل المال هو أقل ما يتمول[٣]، ولذلك نصوا على أنه عند الاختلاف في الوصية والصدقة والوقف والمهر في النكاح وأشباهها أنه يكفيه ما يتمول وأقله تمرة لأنه أقل المال.

٢) أنه لما لم يكن هناك تقدير وليس في العادة ضبط ولا وجه لتعليق الأمر بالرضا فنجعل الثواب مطلقا وننزله على أقل الدرجات[٤].

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في هذه المسألة عند التنازع بين الواهب والموهوب له حول ثواب الهبة فيكون على حسب الخلاف هنا، كما تظهر في مسائل أخرى.

(١) انظر نهاية المطلب للجويني ٨/ ٤٣٥، والإنصاف للمرداوي ١٧/ ١٠.

(٢) انظر المغني لابن قدامة (٨/ ٢٨١).

(٣) انظر النجم الوهاج ٥/ ٥٦٦.

(٤) انظر نهاية المطلب للجويني ٨/ ٤٣٥.

المبحث الثاني

الهبة المعلقة على الثواب

المطلب الأول: الهبة المعلقة على ثواب معلوم.

المطلب الثاني: الهبة المعلقة على ثواب مجهول.

المبحث الثاني
الهبة المعلقة بثواب

سبق القول بأن أحد نوعي هبة الثواب: الهبة المعلقة على الثواب، وصورتها: أن يهب شخص لآخر هبة، ويعلق الواهب هبته بأن يثيبه الموهوب بدلها، ويتكلم بذلك بلفظه، أو تكون له عادة جارية.

عندئذ لا يخلو ذلك من حالتين:

الحالة الأولى: أن يريد ثوابا معلوما.

الحالة الثانية: أن يريد ثوابا مجهولا.

وتفصيل ذلك في المطلبين التاليين.

المطلب الأول
الهبة على ثواب معلوم

وذلك بأن يهب شخص لآخر هبة يرجو أن يكافأه أحسن منها أو من نوعها، أو قيمتها.

فهذه اختلف الفقهاء فيها على قولين أساسيين في المسألة:

القول الأول: أنها هبة صحيحة، وهو رأي الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة وهو الرأي الأظهر عند الشافعية[١].

القول الثاني: أن الهبة على ثواب معلوم غير صحيحة، وقال به أبو ثور[٢] وهو رأي عند الشافعية[٣] وقول الظاهرية، وانتصر له ابن حزم رحمه الله في المحلى[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأنها هبة صحيحة بما يلي:

---

(١) انظر المغني (٥/ ٣٩٨) ومواهب الجليل (٦/ ٦٦) ومغني المحتاج (٢/ ٤٠٤) وبدائع الصنائع (٦/ ١٣٢)، والنجم الوهاج (٥/ ٥٦٧) والحاوي (٧/ ٥٥١).

(٢) أبو ثور هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور: الفقيه صاحب الإمام الشافعي كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا، نسب له مذهب فقهي يقول عنه ابن عبدالبر هو أقرب إلى الشافعي، توفي سنة ٢٤٠هـ (انظر الأعلام ١/ ٣٧).

(٣) انظر البيان للعمراني (٨/ ١٣٥).

(٤) انظر مغني المحتاج (٢/ ٤٠٤) والمحلى (٩/ ١١٩-١٢٠) والحاوي ٧/ ٥٥١.

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: «**المسلمون عند شروطهم**»[(١)].

ووجه الدلالة فيه واضح حيث أباح النبي ﷺ تعامل الناس على ما اشترطوا، والهبة بشرط الثواب المعلوم داخلة في ذلك.

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بما يلي:

١- أنه حديث لم يصح عن رسول الله ﷺ، ولا رواه من فيه خير، لأنها إنما هي من رواية كثير بن زيد وهو ساقط مطرح، أو مرسل.

٢- أن الجميع متفقون على أن من شرط لآخر أن يغنى له أو أن يزفن له أو أن يخرج معه إلى البستان أو أن يصبغ قميص نفسه أحمر أن كل ذلك لا يلزمه، لأنها أمور محرمة، بل قد أبطل المستدلون بهذا الحديث كثيرا من العقود بكثير من الشروط فأبطلوا احتجاجهم بحديث: «**المسلمون عند شروطهم**» فصح أن المسلمين ليسوا عند شروطهم على الجملة، فإذا ثبت ذلك فقد جاء عن رسول الله ﷺ بأن كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل[(٢)]، فصح أن المسلمين ليس لهم أن يشترطوا شرطا ليس في كتاب الله عز وجل.

---

(١) أخرجه البخاري معلقا في كتاب الإجارة، باب: أجر السمسرة ص ٤٢٤، ورواه أبو داود في سننه (٣/ ٣٠٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٧٩) والترمذي (٣/ ٦٣٤) وغيرهم عن عدد من الصحابة، قال ابن حجر في التغليق: وأمثل الروايات رواية أبي هريرة، وسيأتي الإشارة إلى كلام ابن حجر.

(٢) جزء من حديث في قصة حديث بريرة المشهور المتفق على صحته، رواه البخاري (٢/ ٧٥٩) ومسلم (٢/ ١١٤٢).

٣- أن هذا اللفظ لو صح لكان لا يجوز أن يضاف إلى المسلمين من الشروط فيقال: شروط المسلمين والمسلمون عند شروطهم إلا في الشروط الجائزة لا في الشروط المنهي عنها، وقد صح نهى رسول الله ﷺ عن كل شرط ليس في كتاب الله وإبطاله إياه إذا وقع، فصح أن شروط المسلمين إنما هي الشروط المنصوصة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ المفترض إتباعها في كتاب الله تعالى، ولا يجوز أن يعلم أحد جواز شرط إلا بورود النص بجوازه وإلا فالنص قد ورد بإبطال كل شرط ليس في كتاب الله تعالى[١].

الرد:

يمكن الرد على المناقشة من خلال أمرين:

١- عدم التسليم بضعف حديث «**المسلمون على شروطهم**»، فإن جمعا من المحققين كابن حجر صححوه بمجموع طرقه وشواهده من أحاديث أخرى[٢].

---

(١) هذه الاعتراضات ذكرها ابن حزم بنصها في كتابه المحلى (٩/ ١١٩-١٢٠)، ويظهر فيها التكلف.

(٢) انظر في ذلك كلامه في تغليق التعليق (٣/ ٢٨١) فقد أفاض القول في هذا الحديث، كما صححه الألباني وقال بعد تفصيله في طرق الحديث: وجملة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقى إلى درجة الصحيح لغيره، وهى وإن كان في بعضها ضعف شديد، فسائرها مما يصلح الاستشهاد به، لاسيما وله شاهد مرسل جيد، فقال ابن أبى شيبة: أخبرنا يحيى بن أبى زائدة عن عبد الملك هو ابن أبى سليمان عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلا، ذكره في التلخيص وسكت عليه، وإسناده مرسل صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، انظر إرواء الغليل ٥/ ١٤٢-١٤٦.

٢- أن شرط الثواب في الهبة ما دام على أمر مباح فهو شرط صحيح، لم يرد من الشرع ما يحرمه، فلا يدخل في قول النبي ﷺ: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**» [(١)]، لكن إن كان على محرم فلا يجوز اشتراطه ابتداء، ولا يؤثر ذلك في الهبة.

الدليل الثاني: أنه وردت عن عمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب، وأبى الدرداء، وفضالة بن عبيد رضي الله عنهم إجازتها[(٢)].

ونوقش هذا الدليل:

بأنه ورد عن عبدالله بن عباس -وسيأتي- منعها، فصار خلافا بين الصحابة فلا يستدل بقول بعضهم على بعض.

الدليل الثالث: أن العبرة بالمعنى لا باللفظ وهو قصد الثواب فيصح العقد لأنه يؤول إلى عقد معاوضة[(٣)].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن هبة الثواب غير صحيحة بأدلة منها:

---

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: البيع والشراء مع النساء، ص ٤٠٤ رقم ٢١٥٥، وفي باب: إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، ص ٤٠٦ رقم ٢١٦٨ وفي كتاب المكاتب، باب: المكاتب ونجومه في كل سنة نجم ص ٤٨٤ رقم ٢٥٦٠، وفي باب: استعانة المكاتب وسؤاله الناس، ص ٤٨٥ رقم ٢٥٦٣، وفي كتاب الشروط، باب: الشروط في الولاء، ص ٥٢١ رقم ٢٧٢٩ مطولا من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) سبق تخريج هذه الآثار ص ٣٥.

(٣) انظر النجم الوهاج ٥/ ٥٦٧.

الدليل الأول: قول الرسول ﷺ: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**»[١].

ووجه ذلك أن الشرط في الهبة لم يرد عليه دليل فهو باطل بنص هذا الحديث[٢].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال: بأنه ورد دليل استدل به القائلون بالصحة وهو قوله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**» وصححه بعض العلماء، والشرط في الهبة يدخل في هذا الحديث.

الدليل الثاني: ما ورد عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا﴾ [٣]، قال: هو هدية الرجل أو هبة الرجل يريد أن يثاب أفضل منه فذلك الذي لا يربو عند الله ولا يؤجر عليه صاحبه ولا إثم عليه[٤].

ووجه ذلك كما قال ابن حزم: إذا أراده بقلبه، وأما إذا اشترطه فعين الباطل والإثم[٥].

المناقشة:

يمكن أن يناقش هذا الدليل من جهتين:

---

(١) سبق تخريجه قبل قليل.

(٢) انظر المحلى (٩/ ١١٩).

(٣) سورة الروم: ٣٩ .

(٤) سبق تخريجه ص ٣٥.

(٥) انظر المحلى (٩/ ١١٨).

١- أن هناك عددا من الصحابة أجازوا هبة الثواب، وهم في مقابلة صحابي واحد.

٢- لا نسلم بصحة الاستدلال بقول ابن عباس في المنع، بل هو دليل على الجواز، وإنما كلامه عن مسألة ثوابه الأخروي، وهذه ليست محل الخلاف.

الدليل الثالث: التناقض بين الألفاظ فإن لفظ الهبة يعني التبرع، والتبرع يكون بدون عوض، وتصحيح الهبة على عوض تناقض[١].

المناقشة:

يمكن مناقشة هذا الدليل بأمرين:

١) أنه لا تناقض، فإن اشتراط العوض في الهبة لا ينافي كونها تبرعا، لأن العوض غالبا ما يكون أقل من الموهوب فيكون التبرع في الفرق بين القيمتين.

٢) أن العوض لو كان معادلا للموهوب أو أكثر منه فالعقد بيع ولا يضر تغيير اللفظ، وبخاصة أن ذلك يكون برضا الواهب والموهوب له، وعقود المعاوضات يشترط فيها الرضا من الطرفين، لأن العبرة في العقود بالمعاني[٢].

الترجيح:

الراجح والله أعلم أن الهبة على ثواب معلوم هبة صحيحة، وذلك لموافقتها للدليل من الكتاب والسنة وعدم سلامة الاعتراض على ذلك.

---

(١) انظر مغني المحتاج (٢/ ٤٠٤- ٤٠٥)، والنجم الوهاج (٥/ ٥٦٧).

(٢) انظر موانع الرجوع في الهبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي / ١١٧.

سبب الخلاف في المسألة:

قال ابن رشد[١] في بداية المجتهد: وسبب الخلاف: هل هي بيع مجهول الثمن أو ليس بيعا مجهول الثمن؟ فمن رآه بيعا مجهول الثمن قال هو من بيوع الغرر التي لا تجوز، ومن لم ير أنها بيع مجهول قال: يجوز[٢].

(١) ابن رشد هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد: الفيلسوف، من أهل قرطبة، جده الإمام ابن رشد، له كتب في الفلسفة والطب، واشتهر بكتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، توفي سنة ٥٩٥هـ (انظر سير أعلام النبلاء ٢١/ ٣٠٧، والأعلام ٥/ ٣١٨).

(٢) انظر بداية المجتهد (٢/ ٢٧٠).

المطلب الثاني
الهبة على ثواب مجهول

والحالة الثانية من الهبة على الثواب: أن تكون الهبة على ثواب مجهول.

وصورتها: أن يهب شخص لآخر هبة ويعلق ذلك على الإثابة عليها دون أن يحدد نوع الثواب، بأن يقول مثلا: وهبتك على أن تثيبني [١].

وقد اختلف العلماء في هذه الهبة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها هبة باطلة، وهذا قول جمهور الشافعية، وهو الأظهر عند الحنابلة وقول أبي ثور، وابن الماجشون[٢] من المالكية[٣].

القول الثاني: صحة الهبة بشرط عوض مجهول إذا أعطى الموهوب له الواهب عوضا يرضاه، وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد، وهو قول للشافعي على اعتبار قوله في الهبة المطلقة أنها تقتضي ثوابا[٤] وهو قول أصبغ[٥] وابن القاسم من المالكية[٦].

---

(١) انظر البيان للعمراني ٨/ ١٣٥.

(٢) ابن الماجشون هو: عبدالملك بن الإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة بن الماجشون التيمي مولاهم المدني المالكي، تلميذ الإمام مالك، فقيه مالكي فصيح، دارت عليه الفتيا في زمانه، توفي سنة ٢١٣هـ. (انظر سير أعلام النبلاء ١٠/ ٣٥٩، والأعلام ٤/ ١٦٠).

(٣) انظر مغني المحتاج (٢/ ٤٠٥)، والمغني (٨/ ٢٨٠-٢٨١) ومواهب الجليل (٦/ ٦٦)، والنجم الوهاج (٥/ ٥٦٧).

(٤) انظر البيان (٨/ ١٣٥) والمغني (٨/ ٢٨٠-٢٨١).

(٥) أصبغ هو: أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع: فقيه من كبار المالكية بمصر، قال ابن الماجشون: ما أخرجت مصر مثل أصبغ، توفي سنة ٢٢٥هـ (انظر سير أعلام النبلاء ١٠/ ٦٥٦، والأعلام ١/ ٣٣٣).

(٦) انظر مواهب الجليل(٦/ ٦٦).

القول الثالث: أن الهبة بعوض مجهول لا تلزم إلا إذا قبض العوض، أما قبل ذلك فالهبة غير صحيحة بدون عوض، وهو مذهب الحنفية وقول عند المالكية[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون ببطلان الهبة بشرط ثواب مجهول بأدلة منها:

تنازع العقود لهذا العقد، فإننا لو اعتبرناها من عقود المعاوضات المالية، فالجهالة في العوض تؤدي إلى بطلان العقد.

وإن اعتبرناها من عقود التبرعات، فإن وجود عوض لا يقتضيه العقد يؤدي إلى بطلانه، فعلى كلا الاحتمالين يبطل العقد[٢].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال: بأن ما قيل من كون العقد يتنازعه عقد المعاوضات وعقد التبرعات غير صحيح فقد سبق الحديث في المسائل السابقة وما رآه بعض الفقهاء من أن عقد الهبة بشرط الثواب إما أن يكون بيعا ابتداء وانتهاء أو هبة ابتداء بيعا انتهاء، فالحكم ببطلان الهبة على عوض مجهول من بداية العقد دون تريث حتى ينظر ما ينتهي إليه مجانب للصواب[٣].

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين (٥/ ٧٢٦-٧٢٧) وحاشية الدسوقي (٤/ ١١٤).

(٢) انظر مغني المحتاج (٢/ ٤٠٥).

(٣) انظر رسالة أحكام الهبة في الفقه الإسلامي / ٢٢٦-٢٢٧.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بصحة الهبة على ثواب مجهول إذا أعطاه عوضا يرضاه بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: ما رواه أبو هريرة أن أعرابيا وهب للنبي ﷺ ناقة فأعطاه ثلاثا، فأبى فزاده ثلاثا، فأبى فزاده ثلاثا، فلما كملت تسعا، قال: رضيت فقال النبي ﷺ: «**لقد هممت أن لا أتهب إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي**»(١).

ووجه الدلالة: أن الأعرابي وهب للنبي ﷺ ناقة يريد من وراءها هبة لم يحددها، فأعطاه النبي ﷺ عوضها عدة نوق حتى رضي بتسع، فدل ذلك على أن الهبة على ثواب مجهول صحيحة إذا أعطى الموهوب له الواهب عوضا يرضاه.

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأنه ليس في هذا الحديث اشتراط عوض من قبل الواهب -الأعرابي-، وأقل ما فيه أن الأعرابي علم أن النبي ﷺ يرد الهبة بأفضل منها، فوهبه هذه الناقة.

الرد: رد على هذه المناقشة بأن الحديث عام، فيحمل على عمومه.

الدليل الثاني: ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: من وهب هبة أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها.

وروي معنى ذلك عن علي وفضالة بن عبيد ومالك بن أنس رضي الله عنهم.

ووجهه ظاهر حيث ربط عمر قبول الهبة بالرضا.

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٣.

المناقشة:

ونوقش هذا الاستدلال بأن الأثر ليس فيه تصريح بإرادة عوض مجهول في الهبة بل إن العوض مطلق، والاحتمال يبطل الاستدلال.

الرد: ورد عليه بأن هذا الدليل يحمل على عموم الهبة بأن الهبة سواء كانت معلومة العوض أو مجهولة فمتى أعطاه عوضا يرضاه صح، فلا احتمال فيها.

الدليل الثالث: قياسه على بيع المعاطاة، فإن الهبة هنا بيع ابتداء وانتهاء، وهي من نوع بيع المعاطاة الذي يشترط فيه التراضي على العوض.

المناقشة:

ونوقش هذا الدليل من جهتين:

الأولى: أن بيع المعاطاة لا إيجاب فيه ولا قبول ولا تحديد للعوضين بالقول، إنما هو بالفعل، وهنا العوض في الهبة مشروط ابتداء أو انتهاء لكنه مجهول، فبطل قياسه ببيع المعاطاة.

الثاني: أنه لا يصح قياسه على البيع لدخول الغبن والغرر في البيع ويرد البيع بسببها بخلاف الهبة على عوض مجهول.

الرد: ويرد على هذه المناقشة بما سبق أن نوقش به دليل القول الأول بأن الهبة بيع ابتداء وانتهاء فتأتي فيها جميع ما يأتي في البيوع من رد بالغرر والغبن ونحو ذلك[1].

---

(١) انظر الأدلة في المغني (٥/ ٣٩٩) والمناقشات لها في رسالة أحكام الهبة في الفقه الإسلامي ٢٢٨-٢٣٢.

أدلة القول الثالث:

يمكن أن يستدل لمن يقول بأن الهبة بعوض مجهول لا تلزم إلا إذا قبض العوض، أما قبل ذلك فالهبة صحيحة بدون عوض:

بأن الهبة دون عوض غير لازمة أصلا ومثلها إذا كانت بعوض مجهول، فهي غير لازمة كذلك، فالمجهول كالمعدوم لا يؤثر في طبيعة الهبة إلا في حال القبض، فيكون معلوما وقبوله علامة رضا به فيصح حينئذ[١].

ويمكن أن يدخل هذا القول في القول السابق وأن القائلين بهذا القول ربطوه بالقبض كما ربطه الحنابلة في القول الثاني بالرضا.

الترجيح:

المتمعن في الأقوال يرى أنه يمكن أن يرجح القول الثاني القائل بصحة الهبة على ثواب مجهول، وذلك من جانبين:

١- أن الأصل تصحيح التصرفات ما أمكن، والقول بأن الهبة بشرط العوض المجهول صحيحة مشروطة بالرضا أو القبض يسير مع هذا الأصل.

٢- قوة الأدلة التي استدلوا بها[٢].

(١) انظر رسالة أحكام الهبة في الفقه الإسلامي/ ٢٣٢.

(٢) انظر رسالة أحكام الهبة في الفقه الإسلامي / ٢٣٢-٢٣٥.

فرع
نوع الثواب عند القول بلزومه في الهبة بثواب مجهول

سبق الكلام في فرع مستقل في المطلب الثاني من المبحث السابق أن الفقهاء اختلفوا في مقدار الثواب الذي يثيبه الموهوب له للواهب عند القول بصحة الهبة عند قصد واهبها ثوابا مجهولا.

وكذلك الحال هنا عند القول بصحة الهبة على ثواب مجهول فإن كلام الفقهاء السابق في الفرع الذي ذكرناه آنفا، يذكر هنا أيضا.

المبحث الثالث

هبة الثواب بيع أم هبة؟

وتحته مطلب في بيان ثمرة الخلاف في المسألة.

المبحث الثالث

هبة الثواب هبة أم بيع

إذا اعتبرنا صحة الهبة على ثواب معلوم أو مجهول، سواء كانت الهبة مطلقة عن الثواب أو معلقة بالثواب، فماذا يكون صفة العقد هنا، هل يبقى عقد هبة، أم يتحول إلى عقد بيع لاشتماله على العوض؟ أم يكون مشتركا بينهما؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: أنها تكون بيعا ابتداء وانتهاء، وهذا قول الحنابلة والشافعية والمالكية وزفر[١] من الحنفية، ونص المالكية وزفر: على أنها لازمة بمجرد العقد[٢].

القول الثاني: أنها هبة ابتداء بيع انتهاء، وهذا قول أبي حنيفة وصاحبيه[٣].

القول الثالث: أنها هبة ابتداء وانتهاء، وهذا قول الخراسانيين من

---

(١) زفر هو: زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم، أبو الهذيل: فقيه كبير، من أصحاب الإمام أبي حنيفة، وهو أحد العشرة الذين دونوا (الكتب)، توفي سنة ١٥٨هـ (انظر سير أعلام النبلاء ٨/ ٣٨، والأعلام ٣/ ٤٥).

(٢) انظر المغني (٨/ ٢٨٠) والإنصاف (١٧/ ٦) ومواهب الجليل (٦/ ٦٦) ومغني المحتاج (٢/ ٤٠٤) والنجم الوهاج ٥/ ٥٦٧، وبدائع الصنائع (٦/ ١٣٢) والمبسوط ١٤/ ٣٧٣.

(٣) انظر بدائع الصنائع (٦/ ١٣٢) والمبسوط ١٤/ ٣٧٣.

الشافعية، وقال الجويني[١]: إنه قول بعيد جدا[٢]، وذكر أبو الخطاب[٣] رواية عن أحمد بتغليب حكم الهبة عليها[٤].

القول الرابع: أن حكمها حكم البيع الباطل، بناء على أنه عقد باطل، وهذا قول عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة[٥]، وهو رأي داود الظاهري وابن حزم[٦]، وأبو ثور[٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بكون هبة الثواب بيعا ابتداء وانتهاء بوجود العوض فيه، والبيع

---

(١) الجويني هو: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعي، له مصنفات كثيرة، منها غياث الأمم والتياث الظلم والبرهان في أصول الفقه ونهاية المطلب في دراية المذهب، توفي سنة ٤٧٨هـ (انظر طبقات الشافعية ٣/ ٢٤٩، والأعلام ٤/ ١٦٠).

(٢) انظر نهاية المطلب للجويني ٧/ ٤٣٦، والبيان للعمراني ٨/ ١٣٢.

(٣) أبو الخطاب هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، أبو الخطاب: إمام الحنابلة في عصره، من كتبه التمهيد في أصول الفقه، والانتصار في المسائل الكبار، ورؤوس المسائل، توفي سنة ٥١٠هـ (انظر ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٤٧، والأعلام ٥/ ٢٩١).

(٤) انظر المغني (٨/ ٢٨٠) والإنصاف (٧/ ١١٦).

(٥) انظر المهذب (١/ ٤٤٧) والمبدع (٥/ ٣٦٠).

(٦) انظر المحلى ٩/ ١٢٠.

(٧) انظر بداية المجتهد ٢/ ٢٧٠.

تمليك مال بمال، فتكون الهبة بيعا[١]، أو فيه معنى البيع وهو التمليك بعوض، فتمليك العين بعوض في الهبة وجد، إلا أنه اختلفت العبارة، واختلافها لا يوجب اختلاف الحكم، كلفظ البيع مع لفظ التمليك، والعبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ[٢].

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بتعذر الجمع بين البيع والهبة لتضاد الحكمين فلغا جانب اللفظ.

الرد: رد عليهم بأنها كانت هبة قصد صاحبها الأجر من الله، فلما اشترط فيها ثوابا معلوما انتقلت إلى معاوضة، ولا نحتاج هنا إلى النظر إلى اللفظ، فصورتها صورة بيع فأخذت حكمه.

أدلة القول الثاني:

واستدل القائلون بأن هبة الثواب هبة ابتداء وانتهاء بأدلة:

الدليل الأول: أنه اشتمل على جهتين فيجب الجمع بينهما ما أمكن توفيرا على الشبهين حظهما، كالإقالة بيع وفسخ، وأمكن الجمع هنا، باعتبار الهبة ابتداء والبيع انتهاء، ولا تنافى بين حكميهما إذ البيع بتراخي حكمه بشرط الخيار، والهبة تلزم بمانع، وقد يترتب الملك على الهبة فلا فصل كما لو كانت في يد الموهوب له، فلم يكن عدم اللزوم وعدم الترتيب من لوازمها على أن المستحيل الجمع في حالة واحدة لا في الابتداء أو الانتهاء[٣].

---

(١) انظر البيان للعمراني ٨/ ١٣٢.

(٢) انظر المغني (٨/ ٢٨٠) والإنصاف (٧/ ١١٦) وبدائع الصنائع ١٣/ ٣٣٥.

(٣) انظر بدائع الصنائع ١٣/ ٣٣٥، وحاشية ابن عابدين (٥/ ٧٢٦).

الدليل الثاني: أن هذا تمليك المال بلفظ يخالف ظاهره معناه، فيكون ابتداؤه معتبرا بلفظه، وانتهاؤه معتبرا بمعناه، كالهبة في المرض؛ فإن ظاهره تمليك في الحال بطريق التبرع، ومعناه معنى الوصية، فيعتبر ابتداؤه بلفظه حتى يبطل بعدم القبض، ولا يتم مع الشيوع فيما يحتمل القسمة، وانتهاؤه معتبر بمعناه حتى يكون من الثلث بعد الدين؛ وهذا لأن الألفاظ قوالب المعاني، فلا يجوز إلغاء اللفظ -وإن وجب اعتبار المعنى- إلا إذا تعذر الجمع للمنافاة -ولا منافاة هنا- فشرط العوض لا يكون أبلغ من حقيقة التعويض، وبحقيقة التعويض لا ينتفي معنى الهبة، فبشرط العوض أولى.

الدليل الثالث: أن انعقاد العقد باللفظ، والمقصود هو الحكم، وأوان المقصود إنما يكون بعد تمام العقد فعند الانعقاد اعتبرنا اللفظ؛ لأن العقد به ينعقد، وعند التمام اعتبر المقصود، وما تردد بين أصلين توفر حظه عليهما [(١)].

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بأن الهبة هنا هبة ابتداء وانتهاء بأن اللفظ يدل على ذلك، ولو كانت بيعا لاستخدم فيها لفظ البيع، ولما وجد لفظ الهبة الصريح كان المغلب فيها الهبة كما لو لم يشترط عوضا [(٢)].

المناقشة:

يمكن مناقشة هذا الدليل بأن العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

---

(١) ذكر هذين الدليلين السرخسي في المبسوط ١٤/ ٣٧٣.

(٢) انظر البيان للعمراني ٨/ ١٣٢، والمبدع (٥/ ٣٦٠).

أدلة القول الرابع:

استدل من قال بأن حكمها حكم البيع الباطل بدليلين:

الدليل الأول: أنه شرط في الهبة ما ينافي مقتضاها، والثمن غير موجود في الهبة، واشتراط ذلك يبطل العقد، فكان له حكم البيع الفاسد[١].

المناقشة:

١- نوقش هذا التعليل بأنه تمليك بعوض، فصح كغيره من المعاوضات.

٢- ومما يناقش به هذا الدليل أيضا ويناقش به الدليل الأول للقول الثاني: أن التنافي ليس في حقيقة العقد وماهيته وإنما هو فيما يبدو من ظاهر بعض ألفاظ العقد، إلا أن العقد كله -مبنى ومعنى- ليس فيه جمع بين متناقضات وإنما يتجه إلى طبيعة واحدة، وهي طبيعة عقود المعاوضات، وإن كان بعض ألفاظ العقد يوهم التبرع إلا أن تتمة العقد تذهب الوهم، فيذهب بذلك التناقض والتنافي، أو ما يقال من الجمع بين المختلفين، والعبرة كما ذكرنا للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني[٢].

الدليل الثاني: أن البيع لا يجوز بغير ثمن مذكور، ولا بثمن مجهول، وهبة الثواب لم يذكر ثوابها ولا عرف، فهي إن كانت بيعا فهي بيع فاسد حرام خبيث، وإن لم تكن بيعا فقد بطل حكمهم لها بحكم البيع[٣].

---

(١) انظر المبسوط ١٤/ ٣٧٣.

(٢) انظر بحث أحكام الهبة والعطية/ ٢٢٥.

(٣) انظر المحلى ٩/ ١٢٠.

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأن هناك فرقا بين البيع وهبة الثواب، بأن هبة الثواب وإن دخلها العوض فمقصودها أيضا المكارمة والوداد، فلم تتمحض للمعاوضة والمكايسة، ولذلك جاز فيها مثل هذه الجهالة، والعرف يشهد بذلك[١].

الترجيح:

المتأمل لهذه الأقوال والتعليلات يجد أن القول الأول القائل بأن الهبة بشرط عوض معلوم تكون بيعا ابتداء وانتهاء هو القول الراجح، نظرا لما اتفق عليه الفقهاء من أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، والمقصود من هذا العقد هو معنى المبادلة، وإن استعمل في لفظ الهبة.

سبب الخلاف:

يظهر والله أعلم أن سبب الخلاف في المسألة ما ذكره القرافي[٢] في كتابه الذخيرة حيث قال:

قاعدة: العقود الناقلة للأملاك ثلاثة أقسام:

منها ما شرع لدفع الحاجات وتحصيل المهمات، فشرع لازما تاما بمجرده من غير اتصال قبض ولا غيره، اتفاقا، تحقيقا لتلك المقاصد العامة المحتاج إليها.

---

(١) انظر الذخيرة للقرافي ٦/ ٢٧١-٢٧٢.

(٢) القرافي هو: أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي من علماء المالكية له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها (أنوار البروق في أنواء الفروق)، والإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام والذخيرة، توفي سنة ٦٨٤هـ (انظر الديباج المذهب / ٦٢-٦٧، والأعلام ١/ ٩٤-٩٥).

ومنها ما شرع معروفا عند الممات، وهو الوصية، فشرع الرجوع فيه ترغيبا في نقل الدنيا للآخرة، حينئذ فإن الموصي إذا علم أن له الرجوع لم يبق له مانع من الإيصاء لأنه إن مات لا يأسف، وإن عاش لا يأسف، بسبب القدرة على الرجوع، فلو منع من الرجوع امتنع من الإيصاء خشية الندم، وهذا متفق عليه أيضا.

وقسم اختلف فيه: هل يُلحق بالأول أو الثاني، وهو الهبة والصدقة والهدية والعمرى والعارية والوقف، فإذا لاحظنا خلوها عن العوض والحاجات ينبغي أن تلحق بالوصية، وإن لاحظنا كونها في الحياة، التي هي مظنة المكافأة بأمثالها من الهبات وأنواع الثناء والمحامد، وكل ذلك من مقاصد العقلاء في الحياة، فهي تقوم مقام الأعراض، فينبغي أن تلحق بالبيع، أو نلاحظ تهمة إعراء المال عن الورثة، مع شبهة البيع، فنوجبها بالعقد ونبطلها بعدم القبض توفية بالشبهتين[1].

فمن رأى أن هبة الثواب فيها شبهة نقل الملك جعل هبة الثواب حكمها حكم البيع ابتداء وانتهاء.

ومن رأى فيها شبهة ما فيها من الترغيب والمكارمة والوداد جعل حكمها حكم الهبة التي لها حكم الوصية، والله أعلم.

(١) انظر الذخيرة للقرافي ٦/ ٢٣٠.

مطلب
في بيان ثمرة الخلاف في المسألة

إذا اتضح خلاف الفقهاء في تكييف هبة الثواب وأن منهم من جعلها بيعا ابتداء وانتهاء، ومنهم من جعلها هبة ابتداء، ومنهم من غلب فيها أحكام الهبة، ومنهم من جعلها بيعا فاسدا، فإنه ينبني على هذا الخلاف مسائل فقهية.

بل إن بعض الفقهاء عد الخلاف في هذه المسألة من المسائل التي يحتال بها بعض الفقهاء في دفع الشفعة عن البيع، يقول الجويني رحمه الله بعد أن استبعد قول بعض الشافعية بأن هبة الثواب تأخذ أحكام الهبة: ولو صح، فلا حيلة في دفع الشفعة أوقع منها، فإن معظم الحيل المذكورة في دفع الشفعة تتضمن خطرا على من يتمسك به، كما قررناه في آخر الشفعة، وهذا لا خطر فيه[1].

لذلك فمن المسائل التي تنبني على الخلاف في تكييف هبة الثواب ما يلي:

أولا: ثبوت حق الشفعة في الهبة.

ثانيا: ثبوت الخيار في هبة الثواب.

ثالثا: لزومها بالقبض، وعدم الرجوع فيها إذا قبضت.

رابعا: دخول الربا فيها إذا كانت من أصناف الربا، كدخوله في البيوع.

خامسا: رجوع الأب فيما وهبه لابنه هبة ثواب.

ومسائل أخرى سيأتي تفصيل القول فيها في الفصل الثالث بإذن الله.

---

(١) انظر نهاية المطلب ٨/ ٤٣٧.

لكن مما يحسن الإشارة إليه هنا، أن الفقهاء الذين اعتبروا لهبة الثواب أحكام البيع نصوا على أنها تشبه البيع في الأحكام العامة فقط مع اختلافها عنه في بعض المسائل، ويمكن تحديد ما تختلف عنه من أحكام في المسائل التالية، ومنها:

١- لزومها بالقبض، وعدم جواز الرجوع فيها، قالوا إلا هبة الأب لابنه، لورود النص في ذلك[١].

٢- عدم ردها بالعيب، بخلاف البيع، وذلك لما فيها من المكارمة والوداد وطلب الثواب[٢].

٣- جوازها على عوض مجهول -كما سبق-، بخلاف البيع فلا يصح على عوض مجهول[٣].

(١) انظر المغني ٨/ ٢٧٧.

(٢) انظر بداية المجتهد ٣/ ١٩١.

(٣) انظر المرجع السابق.

الفصل الثاني

العوض في هبة الثواب

ويشتمل على تمهيد ومبحثين:

المبحث الأول: أنواع العوض، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: أنواع العوض باعتبار وقته.

المطلب الثاني: أنواع العوض باعتبار الحقيقة والحكمية.

المبحث الثاني: شروط العوض: وتحته سبعة مطالب:

المطلب الأول: الشرط الأول: المقابلة في العوض.

المطلب الثاني: الشرط الثاني: أن يكون العوض غير الموهوب.

المطلب الثالث: الشرط الثالث: سلامة العوض للواهب.

المطلب الرابع: الشرط الرابع: كون العوض معلوما.

المطلب الخامس: الشرط الخامس: قبض العوض.

المطلب السادس: الشرط السادس: الإفراز وعدم الشيوع.

المطلب السابع: الشرط السابع: كونه مالا متقوماً.

تمهيد

يمكن القول بأن هبة الثواب تقوم على ركنين أساسيين:

الركن الأول: الهبة.

الركن الثاني: الثواب، الذي هو العوض في الهبة.

وقد سبق الحديث في الفصل السابق عن الهبة وحكمها وأنواعها وتفصيل القول في إطلاقها أو تقييدها بعوض.

ولما كان العوض في هبة الثواب أساسا قائما فيها اختلفت أحكامها عن أحكام الهبة المطلقة بسبب وجوده فيها، نص الفقهاء على بيان بعض أحكامه التفصيلية، ورأيت أن أجعل ذلك في فصل مستقل.

ويمكن تفصيل الكلام في العوض في هبة الثواب في الحديث عن أنواع العوض، وعن شروطه، ويمكن إيضاح ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: أنواع العوض، ولأن الفقهاء قسموه بعدة اعتبارات فيكون بيانهما في مطلبين:

المطلب الأول: أنواع العوض باعتبار وقته.

المطلب الثاني: أنواع العوض باعتبار الحقيقة والحكمية.

المبحث الثاني: شروط العوض: وقد ذكر الفقهاء سبعة شروط للعوض في الهبة جعلنا الحديث عن كل شرط في مطلب مستقل:

المطلب الأول: الشرط الأول: المقابلة في العوض.

المطلب الثاني: الشرط الثاني: أن يكون العوض غير الموهوب.

المطلب الثالث: الشرط الثالث: سلامة العوض للواهب.

المطلب الرابع: الشرط الرابع: كون العوض معلوما.

المطلب الخامس: الشرط الخامس: قبض العوض.

المطلب السادس: الشرط السادس: الإفراز وعدم الشيوع.

المطلب السابع: الشرط السابع: كونه مالا متقوماً.

المبحث الأول

أنواع العوض

المطلـب الأول: أنواع العوض باعتبار وقته.

المطلـب الثـاني: أنواع العوض باعتبار الحقيقة والحكمية.

المطلب الأول
أنواع العوض باعتبار وقته

قسم الفقهاء العوض في الهبة بعدة اعتبارات، ومنها تقسيمه باعتبار وقته إلى نوعين[١]:

النوع الأول: عوض مشروط في العقد:

وصورته: أن يهب شخص لآخر هبة ويشرط عليه العوض فيها.

وهذا العوض ينقسم إلى قسمين أيضا، بحسب العلم والجهل به عند العقد، وهما:

القسم الأول: أن يكون معلوما منصوصا عليه عند العقد:

وصفته: أن يهب شخص لآخر هبة ويقول: وهبت لك هذا الشيء على أن تثيبني عليه هذا الثوب أو هذه السيارة، أو مائة ريال مثلا.

ومثل له بعض الفقهاء بأن قال وهبت لك هذا العبد على أن تعوضني هذا الثوب[٢].

فهذا العوض قد نص عليه في العقد وكان مصاحبا له، وقد سبق بيان كلام العلماء واختلافهم في حكم هذا الثواب[٣].

ويمكن تلخيص آراء المذاهب الفقهية في العوض المعلوم المنصوص عليه في عقد الهبة في التالي:

---

(١) انظر تحفة الفقهاء ٣/ ١٦٦، وبحث الهبة بقصد الثواب عليها ٣٤٦-٣٥٢، وموانع الرجوع في الهبة / ١١٦.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) انظر ما سبق ص ٨٣.

أولا: اتفق الفقهاء الأربعة على صحة العوض المعلوم المنصوص عليه في عقد الهبة [١].

ثانيا: اختلف الفقهاء بعد ذلك في تكييف هذا العقد على أربعة أقوال[٢]:

الأول: أنه بيع ابتداء وانتهاء، وهذا رأي الحنفية والمالكية والشافعية وزفر من الحنفية.

الثاني: أنه هبة ابتداء وبيع انتهاء وهذا رأي الحنفية.

الثالث: أنه هبة ابتداء وانتهاء، وهو رأي بعض الشافعية ورأي عند الإمام أحمد.

الرابع: أنه كالبيع الباطل، وهذا رأي عند الشافعية ورواية عند الحنابلة، ورأي الظاهرية.

القسم الثاني: أن يكون مجهولا عند العقد:

وصورته: أن يهب شخص لآخر هبة، ويقول: وهبت لك هذا الشيء على أن تثيبني بدله، ولا يذكر نوع العوض.

أو أن تكون الهبة من الأدنى للأعلى، كالفقير للغني، وأفراد الرعية للراعي، ونحو ذلك، ولا يذكر نوع العوض أملا في أن العرف جار على إثابته على هبته.

فهذا أيضا يعد عوضا منصوص عليه في العقد إما لفظا، أو معنى، جريا على العادة والعرف، لكن دون تحديد للعوض، فالجهالة ليست في وجود العوض بل في مقداره.

---

(١) انظر ما سبق ص ٧٦.

(٢) انظر ما سبق ص ٩١.

وقد سبق بيان اختلاف الفقهاء في هذا النوع من العوض.

ويمكن تلخيص آراء المذاهب الفقهية في العوض المجهول المنصوص عليه في عقد الهبة في التالي:

أولا: إن كانت الهبة مطلقة وأراد بها واهبها الثواب وأراد عوضا مجهولا، فقد اختلف الفقهاء في هذا العوض على قولين[١]:

القول الأول: أنه عوض باطل لأن الهبة باطلة، وهو رأي الشافعي وأحمد وقول أبي ثور.

القول الثاني: أنه عوض صحيح إذا أعطاه الموهوب له عوضا يرضاه، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد.

ثانيا: إن كانت الهبة معلقة على ثواب مجهول فقد اختلف الفقهاء في هذا العوض على ثلاثة أقوال[٢]:

القول الأول: أن العوض باطل لأن الهبة باطلة، وهذا جمهور الشافعية والأظهر عند الحنابلة وقول أبي ثور وابن الماجشون من المالكية.

القول الثاني: أن العوض صحيح إذا أعطاه الموهوب له عوضا يرضاه وهذا رأي للإمام أحمد وقول للشافعي وأصبغ وابن القاسم من المالكية.

---

(١) انظر ما سبق ص ٦٧.

(٢) انظر ما سبق ص ٨٣.

القول الثالث: أن العوض المجهول يكون صحيحا إذا قبض، وقبل القبض تصح الهبة بدونه، وهذا مذهب الحنفية وقول عند المالكية.

النوع الثاني من العوض: عوض متأخر عن العقد:

وصورته: أن يهب شخص لآخر هبة مطلقة، ثم يعوض الموهوب الواهب عن هبته، فلا يخلو من حالتين[١]:

الأولى: أن يضيف هذا العوض إلى الهبة الأولى، بأن يقول: هذا عوض عن هبتك أو بدل عن هبتك، أو مكان هبتك، أو نحلتك هذا عن هبتك، وما يجري هذا المجرى، فيكون التعويض في هذه الحالة هبة مبتدأة، نص على ذلك الحنفية والحنابلة، وأنه يصح بما تصح به الهبة ويبطل بما تبطل به ولا يخالفها إلا في إسقاط حق الرجوع في الهبة الأولى لأن فيه معنى العوض.

الثانية: أن لا يضيف العوض إلى الهبة الأولى فيكون العوض المتأخر هبة مبتدأة، لا علاقة لها بالهبة الأولى[٢].

(١) انظر تحفة الفقهاء ٣/ ١٦٦.

(٢) انظر المغني ٨/ ٢٨٠، والمبسوط ١٢/ ٧٦-٨٢.

المطلب الثاني
أنواع العوض باعتبار الحقيقة والحكمية

ومن الاعتبارات التي قسم الفقهاء بها العوض في الهبة تقسيمه باعتبار الحقيقة والحكمية[١]، حيث قسموه إلى نوعين:

النوع الأول: عوض حقيقي:

مثال العوض الحقيقي: لو وهب أحد لآخر شيئا بشرط أن يعطيه كذا عوضا معلوما أو يؤدي دينه المعلوم المقدار، أما شابه ذلك، فهذا عوض حقيقي يترتب عليه لزوم الهبة أي يمتنع الرجوع عن الهبة، وذلك إذا راعى الموهوب له الشرط أي إذا أعطى العوض المذكور أو أدى ذلك الدين.

ويترتب على ذلك أنه إذا لم يؤد العوض المتفق عليه فإن للواهب الحق في استرداد هبته أو إلزام الموهوب بالعوض.

وبناء على ما سبق فالهبة بشرط العوض الحقيقي هبة صحيحة والشرط معتبر، وتنطبق عليها أحكام هبة الثواب.

النوع الثاني: عوض حكمي:

مثال العوض الحكمي: عدم التطليق وترك الظلم والسكنى معا.

---

(١) انظر درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢/ ٣٧٥، وسماه الدكتور حسن بودي عوض مالي وعوض غير مالي، انظر موانع الرجوع في الهبة / ١١٥-١١٧.

فلو وهبت امرأة مهرها لزوجها بشرط أن يسافر بها للحج أو يحسن إليها أو يكسوها مرتين في السنة وهذه -أي نفقة الحج والإحسان إليها وقطع الثوب- هي بمنزلة شرط العوض.

ومثاله أيضا: إذا وهبت امرأة مهرها لزوجها بشرط تركه ظلمها، أو بشرط سكناه معها، أو على أن لا يطلقها، فيكون ذلك بحكم الهبة بشرط العوض.

فإذا ظلم الزوج زوجته أو امتنع عن مساكنتها، وإن كان ترك الظلم والمساكنة ليسا بعوض حقيقي إلا أنه مشابه في الجملة للعوض؛ لأن الزوجة تنتفع منهما، فإن الهبة باطلة ولها حق المطالبة بالمهر[١].

وبناء على ذلك فإن الهبة بشرط العوض الحكمي صحيحة أيضا والشرط معتبر، وتنطبق عليها أحكام هبة الثواب التي سبق تفصيلها.

(١) انظر المرجع السابق ٢/ ٣٨٠-٣٨١.

المبحث الثاني

شروط العوض

المطلـــب الأول: الشرط الأول: المقابلة في العوض.

المطلــب الثــاني: الشرط الثاني: أن يكون العوض غير الموهوب.

المطلــب الثالــث: الشرط الثالث: سلامة العوض للواهب.

المطلــب الرابــع: الشرط الرابع: كون العوض معلوما.

المطلب الخـامس: الشرط الخامس: قبض العوض.

المطلب السادس: الشرط السادس: الإفراز وعدم الشيوع.

المطلــب الــسابع: الشرط السابع: كونه مالا متقوماً.

تمهيد

اشترط الفقهاء -وخاصة الحنفية- عددا من الشروط في العوض المشترط في الهبة، لتكون هبة الثواب صحيحة ولازمة، وتترتب عليها أحكامها، ويمكن إيجاز هذه الشروط في التالي:

الشرط الأول: المقابلة في العوض.

الشرط الثاني: أن يكون العوض غير الموهوب.

الشرط الثالث: سلامة العوض للواهب.

الشرط الرابع: كون العوض معلوما.

الشرط الخامس: قبض العوض.

الشرط السادس: الإفراز وعدم الشيوع.

الشرط السابع: كونه مالا متقوماً.

وسنفصل الكلام في كل شرط في مطلب مستقل.

المطلب الأول

الشرط الأول: المقابلة في العوض

من الشروط التي اشترطها الحنفية في العوض: مقابلة العوض للهبة[١].

ومعنى ذلك: أن يكون التعويض بلفظ يدل على المقابلة نحو أن يقول: هذا عوض من هبتك أو بدل عن هبتك أو مكان هبتك أو نحلتك هذا عن هبتك أو تصدقت بهذا بدلا عن هبتك أو كافأتك أو جازيتك أو أتيتك وما يجري هذا المجرى.

وذلك لأن العوض اسم لما يقابل المعوض فلا بد من لفظ يدل على المقابلة[٢].

والمسقط لحق الرجوع العوض وهذا إنما يتم برضا الواهب[٣].

فلو وهب لإنسان شيئا وقبضه الموهوب له، ثم إن الموهوب له أيضا وهب شيئا للواهب ولم يقل هذا عوض من هبتك ونحو ذلك مما ذكرنا، لم يكن

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٦/ ١٣٠، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢/ ٤١٤، ومضمون الهبة وحق الرجوع فيها / ١٥٢-١٥٤، وموانع الرجوع في الهبة / ١١٨، وبحث الهبة بقصد الثواب عليها ٣٥٤.

(٢) انظر بدائع الصنائع ٦/ ١٣٠، وشرح العناية للبابرتي ٩/ ٤٤، والمحيط البرهاني ٦/ ١٨٠.

(٣) انظر درر الحكام ٢/ ٤١٤.

عوضا، بل كان هبة مبتدأة، ولكل واحد منهما حق الرجوع، لأنه لم يجعل الباقي مقابلا بالأول، لانعدام ما يدل على المقابلة، فكانت هبة مبتدأة، فيثبت فيها الرجوع[١].

ويرى بعض العلماء أن مجرد العلم بأن هذا عوض عن هبته السابقة يكفي[٢]، فيسقط به ثواب الهبة.

(١) انظر بدائع الصنائع ٦/ ١٣٠، ودرر الحكام ٢/ ٤١٤.

(٢) انظر شرح العناية للبابرتي ٩/ ٤٤.

المطلب الثاني
الشرط الثاني: أن يكون العوض غير الموهوب

من الشروط التي اشترطها الفقهاء في العوض: أن يكون العوض غير الموهوب[١]، بأن لا يعوض الموهوب له الواهب عن هبته بنفس الهبة التي وهبها له، أو بجزء منها.

فلو أن شخصاً وهب لآخر سيارة أملاً في أن يثيبه بدلها أو أحسن منها وورد ذلك في لفظه أو حسب العرف في قصد الثواب من الهبة، فأثابه الموهوب له نفس السيارة عوضا عن هبته، فهنا قال الفقهاء إن ذلك لا يصح أن يكون عوضا.

وعللوا ذلك بعلتين:

الأولى: أن التعويض بالموهوب أو ببعضه ليس مقصود الواهب عادة، إذ لو كان مقصوده لأمسكه ولم يهبه، فلم يحصل مقصوده بتعويض بعض ما دخل تحت العقد.

الثانية: أن الواهب لو كان قصده نفس الموهوب لما وهبه لغيره[٢].

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٦/ ١٣٠، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢/ ٤١٤، ومضمون الهبة وحق الرجوع فيها / ١٥٢-١٥٤، وموانع الرجوع في الهبة / ١١٨، وبحث الهبة بقصد الثواب عليها ٣٥٤.

(٢) انظر بدائع الصنائع ٦/ ١٣٠، ودرر الحكام ٢/ ٤١٤، وبحث الهبة بقصد الثواب عليها ٣٥٤.

واستثنى العلماء في هذا الشرط حالتين:

الحالة الأولى: تغير الموهوب:

فإذا كان الموهوب قد تغير عن حاله تغيرا يمنع الرجوع فإن بعض الموهوب يكون عوضا عن الباقي، لأنه بالتغير صار بمنزلة عين أخرى، فصلح عوضا.

فلو تغير الموهوب على وجه يمنع الرجوع عن الهبة فيه، فجعل بعضه عوضا صار عوضا صحيحا، كأن يهب الواهب عشر كيلات حنطة، ويسلمها، ويطحن منها الموهوب له كيلة واحدة، ويجعلها دقيقا، ثم يعطيها للواهب عوضا صح ذلك، وسقط حق رجوع الواهب.

كذلك، لو وهب أحد ثوبين وسلمهما، وأعطى الواهب أحدهما بعد أن صبغه أو خاطه كان العوض صحيحا[١].

واستثنى الفقهاء من التغير هنا تغيرا يمنع كونه عوضا عن الهبة، مثل أن يهبه تمرا فيجف عند الموهوب له فلا يصح العوض به بعد جفافه لعدم تغيره حقيقة.

والفرق بينهما أن ما يمنع المعاوضة به هو ما يؤدي إلى تغيير الموهوب تغيرا عن حاله الأولى، أما التغير الشكلي فلا يعد تغيرا، لأن الموهوب على حاله لم يتغير[٢].

---

(١) انظر المراجع السابقة، وكذلك حاشية ابن عابدين ٥/ ٧٤٢.

(٢) انظر موانع الرجوع في الهبة / ١١٩-١٢٠.

الحالة الثانية: تعدد العقدين:

فإذا كان عقد الهبة متعددا فيجوز أن يكون الموهوب في عقد عوضا للموهوب في عقد آخر؛ لأن اختلاف العقد كاختلاف العين.

فلو وهب أحد حصانا بعقد، وفرسا بآخر لأحد، وسلمه إياهما، فأعطى الموهوب له الفرس عوضا للحصان، أو الحصان عوضا للفرس كان العوض صحيحا.

كذلك لو أخذ أحد مالا من آخر هبة، وأخذ من ذلك الرجل نفسه مالا آخر صدقة، وأعطى المال الذي أخذه صدقة عوضا للمال الذي أخذه هبة كان العوض صحيحا.

ومثل ذلك لو وهب فرسا، فولدت وهي في يد الموهوب له، وأعطى الموهوب له المهر للواهب عوضا عن الموهوب، كان العوض صحيحا؛ لأنه ليس للواهب حق الرجوع في الولد فصح العوض[١].

(١) انظر بدائع الصنائع ٦/ ١٣٠، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٧٤٢، ودرر الحكام ٢/ ٤١٤، وبحث الهبة بقصد الثواب عليها ٣٥٤.

المطلب الثالث

الشرط الثالث: سلامة العوض للواهب

من الشروط التي اشترطها الفقهاء في العوض في هبة الثواب: سلامة العوض للواهب من الاستحقاق والمطالبة[١].

أي تسليمه العوض وهو خال من استحقاق للغير، فإن لم يكن العوض سالما من الاستحقاق، **فلا يخلو من حالتين:**

الحالة الأولى: استحقاق كل العوض:

وذلك بأن يكون كل العوض مستحقا للغير، فهنا لا يصح أن يكون عوضا، ويجوز للواهب أن يرجع في الهبة بسبب هذا الاستحقاق، لأن وجود هذا العوض كعدمه، فكأنه لم يعوض أصلا.

هذا في حالة إذا كان الموهوب قائما بعينه لم يهلك، ولم يزدد خيرا، ولم يحدث فيه ما يمنع الرجوع، فإن كان قد هلك، أو استهلكه الموهوب له، لم يضمنه، كما لو هلك أو استهلكه قبل التعويض[٢].

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٦/ ١٣٠، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢/ ٤١٤، ومضمون الهبة وحق الرجوع فيها / ١٥٢-١٥٤، وموانع الرجوع في الهبة / ١١٨، وبحث الهبة بقصد الثواب عليها ٣٥٤-٣٦٢.

(٢) انظر بدائع الصنائع ٦/ ١٣٠، وموانع الرجوع في الهبة / ١٢٠-١٢١، وبحث الهبة بقصد الثواب عليها ٣٥٤.

الحالة الثانية: استحقاق بعض العوض:

وذلك بأن يكون بعض العوض مستحقا للغير، فهل يصح أن يرجع في العوض أم يكفي بعضه عوضا عن الهبة، خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: أنه يصح بعض العوض السالم عن الاستحقاق عوضا عن الهبة، وليس للموهوب له الرجوع على الواهب أو استرجاع هبته، وهذا رأي الإمام أبي حنيفة وصاحبيه.

القول الثاني: يكون بعض العوض السالم عوضا عن بعض الهبة، فيجوز للواهب أن يرجع على الموهوب له بقدر المستحق من العوض، وهذا رأي زفر.

واستدل رحمه الله على ذلك أن معنى المعاوضة ثبت من الجانبين جميعا، فكما أن الثاني عوض عن الأول، فالأول يصير عوضا عن الثاني، ثم لو استحق بعض الهبة الأولى كان للموهوب له أن يرجع في بعض العوض، فكذا إذا استحق بعض العوض كان للواهب أن يرجع في بعض الهبة تحقيقا للمعاوضة.

المناقشة:

نوقش ذلك بأن الباقي يصلح عوضا عن كل الهبة، لأنه لو لم يعوضه إلا بهذا الجزء السالم عن الاستحقاق في الابتداء، كان عوضا صحيحا، فكذا في الانتهاء، بل أولى، لأن البقاء أسهل، إلا أن للواهب أن يرده ويرجع في الهبة لأن الموهوب له غره حيث عوضه لإسقاط الرجوع بشيء لم يسلم له فيثبت له الخيار[1].

(١) انظر المراجع السابقة.

المطلب الرابع

الشرط الرابع: كون العوض معلوما

مما سبق في حكم هبة الثواب وتنويع الكلام عليها بين العوض المعلوم في العقد والعوض المجهول، فإن بعض الفقهاء وهم الشافعية والحنابلة ومن رأى رأيهم، يرون عدم صحة الهبة على عوض مجهول، فلا بد من كونه معلوما[١].

فلو كان العوض غير معلوم كأن يقول: وهبتك على أن تعوضني مثلاً دون تحديد لعين العوض، فإن الهبة تبطل عند الشافعية، لتعذر صحتها بيعا لجهالة العوض، ولتعذر صحتها هبة لذكر الثواب بناء على أنها لا تقتضيه.

ويكون حكمها في هذه الحالة حكم البيع الفاسد؛ فإن قبضها الموهوب له كان عليه ضمانها بمثلها إن كانت مثلية، وقيمتها إن كانت متقومة، وإن كانت باقية وجب عليه ردها بزيادتها المتصلة والمفصلة.

والرأي الآخر يرى صحة الهبة مع جهالة العوض، فلا يشترط هذا الشرط، وقد تقدم تفصيل ذلك[٢].

(١) انظر بحث الهبة بقصد الثواب عليها / ٣٥٨-٣٥٩، والموسوعة الكويتية ٤٢/ ١٤٠.

(٢) انظر ما سبق ص ٦٧، ٨٣.

المطلب الخامس
الشرط الخامس: قبض العوض

من الشروط التي اشترطها الفقهاء في العوض في هبة الثواب: القبض[١].

نص الفقهاء على أن قبض العوض شرط في الهبة على ثواب مجهول، فإذا قبض العوض كانت الهبة صحيحة، وثبتت عليها أحكام هبة الثواب، وأما قبل القبض فهي في حكم البيع الفاسد.

قال ابن نجيم: يشترط في العوض شرائط الهبة من القبض والإفراز[٢].

قال الدسوقي في حاشيته: إن توقف لزوم العقد على القبض إنما هو إذا كان الثواب غير معين،.... ثم قال: والحاصل أن الثواب إذا عينه أحدهما ورضي به الآخر كان العقد لازما لكل منهما، سواء قبضها الموهوب له أم لا، وإن كان الثواب غير معين فلا يلزم العقد الواهب إلا بقبضها، ولا يلزم الموهوب له إلا بفواتها بزيادة، أو نقص[٣].

وفي رواية عند الشافعية أن الثواب لا يلزم إلا بالقبض[٤].

ويتضح ذلك خاصة في عدم جواز الرجوع في العوض بعد قبضه، وفي جواز رجوع الواهب على الموهوب له قبل قبض العوض.

---

(١) انظر البحر الرائق لابن نجيم ٧/ ٢٩٢، وموانع الرجوع في الهبة / ١٢٤، وبحث الهبة بقصد الثواب عليها/ ٣٥٩-٣٦٠، والموسوعة الكويتية ٤٢/ ١٤٧.

(٢) انظر البحر الرائق لابن نجيم ٧/ ٢٩٢.

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١١٤.

(٤) انظر روضة الطالبين ٥/ ٣٨٦.

المطلب السادس
الشرط السادس: الإفراز وعدم الشيوع

من الشروط التي اشترطها الفقهاء في العوض في هبة الثواب: الإفراز وعدم الشيوع.

والإفراز: مصدر أفرز يقال: فرزت الشيء وأفرزته إذا عزلته[١].

واختلف رأي الفقهاء في اشتراط الإفراز في العوض على قولين:

القول الأول: أن من شرط العوض في هبة الثواب أن يكون مفرزا غير مشاع، وهذا رأي الحنفية [٢]، وذلك بناء على أن هبة المشاع لا تصح إذا كان يحتمل القسمة كالدار والبيت، وتجوز الهبة إذا لا يحتمل القسمة كالسيارة والبيت والحمام الصغير.

القول الثاني: أن ذلك لا يشترط في العوض، وهذا رأي المالكية والشافعية والحنابلة[٣]، لأن هبة المشاع جائزة عندهم سواء فيما ينقسم أو لا ينقسم، وأن القبض في ذلك كالقبض في المبيع المشاع وصفة قبضه: أن يسلم الواهب جميع الشيء إلى الموهوب له فيستوفي منه حقه ويكون نصيب شريكه فيه في يده كالوديعة.

وفي هبة الثواب يكون القبض خاصا بالهبة وبالعوض أيضا، وما يجوز في الهبة يجوز في عوضها.

---

(١) انظر المبدع شرح المقنع ٨/ ٢٣٧

(٢) انظر بدائع الصنائع ٦/ ١١٩-١٢٠، ودرر الحكام ١/ ٥٦، ٢/ ٤٦٨-٤٦٩.

(٣) انظر الذخيرة للقرافي ٦/ ٢٣٠-٢٣١، والبيان للعمراني وفصل القول والخلاف في ذلك ٨/ ١١٩-١٢٠، والمغني ٨/ ٢٤٧.

المطلب السابع

الشرط السابع: كونه مالا متقوماً

اشترط الفقهاء في العوض في هبة الثواب أن يكون مالا متقوما[١].

ومعنى ذلك: أنه لا تجوز أن يكون عوضا في الهبة ما ليس بمال أصلا: كالحر والميتة والدم وصيد الحرم والإحرام والخنزير وغير ذلك.

ولا ما ليس بمال مطلق: كأم الولد والمدبر المطلق والمكاتب لكونهم أحرارا من وجه ولهذا لم يجز بيع هؤلاء، ولا هبة ما ليس بمتقوم كالخمر لأنه لا يجوز بيعها[٢].

ولذلك نص المالكية على أن الموهوب له إذا أثاب الواهب في هبته ما يعاوض الناس عليه في البيع فإنه يلزمه قبوله، ولو كان معيبا، أي فيه عيب، بشرط أن يكون فيه وفاء بالقيمة أو يكملها له[٣].

وقد سبق تفصيل الخلاف فيما يكون منه الثواب في هبة الثواب المجهول، وأن الحنفية فقط ورأي عند الشافعية هم الذي اشترطوا أن يكون مما يتمول عادة، بخلاف بقية المذاهب[٤].

(١) انظر بدائع الصنائع ٦/ ١١٩، وبحث الهبة بقصد الثواب عليها / ٣٦١.

(٢) انظر بدائع الصنائع ٦/ ١١٩.

(٣) انظر شرح مختصر خليل ٧/ ١١٩، والفواكه الدواني ٢/ ٢٦٠.

(٤) انظر ما سبق ص ٦٩.

الفصل الثالث

المسائل والتطبيقات الفقهية على هبة الثواب

المبحـــث الأول: دخول الشفعة في هبة الثواب.

المبحـث الثـاني: دخول الخيار في هبة الثواب.

المبحـث الثالـث: لزوم هبة الثواب وعدم الرجوع فيها.

المبحـث الرابـع: دخول الربا في هبة الثواب.

المبحث الخامس: هبة الولي من مال الصغير بقصد الثواب.

المبحث السادس: مطالبة الورثة بثواب هبة مورثهم.

المبحـث الـسابع: الهبة من المال العام بقصد الثواب عليها.

المبحـث الثـامن: هبة المال المؤتمن عليه.

المبحـث التاسـع: هبة الثواب من المال الحرام أو العين المحرمة.

المبحـث العاشـر: المسابقات والحوافز التشجيعية.

المبحث الحادي عشر: التأمين التعاوني وتخريجه على هبة الثواب.

المبحث الثاني عشر: الإيجار مع الوعد بالتملك، وتخريجه على هبة الثواب.

تمهيد

سبق الحديث عن وجود ثمرة للخلاف في تكييف الهبة بقصد الثواب، وأن ذلك يبرز في عدد من المسائل، ومنها:

١- دخول الشفعة في هبة الثواب.

٢- دخول الخيار في هبة الثواب.

٣- لزوم هبة الثواب وعدم الرجوع فيها.

٤- دخول الربا في هبة الثواب.

كما أن هناك بعض المسائل المهمة في موضوع هبة الثواب، تحتاج إلى زيادة إيضاح، ومنها:

١- هبة الولي من مال الصغير بقصد الثواب.

٢- مطالبة الورثة بثواب هبة مورثهم.

٣- الهبة من المال العام بقصد الثواب عليها.

٤- هبة المال المؤتمن عليه.

٥- هبة الثواب من المال الحرام أو العين المحرمة.

كما أن هناك بعض التطبيقات الفقهية المخرجة على هبة الثواب، من المناسب الحديث عنها والإشارة إلى وصفها وتخريجها، ومنها:

١- المسابقات والحوافز التشجيعية.

٢- التأمين التعاوني وتخريجه على هبة الثواب.

٣- الإيجار مع الوعد بالتملك وتخريجه على هبة الثواب.

ولذلك سيكون الحديث عن كل مسألة من تلك المسائل في مطلب مستقل.

المبحث الأول

دخول الشفعة في هبة الثواب

المطلـب الأول: تعريف الشفعة في اللغة والاصطلاح.

المطلـب الثـاني: ما تثبت فيه الشفعة.

المطلب الثالث: الشفعة في هبة الثواب.

المطلـب الرابـع: الحيلة في الشفعة في هبة الثواب.

المطلب الأول
تعريف الشفعة في اللغة والاصطلاح

الشفعة في اللغة:

تطلق كلمة الشفعة ويراد منها عدة اطلاقات:

أولا: تطلق بمعنى الضم يقال شفعت الشيء شفعا أي ضممته إلى الفرد وشفعت الركعة جعلتها ثنتين، وعلى ذلك فالشفع في الصلاة معناه ضم ركعة إلى أخرى.

ثانيا: تطلق بمعنى الزيادة والتقوية، تقول شفعت الشيء أي ضممته إلى بعضه فحصلت له زيادة، وقويته بأن جعلته بجوار بعض، ومنه ضم الشفيع ما يملكه بهذا الحق، وهو حق الشفعة، إلى نصيبه أو ملكه، فيزيده عليه ويتقوى به، ومنه شفاعة رسول الله ﷺ للمذنبين يوم القيامة حيث يضمهم إليه، فيدركون الفوز بالجنة [(١)].

الشفعة في الاصطلاح:

تنوعت تعريفات الفقهاء للشفعة حسب اختلاف المذاهب الفقهية، ونوجز ذلك في التالي:

١ - تعريف الشفعة عند فقهاء الحنفية:

عرف فقهاء الحنفية الشفعة بأنها: حق تملك العقار جبرا بما قام على المشتري لدفع ضرر الجوار [(٢)].

---

(١) انظر لسان العرب ٨/ ١٨٣.

(٢) انظر الهداية ٤/ ٢٤، تبيين الحقائق للزيلعي ٥/ ٢٣٩.

٢- تعريف الشفعة عند فقهاء الشافعية:

عرف فقهاء الشافعية الشفعة بأنها: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض [١].

٣- تعريف الشفعة عند فقهاء المالكية:

عرف فقهاء المالكية الشفعة بأنها: استحقاق شريك أخذ ما عاوض به شريكه من عقار بثمنه أو قيمته بصيغة [٢].

٤- تعريف الشفعة عند فقهاء الحنابلة:

عرف فقهاء الحنابلة الشفعة بأنها: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه [٣].

(١) انظر معنى المحتاج ٢ / ٢٩٦.

(٢) انظر الشرح الصغير بحاشية الصاوي ٢/ ٢٠٦.

(٣) انظر المغني ٧/ ٤٣٥، وكشاف القناع ٤/ ٣٠٧.

المطلب الثاني
ما تثبت فيه الشفعة

ذكر الفقهاء شروطا فيما تثبت فيه الشفعة، واختلف تقسيمهم لهذه الشروط، وسأكتفي هنا بما ذكره الإمام موفق الدين ابن قدامة في المغني، حيث ذكر أن الشفعة تثبت إذا توفرت أربعة شروط:

الشرط الأول: أن يكون الملك مشاعا غير مقسوم.

الشرط الثاني: أن يكون المبيع أرضا؛ لأنها التي تبقى على الدوام، ويدوم ضررها، وأما غيرها فينقسم قسمين.

أحدهما: تثبت فيه الشفعة تبعا للأرض، وهو البناء والغراس يباع مع الأرض، فإنه يؤخذ بالشفعة تبعا للأرض.

القسم الثاني: ما لا تثبت فيه الشفعة تبعا ولا مفردا، وهو الزرع والثمرة الظاهرة تباع مع الأرض؛ فإنه لا يؤخذ بالشفعة مع الأصل.

الشرط الثالث: أن يكون المبيع مما يمكن قسمته، فأما ما لا يمكن قسمته من العقار، كالحمام الصغير، والرحى الصغيرة، والعضادة، والطريق الضيقة، والعراص الضيقة، ففيها خلاف بين الفقهاء.

فأما ما أمكن قسمته مما سبق، كالحمام الكبير الواسع البيوت، بحيث إذا قسم لم يستضر بالقسمة، وأمكن الانتفاع به حماما، فإن الشفعة تجب فيه.

الشرط الرابع: أن يكون المشفوع فيه منتقلا بعوض، وأما المنتقل بغير عوض، كالهبة بغير ثواب، والصدقة، والوصية، والإرث، فلا شفعة فيه، في قول عامة أهل العلم، على خلاف بينهم[١].

(١) هذه الشروط كما ذكرها الموفق ابن قدامة في المغني٥/ ٢٢٩-٢٣٤، وذكرها بتفصيل آخر النووي في روضة الطالبين ٥/ ٦٩-٧٨.

المطلب الثالث

الشفعة في هبة الثواب

سبق أن من شروط الشفعة أن يكون الملك منتقلا بعوض، والهبة بقصد الثواب مشتملة على عوض، ولهذا كان الخلاف بين الفقهاء في دخول الشفعة في هبة الثواب مبنيا على خلافهم في تكييف هبة الثواب.

وحيث إن خلافهم السابق ينحصر في فريقين:

فريق يرى أن هبة الثواب بيع ابتداء وانتهاء.

وفريق يرى أنه هبة ابتداء بيع انتهاء.

وعلى ذلك، فقد اختلف الفقهاء في دخول الشفعة في هبة الثواب على قولين:

القول الأول: أن الشفعة تثبت في الهبة المشروط فيها ثواب معلوم؛ وهذا قول مالك[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣]، وزفر وابن أبي ليلى[٤] والحسن بن حي[٥] من الحنفية[٦].

---

(١) انظر المنتقى شرح الموطأ ٦/ ٢٠٥-٢٠٦.

(٢) انظر روضة الطالبين ٥/ ٧٧.

(٣) انظر المغني ٧/ ٤٣٥.

(٤) ابن أبي ليلى هو: محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى يسار بن بلال الأنصاري الكوفي: قاض، فقيه، من أصحاب الرأي، له صحبة لأبي حنيفة، توفي سنة ١٤٨هـ (انظر سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٦٢-٢٦٧، والأعلام ٦/ ١٨٩).

(٥) الحسن بن حي هو: الحسن بن صالح بن حي الهمدانيّ الثوري الكوفي، أبو عبدالله: من زعماء الزيدية، كان فقيها مجتهدا متكلما، أصله من ثغور همدان وتوفي متخفيا في الكوفة سنة ١٦٨هـ (انظر سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٦١-٣٧١، والأعلام ٢/ ١٩٣).

(٦) انظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤/ ٢٤٥، والمبسوط ١٤/ ١٤٠-١٤٢.

القول الثاني: لا تثبت الشفعة في الهبة المشروط فيها ثواب حتى يتقابضا؛ وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه[١]، ورأي عند الشافعية[٢]، وهو قول ابن القاسم وابن الماجشون من المالكية[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن الشفعة تدخل في الهبة بقصد الثواب بأدلة منها:

١- أن الهبة بقصد الثواب بيع ثبتت فيه أحكام البيع، وهذا منها.

٢- أنه يملكها بعوض هو مال، فلم يفتقر إلى لزوم القبض في استحقاق الشفعة، كالبيع[٤].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن الشفعة لا تدخل في الهبة بقصد الثواب بأدلة منها:

١- أن لفظها لفظ هبة، والهبة ليست من عقود المعاوضات، والشفعة لا تدخل إلا في عقد معاوضة.

٢- أن الهبة لا تثبت إلا بالقبض، فأشبهت البيع بشرط الخيار.

---

(١) انظر المبسوط١٤/ ١٤٠-١٤٢.

(٢) انظر روضة الطالبين ٥/ ٧٧.

(٣) انظر المنتقى شرح الموطأ٦/ ٢٠٥-٢٠٦، وشرح ابن بطال على البخاري ٨/ ٣٢٩-٣٣٠.

(٤) انظر المغني ٧/ ٤٣٥.

المناقشة:

نوقش استدلالهم بأنه لا يصح ما قالوه من اعتبار لفظ الهبة؛ لأن العوض صرف اللفظ عن مقتضاه، وجعله عبارة عن البيع، خاصة عند القائلين بهذا القول، فإنه ينعقد بها النكاح الذي لا تصح الهبة فيه بالاتفاق[١].

الترجيح وسبب الخلاف:

سبق القول بأن الخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في الهبة بقصد الثواب وهل هي بيع ابتداء وانتهاء أم أنها هبة ابتداء بيع انتهاء.

فمن قال إنها بيع ابتداء وانتهاء قال بدخول الشفعة فيها.

ومن قال إنها هبة ابتداء بيع انتهاء قال بعدم دخول الشفعة فيها إلا بعد القبض.

(١) انظر المغني ٧/ ٤٣٥.

المطلب الرابع
الحيلة في الشفعة في هبة الثواب

سبقت الإشارة إلى ما ذكره الجويني من أن باب الهبة من الأبواب التي يحتال فيها على إسقاط الشفعة في البيوع.

وأورد الفقهاء في ذلك عدة صور نذكر منها هنا ما يتعلق بهبة الثواب وهما صورتان:

الصورة الأولى: إذا أراد أن يبيع الشفعة، فله أن يحتال حتى يبطل الشفعة، فيهب البائع للمشترى الدار ويحدها، ويدفعها إليه، ويعوضه المشترى ألف درهم، فلا يكون للشفيع فيها شفعة.

الصورة الثانية: إن اشترى نصيب دار فأراد أن يبطل الشفعة، وهبها لابنه الصغير، فتسقط الشفعة، ولا يكون عليه يمين.

وهذه الحيل تنسب لأبي حنيفة كما ذكرها غير واحد[١]، ووصف الحنفية فيها برغبتهم في التحيل على الشرع ومعاندة حدود الله وانتهاكها [٢].

أدلة الحنفية:

واستدل الحنفية لجواز إسقاط الشفعة هنا:

١) بأن الهبة ليست معاوضة محضة فأشبهت الإرث [٣].

---

(١) انظر صحيح البخاري كتاب الحيل باب في الهبة والشفعة، وانظر البناية شرح الهداية ١١/ ٣٨٤.

(٢) انظر شرح ابن بطال على البخاري ٨/ ٣٢٧-٣٣٠.

(٣) انظر عمدة القاري في شرح صحيح البخاري ٢٤/ ١٢٣.

٢) أنها من الحيل المحتاج إليها، فالشفيع ربما يكون فاسقا مؤذيا أو ظالما متعديا فيحتاج إلى الاجتناب عن جواره[١]، فلذلك جازت الحيلة في ذلك.

٣) أن الأب فعل ما يجوز له فعله، وهو هبة ماله لابنه والأحكام على الظاهر لا على التوهم، وادعاء الغيب على الثبات[٢].

٤) أن هناك موافقة من الإمام مالك في هبة الأب لابنه، فبطل القول بأنه لم يوافقهم على ذلك أحد.

الرد عليها: وقد رد الفقهاء على الأدلة التي استدل بها الحنفية بعدة ردود، منها:

١- مخالفة ذلك لحديث أبى رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الجار لأحق بصقبه**» [٣]، ولذلك ذكر البخاري في صحيحه هذا الحديث بعد كلام أبي حنيفة، ليبين أن ما جعله النبي ﷺ حقا للشفيع بقوله ﷺ: «**الجار أحق بصقبه**» فلا يحل إبطاله ولا إدخال حيلة عليه[٤].

المناقشة:

ناقش الحنفية هذا الرد بأنه كلام من غير إدراك ولا فهم، لأنه لا جار في

---

(١) انظر البناية شرح الهداية ١١/ ٣٨٣.

(٢) انظر شرح ابن بطال ٨/ ٣٣٠، والتوضيح في شرح الجامع الصحيح ٣٢/ ٩٩-١٠٠.

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب الحيل باب في الهبة والشفعة برقم ٦٩٧٧.

(٤) انظر شرح ابن بطال ٨/ ٣٢٩، والتوضيح في شرح الجامع الصحيح ٣٢/ ٩٨-٩٩، وعمدة القاري في شرح صحيح البخاري ٢٤/ ١٢٣.

هذه الصورة لأن الذي فيها الشريك في نفس المبيع والجار لا يتقدم عليه ولا يستحق الجار الشفعة إلا بعده بل وبعد الشريك في حق المبيع أيضا [١].

٢- أنها منتقضة على أصل أبى حنيفة؛ لأن الهبة إن انعقدت للثواب فهي بيع من البيوع عند الكوفيين ومالك وغيره ففيها الشفعة، وإن كانت هبة مقبولة بغير شرط ثواب فلا شفعة فيها بإجماع، وما انعقد عقدًا ظاهرًا سالمًا في باطنه والقصد منه فساد، فهذا لا يحل عند أحد من العلماء[٢].

المناقشة:

ناقش الحنفية هذا الرد بأنه ليس في الحديث ما يدل على أن البيع وقع والشفيع لا يستحق إلا بعد صدور البيع، فحينئذ لا يصح أن، يقال: لا يحل إبطاله[٣].

٣- أنه لم يقل بذلك أحد من العلماء [٤].

المناقشة:

ناقش الحنفية ذلك بأنه ورد عن الإمام مالك ما يوافق رأي أبي حنيفة: فقد روى ابن نافع عن مالك فى المجموعة قال: ينظر فإن رأى أنه محتاج ذهب لاعتبار اليمين على الموهوب له، وإن كان صغيرًا فعلى أبيه الذي قيل ذلك له، وإن كان مستغنيًا عن ثوابهم، وإنما وهب للقرابة والصداقة فلا يمين في ذلك[٥].

---

(١) انظر عمدة القاري ٢٤/ ١٢٣.

(٢) انظر شرح ابن بطال ٨/ ٣٢٩.

(٣) انظر عمدة القاري ٢٤/ ١٢٣.

(٤) انظر شرح ابن بطال ونقلها عن المهلب أيضا ٨/ ٣٢٩.

(٥) انظر النوادر والزيادات ١١/ ١٧٤-١٧٦.

سبب الخلاف في هذه المسألة:

يظهر والله أعلم أن قول الحنفية هنا باستعمال الحيلة في إسقاط الشفعة عن البيع بتحويله إلى هبة ثواب مبني على خلافهم في حكم الحيلة في باب الشفعة.

فقد اختلف الحنفية في حكم الحيلة على قولين:

القول الأول: أنها لا تكره الحيلة في إسقاط الشفعة قبل ثبوتها، وهذا قول أبي يوسف[١]؛ لأنها منع عن إثبات الحق فلا يعد ضرراً، وقيده في السراجية[٢] بما إذا كان الجار غير محتاج إليه، وبعد ثبوتها تكره، واختاره في الهداية[٣].

القول الثاني: أنها تكره، وهذا قول محمد بن الحسن[٤]؛ لأنها إنما وجبت لدفع الضرر، ولو أبحنا الحيلة ما دفعناه.

---

(١) أبو يوسف هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث، وهو أول من دُعي «قاضي القضاة» ويقال له: قاضي قضاة الدنيا، توفي سنة ١٨٢هـ (انظر سير أعلام النبلاء ٨/ ٥٣٦-٥٣٩، والأعلام ٨/ ١٩٣).

(٢) السراجية هو كتاب الفتاوى السراجية لعلي بن عثمان الأوشي المتوفى بعد سنة ٥٦٩هـ، كتاب في الفقه الحنفي، له شروح عديدة، انظر الأعلام ٤/ ٣١٠.

(٣) انظر االعناية شرح الهداية ٩/ ٤٢١، واللباب في شرح الكتاب ٢/ ١١٨.

(٤) محمد بن الحسن هو: محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبدالله: إمام بالفقه والأصول، وهو الّذي نشر علم أبي حنيفة، وخالفه في بعض الآراء، كان فصيحا، له مؤلفات في الفقه كثيرة، توفي سنة ١٨٩هـ (انظر سير أعلام النبلاء ٩/ ١٣٤-١٣٦، والأعلام ٦/ ٨٠).

فظهر بهذا أن الاختلاف قبل البيع، أما بعده فهو مكروه بالإجماع، وظاهر الهداية اختيار قول أبي يوسف[١]، وقد صرح صاحب فتاوى قاضيخان، فقال: والمشايخ في حيلة الاستبراء والزكاة بقول محمد، وفي الشفعة بقول أبي يوسف[٢].

وخلافهم هذا مبني على أساس الخلاف في الحيل فقد قال الخصاف: لا بأس بالحيل فيما يحل ويجوز، وأما الحيلة بشيء يتخلص به الرجل من الحرام ويخرج إلى الحلال، مما كان من هذا ونحوه فلا بأس به، وإنما يكره من ذلك أن يحتال الرجل في حق الرجل حتى يبطله أو يحتال في باطل حتى يموته، أو يحتال في شيء حتى يدخل فيه شبهة [٣].

فمن قال إن هناك ضررا على الجار قال بكراهة دخول الشفعة هنا.

ومن قال بأن الحيلة شرعت لدفع الضرر عن نفسه، وإن كان الغير يتضرر به في ضمنه، فكيف إذا لم يتضرر، قال بأن الشفعة هنا لا تكره [٤].

(١) انظر المرجعين السابقين.

(٢) انظر فتاوى قاضي خان ٣/ ٥٥٨.

(٣) انظر الحيل للخصاف.

(٤) انظر البناية شرح الهداية ١١/ ٣٨٧.

المبحث الثاني

لزوم هبة الثواب وعدم الرجوع فيها

المطلـــب الأول: تعريف اللزوم في اللغة والاصطلاح.

المطلــب الثــاني: أنواع العقود من ناحية اللزوم وعدمه.

المطلــب الثالــث: اللزوم في هبة الثواب.

المطلــب الرابــع: أثر اللزوم في هبة الثواب.

المطلب الأول
تعريف اللزوم في اللغة والاصطلاح

اللـزوم في اللغة:

مأخوذ من لزم، يقال: لزم الشيء يلزمه، لزوما، وألزمته الشيء فالتزمه.

فلزم تدل على مصاحبة الشيء للشيء دائما.

وقد يأتي اللزوم بمعنى الفصل في القضية، فيكون مضادا للمعنى الأول[١].

ومن المعنى الأول: سمي الغريم ملازما، والاعتكاف: اللزوم في المسجد.

اللـزوم في الاصطلاح:

لا يختلف المعنى الاصطلاحي للزوم عند الفقهاء عن المعنى اللغوي، وإن كان لم يرد عنهم تعريف لذات الكلمة مفردة، وإنما مضافة على غيرها، لكن وردت في تعبيراتهم ما يمكن أن يستخلص منها تعريف اللزوم في العقود.

فقد قيل عن اللازم: إنه ما لا يقبل الفسخ أو لا يمكن الغير إبطاله والجائز عكسه[٢].

وعرفه بعض المعاصرين فقال: لزوم البيع: إمضاؤه وعدم صحة الرجوع به[٣].

ولعل مما قد يكون تعريفا جامعا للزوم هنا: أنه ما لا يمكن فسخه من أحد المتعاقدين، دون رضا الآخر ما لم يكن لازما لأحدهما فيختص الحكم به[٤].

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة ٥/ ٢٤٥، ولسان العرب ١٢/ ٥٤١.

(٢) انظر المنثور في القواعد للزركشي ٢/ ٣٠٤.

(٣) انظر معجم لغة الفقهاء / ٣٩١.

(٤) انظر أحكام لزوم العقد / ١٧، ومعجم المصطلحات المالية والاقتصادية / ٣٨٦.

والفقهاء -رحمهم الله- عبروا في التصرفات الناشئة عن إرادة الإنسان بأنها التزام، أما ما كان بغير إرادته فالتعبير فيها بالإلزام أو اللزوم، ذلك أن الالتزام الحقيقي هو ما أوجبه الإنسان على نفسه والتزم به، لأن اللزوم يعني الوجوب، وهو ناشئ عما يترتب على الالتزام متى توفرت شروطه كالنذر، وعلى ما يقرره الشرع، أما الالتزام فهو أمر يقرره الإنسان باختياره ابتداء [١].

(١) انظر بحث أثر الالتزام في عقد الهبة بمجلة البحوث ٧٣/ ١٠٢-١٠٣.

المطلب الثاني
أنواع العقود من ناحية اللزوم وعدمه

اختلف تقسيم الفقهاء للعقود من حيث لزومها وعدمه بين من قسمها إلى ستة أنواع، ومن قسمها إلى أربعة أنواع، ولعل تقسيمها إلى أربعة أنواع أصوب لأن بعض الستة يدخل في بعض[(١)].

وهذه الأنواع اختصارا هي:

النوع الأول: العقد اللازم للطرفين معا:

وهو ما لا يحق لأحد من الطرفين فسخ العقد دون رضا الطرف الثاني.

ونص الفقهاء على أنه يشمل كل عقد يقصد منه العوض، وهو البيع وما في معناه، ومثلوا لما هو في معنى البيع بالإجارة والنكاح، والهبة بقصد الثواب على خلاف في ذلك، سيأتي ما يتعلق بالهبة في المطلب اللاحق.

النوع الثاني: العقد اللازم لأحد الطرفين:

وهو ما يكون العقد فيه متعلق اللزوم من طرف واحد، دون الآخر، بحيث يكون الطرف الثاني من حقه الفسخ دون رضا الطرف الأول.

---

(١) انظر المغني ٦/ ٤٨-٥٠، فقد قسمها إلى ستة أنواع، وكذلك السيوطي في الأشباه والنظائر ٢٧٥-٢٧٦، وممن قسمها إلى أربعة: الماوردي في الحاوي ٥/ ٢٨، وابن نجيم في الأشباه والنظائر / ٣٩٩-٤٠٠، وقسمها الزركشي في المنثور ٢/ ٣٩٨-٤٠٠ إلى ثلاثة أنواع حيث أبعد منها العقد الجائز من الطرفين.

ومثلوا له بالرهن، فهو لازم في حق الراهن، جائز في حق المرتهن، وكذلك الضمان والكفالة.

النوع الثالث: العقد الجائز الذي يؤول إلى اللزوم:

وهو ما يكون العقد في مبتدأه جائزا ثم ينقلب إلى اللزوم في بعض مراحله، ومثلوا له بالجعالة والقرض والهبة بقصد الثواب عليها، على خلاف سيأتي.

فإن الهبة تكون في مبتدأها عقد غير لازم فإذا قبضت صارت لازمة.

النوع الرابع: العقد الجائز من الطرفين:

وهو ما يكون فيه كل طرف له الحق في الفسخ متى شاء، ومثلوا له بالشركة، والجعالة، والوكالة، والوديعة، والوصية.

وهذا النوع لا يدخل فيه اللزوم لأنه قائم على الجواز من الطرفين.

وأما ما ذكره الموفق ابن قدامة من قسم متردد بين الجواز واللزوم فهو يعود في حقيقته إلى أحد الأقسام الأربعة السابقة، وتردده عائد إلى الخلاف الفقهي في حقيقته[1].

(١) انظر أحكام لزوم العقد / ٣٢-٣٤، وبحث أثر الالتزام في عقد الهبة ٧٣/ ٨٣-١٦٢.

المطلب الثالث

اللزوم في هبة الثواب

مما سبق في أنواع العقود وأن منها ما يكون لازما للطرفين جميعا، ومنها ما يكون جائزا ابتداء يؤول إلى اللزوم.

وخلاف الفقهاء في هبة الثواب وهل هي لازمة للطرفين ابتداء أم تؤول إلى اللزوم على مبني على خلافهم فيها، وهل هي بيع ابتداء وانتهاء، أم هبة ابتداء بيع انتهاء.

فمن قال بأنها بيع ابتداء وانتهاء اعتبر هبة الثواب من العقود اللازمة للطرفين.

ومن قال بأنها هبة ابتداء بيع انتهاء اعتبرها من العقود الجائزة التي تؤول إلى اللزوم.

المطلب الرابع
أثر اللزوم في هبة الثواب

يظهر أثر القول بلزوم هبة الثواب وعدم لزومها في عدد من الأحكام، يمكن تلخيصها في التالي:

الأثر الأول: نقل الملكية:

الغرض الأساس من عقود المعاوضات هو نقل الملكية من طرف إلى الطرف الثاني، فإذا تم العقد بين الطرفين انتقلت ملكية العين من البائع إلى المشتري –في البيع مثلا–.

وفي هبة الثواب –كما سبق معنا– فإن غرض الواهب من هبته سواء كانت مطلقة يراد بها الثواب أو كانت معلقة بالثواب هو العوض الذي سيثاب به على هبته.

فإذا تمت الهبة بين الواهب والموهوب له فقد انتقلت ملكية الهبة إلى الموهوب له، وانتقلت ملكية العوض المثاب به إلى الواهب.

ولذلك نص الفقهاء على أن هبة الثواب تأخذ أحكام البيع منذ العقد، عند من قال بأنها بيع ابتداء وانتهاء، بل نص المالكية وزفر من الحنفية على أنها تلزم بمجرد العقد.

وعلى أنها هبة ابتداء فإذا قبضت أخذت أحكام البيع انتهاء –ومنها انتقال الملك– عند من قال بأنها هبة ابتداء بيع انتهاء[1].

---

(١) انظر المغني (٨/ ٢٨٠) والإنصاف (١٧/ ٦) ومواهب الجليل (٦/ ٦٦)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٠٤) والنجم الوهاج ٥/ ٥٦٧، وروضة الطالبين ٥/ ٣٨٦، وبدائع الصنائع (٦/ ١٣٢) والمبسوط ١٢/ ٧٥، ٨٠.

الأثر الثاني: التسليم:

من الالتزامات التي تنشأ عن لزوم العقد تسليم كل طرف للآخر ما لزم بالعقد.

فالواهب يلزمه تسليم الهبة للموهوب له، والموهوب له يلزمه إثابة الواهب على هبته.

فإذا لم يقم أي من الطرفين بتسليم ما التزم به فإن للطرف الآخر المطالبة بذلك، ويكون عدم التسليم من أكل المال بالباطل.

قال الإمام أحمد في رواية محمد بن الحكم: إذا قال الواهب: هذا لك على أن تثيبني. فله أن يرجع إذا لم يثبه، لأنه شرط، وقال في رواية إسماعيل بن سعيد: إذا وهب له على وجه الإثابة، فلا يجوز إلا أن يثيبه عنها، فعلى هذا عليه أن يعطيه حتى يرضيه، فإن لم يفعل فللواهب الرجوع[١].

كما أن له الرجوع فيما وهبه إذا لم يسلمه العوض في هبته، كما هو نص الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها»[٢].

أما على قول من قال إن هبة الثواب هبة ابتداء بيع انتهاء فإنها تلزم إذا قبضت أما قبل القبض فليست لازمة [٣].

---

(١) انظر المغني (٨/ ٢٨٠-٢٨١).

(٢) سبق تخريجه ص ٣٥.

(٣) انظر المبسوط ١٢/ ٧٩.

الأثر الثالث: الضمان للمعقود عليه:

ويقصد بالضمان تغريم المفرط ما تلف بسببه، والضمان يرد إلى عقد هبة الثواب في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون بعد القبض للهبة والعوض:

ففي هذه الحالة يضمن كل طرف ما تلف في يده، لأن هبة الثواب في حكم البيع، وقد قال ابن رشد: ولا خلاف بين المسلمين أن التلف من ضمان المشتري بعد القبض إلا في العهدة، والجوائح [١].

الحالة الثانية: أن يكون قبل التمكن من القبض:

وذلك بأن تتلف الهبة قبل أن يقبضها الموهوبة له، أو يتلف العوض قبل قبضه من الواهب.

فإن تلفت الهبة قبل قبضها من الموهوبة له فإن قلنا بأن الهبة تلزم بالعقد فإنه يلزم الواهب ضمان هبته، وإن قلنا بأن الهبة لا تلزم إلا بالقبض فإن الهبة من العقود الجائزة حتى تقبض، فإن شاء عوضه عنها هبة أخرى، وله أن يترك.

وأن تلف العوض قبل تمكن الواهب من قبضه فإنه يلزم الموهوب عوض آخر، لأن الهبة بقصد الثواب في حكم البيع، وحكي اتفاق الفقهاء على أنه يلزم البائع ضمان ما تلف.

---

(١) انظر بداية المجتهد ٣/ ٢٠٣.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: اتفق العلماء على أن المبيع إذا تلف قبل التمكن من قبضه؛ مثل أن يشتري قفيزا من صبرة فتتلف الصبرة قبل القبض والتمييز كان ذلك من ضمان البائع بلا نزاع [١].

الحالة الثالثة: أن يكون بعد التمكن من القبض، وقبل القبض:

وذلك بأن يمكن الواهب الموهوب له من قبض الهبة، ثم تتلف قبل قبضها فعلى من يكون الضمان، وكذلك إذا مكن الموهوب له الواهب من قبض العوض فتلف قبل أن يقبضه، فعلى من يكون الضمان؟

اختلف الفقهاء في ذلك بناء على اختلافهم في ما ماثله في البيع على ثلاثة أقوال نذكرها هنا اختصارا دون تفصيل في أدلتها:

القول الأول: التفريق بين ما يحتاج إلى توفية: كالمكيل والموزون والمعدود وغيرها فلا ضمان فيه على المشتري حتى يقبضه، وما كان لا يحتاج فالضمان على المشتري وهذا مذهب المالكية [٢] والحنابلة [٣].

فعلى ذلك يكون ضمان الهبة عند القائلين بهذا القول على الواهب فيما يحتاج إلى توفية قبل أن يقبضه الموهوب له، وعلى الواهب فيما لا يحتاج إلى توفية.

وضمان العوض على الموهوب فيما يحتاج إلى توفية، وعلى الواهب فيما لا يحتاج إلى توفية.

---

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠/ ٢٣٨، ٢٧٠.

(٢) انظر عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٥٠٣.

(٣) انظر المغني ٦/ ١٨٦-١٨٨.

القول الثاني: أن الضمان قبل القبض على البائع مطلقا سواء كان عقارا أو غيره مطعوما أو غيره، وهذا مذهب الشافعي ومحمد بن الحسن من الحنفية[١] ورواية عند الحنابلة[٢].

القول الثالث: أن الضمان على البائع ما لم يقبضه المشتري إلا العقار، وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف[٣].

فعلى هذين القولين فإن ضمان الهبة يكون على الواهب ما لم يقبضها الموهوب له، وضمان العوض على الموهوب له ما لم يقبضه الواهب، عدا هبة العقار عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

الأثر الرابع: انشغال الذمة:

من الآثار المترتبة على عقود المعاوضات انشغال ذمة المدين حتى يؤدي ما عليه، وذلك أن هذه العقود تعتبر من عقود المداينات فإن البيع بالأجل -مثلا- يشغل ذمة العاقد حتى يؤدي ما عليه.

وكذلك هبة الثواب فإن ذمة الموهوب له تنشغل بإثابة الواهب بالثواب المناسب حتى يؤديه[٤].

(١) انظر المبسوط ١٣/ ٩.

(٢) انظر المغني ٦/ ١٨٦-١٨٨.

(٣) انظر المبسوط ١٣/ ٩.

(٤) انظر أحكام لزوم العقد / ٢٥٣-٢٦٥.

المبحث الثالث

دخول الخيار في هبة الثواب

المطلب الأول: تعريف الخيار في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أنواع الخيار التي تدخل في هبة الثواب وأثره فيها.

الفرع الأول: خيار المجلس.

الفرع الثاني: خيار الشرط.

الفرع الثالث: خيار التعيين.

الفرع الرابع: خيار العيب.

المطلب الأول
تعريف الخيار في اللغة والاصطلاح

الخيار في اللغة:

اسم مصدر من الاختيار، يقال خار الشيء، واختاره إذا انتقاه، ومنه: قولهم: خيرته بين الشيئين، أي فوضت إليه الخيار لينتقي واحدا منهما.

فالخيار: تفويض الأمر لصاحب الشأن، ليختار وينتقي من الأمور ما يراه مناسبا وفيه الخير الذي تتحقق به مصالحه [(١)].

الخيار في الاصطلاح:

عرف الخيار عند الفقهاء بعدة تعاريف أجمعها تعريفه بأنه: طلب خير الأمرين من الإمضاء أو الفسخ [(٢)].

وقد اختلفت أنواع الخيارات المعتبرة عند الفقهاء، فمنهم من عده أربعة ومنهم من عده ستة ومنهم من عدها أكثر من ذلك [(٣)]، وإن كان بعضها قد يكون داخل في نوع آخر، غير أن ما يهمنا هنا هو الخيارات التي يمكن أن تدخل في هبة الثواب.

---

(١) انظر لسان العرب ٤/ ٢٦٤.

(٢) انظر تحفة المحتاج ٤/ ٣٣٢.

(٣) انظر رسالة الدكتور عبد الستار أبو غدة: الخيار وأثره في العقود فقد ذكر أنواعا كثيرة جدا من الخيارات في العقود، وانظر المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد / ٥٣٣.

وباعتبار أن هبة الثواب هي عقد لازم عند من قال بأنها بيع ابتداء وانتهاء، أو أنها عقد جائز يؤول إلى اللزوم عند من قال إنها هبة ابتداء بيع انتهاء، يمكن أن تدخل بعض أنواع الخيار في هبة الثواب، ويمكن توضيح ذلك على سبيل الاختصار فيما يلي:

المطلب الثاني
أنواع الخيار التي تدخل في هبة الثواب

كما سبق في المبحث السابق في لزوم هبة الثواب وعدم لزومها، وأن ذلك مبني على تقسيم الفقهاء للعقود من ناحية اللزوم وعدمه، فكذلك الحال بالنسبة للخيار ودخوله في العقود.

فإن الفقهاء قسموا العقود إلى أربعة أنواع من ناحية دخول الخيار فيها وعدمه، قال الماوردي: اعلم أن العقود على أربعة أقسام:

أحدها: ما كان غير لازم من جهة المتعاقدين في الحال ولا يفضي إلى اللزوم في ثاني حال.

والثاني: ما كان غير لازم من جهة المتعاقدين في الحال، ولكن قد يفضي إلى اللزوم في ثاني حال.

والثالث: ما كان لازما من جهة أحد المتعاقدين في الحال دون العاقد الآخر بكل حال.

والرابع: ما كان لازما من جهة المتعاقدين في الحال[1].

وقد ذكر الفقهاء أن الخيار يدخل على العقود اللازمة ويؤثر فيها، ومن العقود التي يدخل فيها هبة الثواب، ودخوله عليها بحسب نوع الخيار.

ويتضح ذلك من خلال استعراض أنواع الخيار التي تدخل في هبة الثواب وأثرها على عقده في أربعة أنواع من أنواع الخيار، وهي كما يلي:

(١) انظر الحاوي ٥/ ٢٨.

الفرع الأول
خيار المجلس

الخيار الأول: خيار المجلس:

تعريفه: هو أن يكون لكل من المتعاقدين إمضاء البيع أو فسخه ما لم يتفرقا عن مجلس العقد.

دخوله في هبة الثواب وأثره فيها:

هذا الخيار كما يتضح من تعريفه خاص بمجلس العقد، وانتهاء التعاقد بالخروج من المجلس، فإذا تفرقا زال هذا النوع من الخيار.

وهذا الخيار يدخل في العقود التي لها علاقة بمجلس العقد كبعض العقود اللازمة كالبيع ولا يدخل في عقود أخرى كالنكاح وكالعقود الجائزة مثل: الهبة لغير الثواب، كما أن هناك عقودا اختلف في دخول هذا الخيار فيها كعقد الإجارة والصرف وهبة الثواب وغيرها.

وعقد هبة الثواب من العقود التي اختلف في دخول خيار المجلس فيها، وهذا الخلاف مبني على الخلاف السابق في هبة الثواب وهل هي بيع ابتداء وانتهاء أم أنها هبة ابتداء بيع انتهاء.

ويمكن تلخيص اختلاف الفقهاء في مشروعية خيار المجلس في هبة الثواب في قولين:

القول الأول: أن خيار المجلس يشرع في هبة الثواب، وهو رواية عند الشافعية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

القول الثاني: أن خيار المجلس لا يشرع في هبة الثواب، وهو الأصح عند الشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

سبب الخلاف والترجيح:

الخلاف في دخول خيار المجلس في هبة الثواب مبني على مسألة أخرى، وهي هل تفتقر هبة الثواب إلى القبض أم لا؟

قال الجويني: والخلاف في دخول الخيار في هبة الثواب من طريق المعنى يقرب من تردّد الأصحاب في أن الهبة بالثواب هل تفتقر إلى القبض في إفادة الملك؟ [٥].

وهذه المسألة مبنية على الخلاف الأصلي في المسألة وهو تردد هبة الثواب بين أن تكون بيعا ابتداء وانتهاء وبين أن تكون هبة ابتداء بيعا انتهاء.

فمن رأى أن هبة الثواب بيع ابتداء وانتهاء رأى أنها تفتقر إلى القبض وقال بدخول خيار المجلس فيها.

ومن قال إنها ليست بيعا فلا تفتقر إلى قبض ولا يدخل خيار الشرط فيها.

أما الترجيح بين القولين فهو مبني على الترجيح في المسألة الأساسية.

---

(١) انظر مغني المحتاج ٢/ ٦١، ونهاية المطلب ٥/ ١٩.

(٢) انظر المغني ٦/ ٤٨.

(٣) انظر مغني المحتاج ٢/ ٦١، ونهاية المطلب ٥/ ١٩.

(٤) انظر المغني ٦/ ٤٨.

(٥) انظر نهاية المطلب ٥/ ١٩.

الفرع الثاني
خيار الشرط

الخيار الثاني: خيار الشرط:

تعريفه: هو أن يطلب المتعاقدان جميعا أو أحدهما مدة معلومة يحق للمطالب فيها إمضاء الفسخ أو فسخه [١].

دخوله في هبة الثواب:

حكى جمع من العلماء الإجماع على أن هذا الخيار يدخل في عقد البيع لأنه مجاله الأساسي، يقول النووي: يصح شرط الخيار في البيع بالإجماع إذا كانت مدته معلومة[٢].

وهبة الثواب معتبرة فيها أحكام البيع كما سبق ذكره، فيدخل فيها هذا الخيار، بل إني أرى أن هبة الثواب قائمة على هذا الخيار، إذ إنه لو لم يثب الموهوب له الواهب، لحق له المطالبة بهبته، كما هو نص قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكما سبق في مسألة لزوم الهبة وأن من الفقهاء من جعلها لازمة بالعقد ولو لم يقبض.

أثره في هبة الثواب:

خيار الشرط له أثر في العقود التي يدخل فيها، فإن لم يثب الموهوب له

---

(١) انظر كشاف القناع.

(٢) انظر المجموع ٩/ ٢٢٦.

الواهب على هبته فللواهب أن يرجع في العين الموهوبة إن كانت باقية؛ لأنه لم يرض بزوال ملكه عنها إلا بعوض، ولم يحصل العوض.

فإن كانت زائدة زيادة متصلة رجع فيها بزيادتها، وإن كانت زائدة زيادة منفصلة رجع فيها دون الزيادة [١].

(١) انظر البيان ٨/ ١٣٥، ومغني المحتاج ٣/ ٣٧٥.

الفرع الثالث
خيار التعيين

الخيار الثالث: خيار التعيين:

تعريفه: هو حق العاقد في تعيين أحد الأشياء التي وقع العقد على أحدهما مبهما خلال مدة معينة[١].

دخوله في هبة الثواب:

هذا الخيار مبني على الخلاف في مسألتين:

المسألة الأولى: الهبة المطلقة المراد بها ثواب مجهول.

المسألة الثانية: الهبة المعلقة بشرط ثواب مجهول.

وقد سبق ذكر خلاف الفقهاء في المسألتين.

أثره في هبة الثواب:

بناء على ما سبق فإن من قال بأن هبة الثواب المطلقة عن الثواب التي يراد بها ثواب مجهول أو هبة الثواب المعلقة على ثواب مجهول أنهما هبتان صحيحتان ينطبق عليهما حكم هبة الثواب المعلوم، فإنه يثبت للواهب هذا الخيار، ويجعل له خيار الرد إذا لم يرض بالعوض الذي أعطاه له الموهوب له بدلا عن هبته، أو حسب ما سبق ذكره من أقوال للفقهاء فيما يثاب به الواهب هبة مجهولة العوض.

---

(١) انظر الخيار وأثره في العقود ٢/ ٥٧٩.

ومن قال بأن الهبة بالثواب المجهول غير صحيحة، فإنهم لم يثبتوا له الخيار لأنها هبة باطلة، واعتبروها كالبيع الفاسد.

والكلام على خيار التعيين هو نفسه الكلام على الخيار القريب منه وهو خيار الرؤية.

الفرع الرابع
خيار العيب

الخيار الرابع: خيار العيب:

تعريفه: عرفه الفقهاء بأنه: نقيصة يقتضي العرف سلامة المبيع عنها[١].

دخوله في هبة الثواب وأثره فيها:

نص الفقهاء على أن خيار العيب يدخل في العقود التي مقصودها العوض بغير خلاف بينهم، كما أن العقود التي ليس مقصودها العوض لا يدخلها هذا الخيار.

يقول ابن رشد: العقود التي يجب فيها بالعيب حكم بلا خلاف، فهي العقود التي المقصود منها المعاوضة، كما أن العقود التي ليس المقصود منها المعاوضة لا خلاف أيضا في أنه لا تأثير للعيب فيها، كالهبات لغير الثواب، والصدقة[٢].

واختلفوا في دخول خيار الرد بالعيب في هبة الثواب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يدخل فيها الخيار للعيب فلو وجد في العوض عيبا رده، واسترد الموهوب بعينه، إن كان باقيا وإن كان تالفا، ففيه وجهان: أحدهما أنه لا يرد العوض، ولا حق له أصلا في ذلك، والوجه الثاني: أنه يرد الثواب ويسترد قيمة الموهوب.

وهذا قول متقدمي الشافعية من العراقيين [٣].

---

(١) انظر كشاف القناع ٣/ ٢١٥، وكذلك معجم المصطلحات المالية المعاصرة / ٢٠٤.

(٢) انظر بداية المجتهد ٣/ ١٩١.

(٣) انظر نهاية المطلب ٨/ ٤٣٨.

القول الثاني: أنه لا يدخل فيها خيار العيب، فلو وجد فيها عيبا لم يردها، وهذا هو المذهب عند الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣].

القول الثالث: أن يحكم بالخيار إذا كان العيب فسادا تاما في الثواب، فأما ما ينقص به القيمة فلا، وهذا رأي عند المالكية، ووجه للشافعية[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل من قال بأنه لا يدخله خيار الرد بالعيب بالقياس على الوالد إذا وهب للابنه شيئا وسلمه فتلف في يده لم يملك الرجوع وتغريمه القيمة.

المناقشة:

نوقش الدليل بأن مسألة رجوع الأب فيما وهبه لابنه هبة ثواب فتلف محل خلاف فهناك من يرى أن له الرجوع[٥].

أدلة القول الثاني:

استدل من قال بعدم دخول الخيار بالعيب في ذلك بأن الرد بالعيب من خواص المعاوضات، والعوض إذا لم يكن مشروطا في العقد لم يكن عوضا على الحقيقة، بل كان هبة مبتدأة.

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٦/ ١٣١.

(٢) انظر بداية المجتهد ٣/ ١٩١.

(٣) انظر روضة الطالبين ٥/ ٣٨٦.

(٤) انظر المرجعين السابقين.

(٥) انظر القول ودليله وإسهابا في الرد عليه في نهاية المطلب ٨/ ٤٣٨-٤٣٩.

ولا يظهر معنى العوض فيه إلا في إسقاط الرجوع خاصة فإذا قبض الواهب العوض فليس لكل واحد منهما أن يرجع على صاحبه فيما ملكه، أما الواهب فلأنه قد سلم له العوض عن الهبة وإنه يمنع الرجوع، وأما الموهوب له فلأنه قد سلم له ما هو في معنى العوض في حقه وهو سقوط حق الرجوع فيمنعه من الرجوع لقوله ﷺ: «**الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها**» [(١)].

أدلة القول الثالث:

استدل من قال بالتفريق بين ما يكون تلفا وبين ما يكون نقصا بأن التلف لم يحصل به المقصود من العوض ومن الهبة فكان لا بد من الرد، أما النقص فإن هبة الثواب تختلف عن البيع بوجود قصد المكارمة فيها فلا يضر عدم النقص والزيادة[(٢)].

سبب الخلاف:

كما سبق أن ذكرت بأن من جعل لهبة الثواب حكم البيع جعلها مختلفة عنه في بعض المسائل وعد منها: الرد بالعيب.

ولذلك من رأى اختلافها عن البيع بعدم الرد بالعيب لم ير رد الهبة إذا وجد فيها عيبا، ومن رأى شبهها المطلق بالبيع أدخل خيار العيب فيها.

(١) انظر بدائع الصنائع ٦/ ١٣١، وبداية المجتهد ٣/ ١٩١، والحديث سبق تخريجه، انظر ما سبق ص ٣٣.

(٢) انظر بداية المجتهد ٣/ ١٩١.

المبحث الرابع

دخول الربا في هبة الثواب

المطلب الأول: تعريف الربا في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: حكم الربا وأنواعه.

المطلب الثالث: الربا في هبة الثواب.

المطلب الرابع: حيلة إسقاط الربا عن طريق هبة الثواب.

المطلب الأول
تعريف الربـا في اللغة والاصطلاح

تعريفه لغة:

هو النمو والزيادة والعلو والارتفاع، يقال: ربا الشيء ربوا زاد وعلا ونما، وأربيته نميته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾ [١].

قال الراغب[٢]: والرِّبَا: الزيادة على رأس المال، لكن خصّ في الشرع بالزيادة على وجه دون وجه [٣].

تعريفه اصطلاحا:

اختلفت تعاريف الفقهاء للربا، حسب أنواعه التي ذكروها له، ويهمنا هنا تعريف ثلاثة أنواع منه هي:

تعريف ربا الجاهليـة:

يمكن تعريف ربا الجاهلية بأنه: الزيادة في الدين مقابل التأجيلن سواء اشترطت عند حلول الأجل أو في بدايته[٤].

---

(١) سورة البقرة: ٢٧٦، وانظر لسان العرب ١٤/ ٣٠٤.

(٢) الراغب هو: الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب: أديب، من الحكماء العلماء، له مصنفات اشتهر بها كالمفردات في غريب اللغة، توفي سنة ٥٠٢هـ (انظر سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٢٠-١٢١، والأعلام ٢/ ٢٥٥).

(٣) انظر المفردات في غريب القرآن ١/ ٣٤٠.

(٤) اختار هذا التعريف عدد من الباحثين، انظر الربا والمعاملات المصرفية / ١٥٢-١٦٠، والمسابقات والحوافز التشجيعية / ٤١، ومعجم المصطلحات المالية والاقتصادية / ٢١٩-٢٢٥.

تعريف ربا الفضل:

ويمكن تعريف ربا الفضل بأنه: الزيادة في أحد البدلين الربويين المتفقين جنسا[١].

تعريف ربا النسيئة:

ويمكن تعريف ربا النسيئة بأنه: تأخير أحد البدلين الربويين المتفقين في العلة ليس أحدهما نقدا [٢].

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) انظر المراجع السابقة.

المطلب الثاني
نوعي الربا وعلاقتهما بهبة الثواب

الفرع الأول
تحرير القول في حكم الربا بنوعيه

تحريم الربا أصل من أصول الشريعة في باب المعاملات، بل عده بعض العلماء من المعلوم من الدين بالضرورة.

يقول ابن رشد الجد[١]: معلوم من دين الأمة ضرورة أن الربا محرم في الجملة، وإن اختلفوا في تفصيل مسائله وتبيين أحكامه وتعيين شرائطه[٢].

لذلك فلن نخوض في أدلة تحريم الربا وبيان أنواعه وأقسامه، وإنما نذكر هنا ما يتعلق بدخول الربا في هبة الثواب وذلك بعد تحرير محل النزاع فيها وفق المسائل التالية:

المسألة الأولى: اتفق الفقهاء -كما أسلفت- على تحريم الربا في المعاملات، وقد حكى ذلك غير واحد من العلماء.

---

(١) ابن رشد الجد هو: محمد بن أحمد ابن رشد، أبو الوليد: قاضي الجماعة بقرطبة. من أعيان المالكية. وهو جدّ ابن رُشْد الفيلسوف، له مؤلفات في الفقه المالكي منها المقدمات الممهدات والبيان والتحصيل، توفي سنة ٥٢٠هـ (انظر سير أعلام النبلاء ١٩/ ٥٠١-٥٠٢، والأعلام ٥/ ٣١٦-٣١٧).

(٢) انظر المقدمات والممهدات ٢/ ٨.

المسألة الثانية: أن جمهور العلماء على أن ربا الفضل يقع في ستة أصناف هي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، كما جاء في السنة النبوية، وأنه لا يجوز بيع جنس منها بجنسه متفاضلا حالا أو مؤجلا، ولعل ذلك هو القول القريب للصواب[١].

ثم اختلف الفقهاء في أصناف ربا الفضل وهل يصح إدخال غيرها في التحريم إذا توافقت معها في العلة، والجمهور على أن معنى الربا غير مقصور على الأصناف الستة بل فيها معنى يتعدى إلى غيرها من الأموال.

المسألة الثالثة: أن الإجماع انعقد على عدم جواز بيع جنس بجنسه أو بغير جنسه ما داما من الأموال الربوية وأحدهما مؤجل وعلى أنه لا يجوز التفرق قبل التقابض إذا باعه بجنسه أو بغير جنسه مما يشاركه في العلة كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير[٢].

واختلف الفقهاء إذا كان الجنس ليس من الأموال الربوية فهل يجوز بيعه بجنسه نسيئة؟ على ثلاثة أقوال، لعل أقربها أنه لا يجوز إذا كان متفقا معه في المنافع[٣].

---

(١) هذه المسألة من المسائل التي طال بحث العلماء من المتقدمين والمتأخرين فيها، وانظر: الربا والمعاملات المصرفية للدكتور عمر المترك / ٥٦-٩٠.

(٢) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٩، وانظر الربا والمعاملات المصرفية ١٤٢-١٤٤، فقد نقل إجماعات عدد من الفقهاء على ذلك.

(٣) انظر: الربا والمعاملات المصرفية / ١٤٠-١٥١.

الفرع الثاني
مقارنة هبة الثواب بنوعي الربا

صورة هبة الثواب:

يمكن ذكر التمثيل لهبة الثواب بمثال حتى يتضح معه المقارنة بينها وبين الربا، وصورتها: أن يهدي شخص لآخر هبة، قد تكون مالا وقد تكون عرضا، على أن يهبه الآخر عوضا عنها، قد يكون هذا العوض مالا وقد يكون عرضا، وقد يكون العوض حالا وقد يكون مؤجلا.

المقارنة بين هبة الثواب وبين نوعي الربا:

مما سبق ذكره فيما سبق من فصول البحث يمكن أن نحدد أوجه الاتفاق والاختلاف بين هبة الثواب وبين نوعي الربا في التالي:

أوجه الاتفاق بين نوعي الربا وبين هبة الثواب:

١) أن الربا وهبة الثواب يكونان في الأموال الربوية الستة ويدخل فيهما غيرهما، فالربا بيع جنس بجنس وهبة الثواب فيها معنى مبادلة جنس بجنس.

٢) أنهما يكونان متماثلين وقد يتفاضلان، فالربا قد يبيعه ذهبا بذهب أكثر أو أقل منه، والهبة قد يبادله هبة من ذهب ويثيبه عوضها ذهبا مثله أو أقل أو أكثر.

أوجه الاختلاف بين نوعي الربا وبين هبة الثواب:

١) أن الربا يكون مقصد البائع الأساس هو الزيادة الربوية، والتأجيل في النسيئة، بينما مقصد الواهب في هبة الثواب العوض دون نظر في زيادته أو نقصه.

٢) أن الربا فيه معاملة مالية محضة، بينما هبة الثواب فيها معنى المكارمة والوداد.

٣) أن الزيادة في الربا مقدرة من المتعاقدين، بينما الزيادة في هبة الثواب لم يجعل الواهب لها قدرا معينا، بل قد يكون العوض مثل الهبة وقد يكون أكثر منها دون حد منه لقدر الزيادة.

المطلب الثالث
الربا في هبة الثواب

اختلف الفقهاء في دخول الربا في هبة الثواب، ويمكن تفصيل رأيهم إلى قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز التفاضل ولا النسأ في هبة الثواب، وهذا قول المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣].

القول الثاني: أنه يجوز التفاضل والنسأ في هبة الثواب، وهذا قول الحنفية[٤] ورواية عند الإمام مالك[٥] واختار ذلك ابن العربي من المالكية[٦]، واحتمال عند الشافعية [٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم جواز التفاضل في هبة الثواب، أنها تعتبر بيعا وتأخذ أحكامه، ومنها حرمة النسأ والتفاضل.

---

(١) انظر مناهج التحصيل للرجراجي وقد فصل القول في المسألة ١/ ٦٠٣، تحقيق/ العبد المنعم، والذخيرة ٦/ ٢٨١-٢٨٢.

(٢) انظر نهاية المطلب ٨/ ٤٤٠، وروضة الطالبين ٥/ ٣٨٦.

(٣) انظر المغني ٨.

(٤) انظر المبسوط ١٢/ ٨٧، والبناية ١١/ ٣٨٧.

(٥) انظر المدونة ٦/ ١٣٨، والذخيرة ٦/ ٢٨٢.

(٦) انظر أحكام القرآن ١/ ٣٢٤.

(٧) انظر روضة الطالبين ٥/ ٣٨٦.

قال في القوانين الفقهية: وحكم هبة الثواب كحكم البيع يجوز فيها ما يجوز في البيوع ويمتنع فيها ما يمتنع فيها من النسيئة وغير ذلك[١].

وقد جاء الأدلة المتكاثرة بتحريم الربا في البيوع، وهبة الثواب مثله.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز التفاضل والنسأ في هبة الثواب بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [٢]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: الربا رباءان، فربا لا يصح يعني: ربا البيع -وربا لا بأس به-، وهو هدية الرجل يريد فضلها وأضعافها، ثم تلا هذه الآية: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [٣].

وجه الدلالة:

يظهر الدلالة في هذه الآية من ناحيتين:

أ- أن ابن عباس فسر الآية بأن المقصود بالربا في الآية هو هبة الثواب، وسماها ربا لا بأس به [٤].

ب- أن تسميتها ربا إنما هو من باب المجاز، لأنها سبب الزيادة [٥].

---

(١) انظر القوانين الفقهية لابن جزي / ٢٤٢.

(٢) سورة الروم: ٣٩.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٥.

(٤) انظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٢٤.

(٥) انظر تفسير محاسن التأويل ٨/ ١٦.

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بعدة مناقشات:

أ- عدم التسليم بأن المقصود بالربا في هذه الآية هبة الثواب، بل المقصود بها ربا الجاهلية الذي ورد التحذير منه، وهي مثل قول الله تعالى: ﴿وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ (١).

ب- أن المقصود بهذه الآية الربا الصحيح المحرم، والأصل في الإطلاق الحقيقة، إلا لصارف يرشد إليه دليل الشرع، أو العقل، ولا واحد منهما هنا، إذ لا موجب له.

ت- دعوى أن الهبة المذكورة مباحة، لا بأس بها لأنها هي المرادة من الآية بعيدة غاية البعد، لأن في أسلوبها من الترهيب والتحذير ما يجعلها في مصاف المحرمات، ودلالة الأسلوب من أدلة التنزيل القوية.

ث- أن أثر ابن عباس محل نظر في سنده.

الدليل الثاني: أن هبة الثواب لا تأخذ جميع أحكام المعاوضات بل بينهما فروقا تجعل لهبة الثواب استقلالا عن مشابهتها بالبيع، من أبرزها أننا لم نشترط العلم بالعوض، حتى وإن قلنا إنها هبة ابتداء بيع انتهاء(٢).

---

(١) سورة البقرة: ٢٧٦.

(٢) انظر روضة الطالبين ٥/ ٣٨٦.

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بعدم التسليم بصحة ذلك لأنه لا فرق بين هبة الثواب وبين البيع إلا في اللفظ، والعبرة بالمعنى، كما أنك إذا سلمت موليتك لرجل فيعتبر تزويجا، ....

الراجح:

بعد النظر في المسألة وما ذكر فيها من أقوال ووجوه الشبه بين البيع وبين هبة الثواب فإن الراجح والله أعلم هو القول بأن هبة الثواب يدخل فيها الربا بنوعيه: ربا الفضل وربا النسيئة، وذلك للأسباب التالية:

١- المشابهة الكبيرة بين البيع وبين هبة الثواب.

٢- أن الأدلة الدالة على حرمة الربا عامة في كل مبادلة مالية في جنس من الأموال الربوية.

٣- أن ما ذكر من أدلة تبيح الربا في هبة الثواب لا تقوى على مواجهة الأدلة العامة في تحريم الربا في معاملات المعاوضات المالية.

لكن يظهر أيضا ان سبب الخلاف هو خلافهم السابق في هبة الثواب وهل هي بيع ابتداء وانتهاء أم هبة ابتداء بيع انتهاء كما سبق أن ذكرنا [١].

(١) انظر روضة الطالبين ٥/ ٣٨٦.

المطلب الرابع
ثمرة الخلاف في دخول الربا في هبة الثواب

مما سبق من الخلاف بين الفقهاء في دخول الربا في هبة الثواب يظهر ثمرة ذلك في بعض المسائل والفروع الفقهية، ومن أبرزها:هدايا المناسبات:

وهي ما يتبادله الناس بينهم عند طروء مناسبة فرح لأحدهم، كزواج أو مسكن جديد أو قدوم من سفر، أو شفاء مريض، أو نجاح في دراسة، وما أشبه ذلك.

وتختلف تسميات الناس لهذه الهدايا، حسب اختلاف البلدان واللغات، فتسمى في بعض البلدان: الرمو، وفي بعضها: النقوط.

وقد ذكر هذه المعاملات الفقهاء المتقدمون ونصوا على أنها مما يغفل عنها الناس مع كونها من هبة الثواب التي يقع فيها ما يقع في البيع من أحكام.

قال ابن الحاج في كتابه المدخل في آخر فصل آداب الأكل: وينبغي له أن يتحفظ من هذه العادة المذمومة التي أحدثت وهي أن يهدي أحد الأقارب أو الجيران طعاما فلا يمكن المهدى إليه أن يرد الوعاء فارغا حتى يرده بطعام، وكذلك المهدي إن رجع إليه الوعاء فارغا وجد على فاعل ذلك، وكان سببا لترك المهاداة بينهما، ولسان العلم يمنع من ذلك كله لأنه يدخله بيع الطعام بالطعام غير يد ليد، ويدخله أيضا بيع الطعام بالطعام متفاضلا ويدخله الجهالة.

فإن قيل: ليس هذا من باب البياعات وإنما هو من باب الهدايا، وقد سومح فيها.

فالجواب هو مسلم لو مشوا فيه على مقتضى الهدايا الشرعية، لكنهم يفعلون ضد ذلك لطلبهم العوض، فإن الدافع يتشوق له، والمدفوع إليه يحرص على المكافأة، فخرج بالمشاحة من باب الهدايا إلى باب البياعات، وإذا كان كذلك فيعتبر فيه ما تقدم ذكره انتهى[١].

وقال الباجي[٢]: وما جرت عادة الناس ببلدنا من إهداء الناس بعضهم إلى بعض الكباش وغيرها عند النكاح هذا قال الشيخ أبو عبدالله بن العطار: إن ذلك على الثواب وكذلك رأيت القضاء في بلدنا،.... وأحال ذلك إلى عرف الناس[٣].

وقال ابن حجر[٤]: والذي يتجه في النقوط المعتاد في الأفراح أنه هبة ولا أثر للعرف فيه[٥].

---

(١) انظر المدخل لابن الحاج ١/ ٢٣٦-٢٣٧.

(٢) الباجي هو: سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي: فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث، له مؤلفات في الحديث والفقه والأصول، توفي سنة ٤٧٤هـ (انظر سير أعلام النبلاء١٨/ ٥٣٥-٥٤٥، والأعلام ٣/ ١٢٥).

(٣) انظر المنتقى شرح الموطأ ٦/ ١١١.

(٤) ابن حجر هو: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس: فقيه مصري، له مؤلفات كثيرة في الفقه والعقيدة، تلقى العلم في الأزهر، ومات بمكة، سنة ٩٧٤هـ (انظر الأعلام ١/ ٢٣٤).

(٥) انظر تحفة المحتاج ٥/ ٤٤.

وقد ذكر هذه المسائل كثير من المصنفين[١].

والقصد هنا أن هذه الهدايا إن كانت من الأموال التي يجري فيها الربا فعلى المهدي والمهدى إليه مراعاة ذلك، وأنه يجري فيها ما يجري في البيع، من الربا والتأجيل، والصرف ونحو ذلك.

(١) انظر على سبيل المثال: الذخيرة ٦/ ٢٧٥-٢٧٨، والمعيار المعرب ٩/ ١٧٩-١٨٤، والإنصاف ٨/ ٣١٥، وغالب شراح منهاج الطالبين في حديث المؤلف عن النقوط، والفتاوى الفقهية لابن حجر ٤/ ١١٣.

المبحث الخامس

هبة الولي من مال الصغير بقصد الثواب

المطلب الأول: تعريف الولي وأنواع الولاية.

المطلب الثاني: حكم هبة الولي من مال الصغير هبة ثواب.

الفرع الأول: الصورة الأولى: الهبة من مال الصغير.

الفرع الثاني: الصورة الثانية: الثواب من مال الصغير على الهبة.

المبحث الخامس
هبة الولي من مال الصغير بقصد الثواب

المطلب الأول
تعريف الولي وأنواع الولاية

تعريف الولاية لغة:

بفتح الواو وكسرها مأخوذة من الفعل «ولي». وتطل على معنيين:

١ – النصرة، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ [١] أي من نصرتهم.

٢ – السلطة وتولي الأمر، يقال فلان له ولاية على البلدة أي هو أميرها وسلطانها[٢].

وفي الاصطلاح:

نفاذ التصرف على الغير شاء أو أبى.

وقيل: قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية.

وقيل: إنها سلطة شرعية في النفس أو المال يترتب عليها نفاذ التصرف فيهما شرعاً[٣].

والولي: كل من يليك أو يقاربك، وهو ذد العدو، وكل من ولي أمر أحد فهو وليه [٤].

---

(١) سورة الأنفال: ٧٢.

(٢) لسان العرب ٥/ ٤٠٧.

(٣) انظر غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر ١/ ٤٥٥.

(٤) انظر الكليات للكفوي / ٩١٨.

أنواع الولاية:

قسم الفقهاء الولاية على الصغير إلى قسمين:

القسم الأول: ولاية على النفس، وهي السلطة الشرعية المتعلقة بنفس اليتيم كالتزويج، والحفظ، والتربية، والحضانة.

القسم الثاني: ولاية على المال، وهي السلطة الشرعية المتعلقة بماله من معاوضات وتبرعات وغير ذلك[١].

نوع ولاية الأب:

اتفق الفقهاء على أحقية الأب في الولاية على مال الصغير، أو المجنون، أو السفيه من أولاده، ولاية خاصة، وأنه لو عزل نفسه لم ينعزل[٢].

لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجوز للولي أن يتصرف في مال المولي إلا على النظر والاحتياط، وبما فيه حظ له واغتباط.

(١) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٨٦-١٨٧، والموسوعة الكويتية ٤٥/ ١٥٦-١٦٠.

(٢) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم / ١٨٦.

المطلب الثاني

حكم هبة الولي من مال الصغير هبة ثواب

دخول مال اليتيم في هبة الثواب له صورتان:

الصورة الأولى: أن يهب الولي من مال الصغير هبة لغيره على أن يهبه الآخر عوضا عنها.

الصورة الثانية: أن يهب الغير للصغير فيثيبه الولي من مال الصغير عوضا عن هبته.

وفي كل صورة خلاف بين الفقهاء، وسنتكلم عن كل صورة في فرع مستقل.

الفرع الأول

الصورة الأولى: الهبة من مال الصغير

ومثال ذلك: أن يهب الولي سيارة الصغير لآخر مقابل أن يعوضه عنها سيارة أخرى.

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز هبة الولي من مال الصغير، وهو مذهب والمالكية[١] والحنابلة[٢]، ومحمد بن الحسن من الحنفية، واشترط الحنابلة كون العوض مثل قيمة الموهوب فأكثر، والمالكية يجوز ذلك للأب فقط.

---

(١) انظر شرح الخرشي على مختصر خليل ٧/ ١٢٠.

(٢) انظر كشاف القناع ٣/ ٤٥٠، ومطالب أولي النهى ٣/ ٤٦٣.

القول الثاني: أن هبة الثواب لا تجوز في مال الصغير إلا إن شرط ثوابا معلوما في الهبة بغبطة ظاهرة، وهو مذهب الشافعية [١].

القول الثالث: عدم الجواز مطلقاً، وهو مذهب الحنفية [٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. أن الهبة الثواب في حكم البيع، ويجوز للولي التجارة بمال اليتيم بالبيع والشراء[٣].

٢. أن العوض إذا كان أقل من قيمة الموهوب، فهو نوع من المحاباة والولي لا يملك ذلك[٤].

٣. أن الهبة إذا فاتت بيد الموهوب لا يلزمه إلا القيمة، والوصي لا يبيع بالقيمة[٥]، وهذا دليل المالكية.

أدلة القول الثاني:

استدل الشافعية على رأيهم بأن هبة الثواب إذا قيدت بثواب معلوم أكثر من الهبة صارت بيعا، فجاز للولي الهبة من مال الصغير، قياسا على البيع[٦].

---

(١) انظر أسنى المطالب ٢/ ٢١٣.

(٢) انظر المبسوط ١٢/ ٨٧، وبدائع الصنائع ٥/ ١٥٣.

(٣) انظر بدائع الصنائع ٥/ ١٥٣.

(٤) انظر كشاف القناع ٣/ ٤٥٠، ومطالب أولي النهى ٣/ ٤٦٣، وبدائع الصنائع ٥/ ١٥٣.

(٥) انظر الشرح الكبير للدردير ٣/ ٣٠٠.

(٦) انظر أسنى المطالب ٢/ ٢١٣.

أدلة القول الثالث:

استدل من يرى عدم جواز هبة الولي من مال الصغير هبة ثواب بأن الهبة بعوض هبة ابتداء، والملك فيها يتوقف على القبض، وذلك من أحكام الهبة، فلم تنعقد هبته، فلا يتصور أن تصير معاوضة [١].

الترجيح:

يترجح –والله أعلم– جواز هبة الثواب بمثل القيمة، أو أكثر، إذ هذا هو البيع، والولي يملكه، بناء على ما رجحناه سابقا بأن هبة الثواب بيع ابتداء وانتهاء.

(١) انظر بدائع الصنائع ٥/ ١٥٣.

الفرع الثاني

الصورة الثانية: الثواب من مال الصغير على الهبة

ومثال ذلك: أن يهب شخص سيارة لصغير مقابل أن يعوضه عنها سيارة أخرى.

وهذه الصورة تختلف عن السابقة من جهتين:

الأولى: أنها بدل عن هبة سابقة، أما الأولى فهي هبة مبتدأة.

الثانية: أن الغالب فيمن يهب للثواب أنه ينتظر أكثر من هبته، فالهبة من مال الصغير هبة ثواب فيها طلب لثواب أكثر منها، بعكس الثواب على الهبة فإنه يكون أكثر من الهبة، وهذا فيه صرف لمال الصغير أكثر من الواجب.

وبناء على ذلك فالذي يظهر لي بعد تأمل الصورة أن العوض هنا لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يعوضه بأكثر من قيمة الهبة:

اتفق الفقهاء على أن ذلك لا يجوز للولي، لعدة أسباب:

١) أن ذلك يخالف المقصد الشرعي من وضع الولي وهو حفظ مال الصغير، والزيادة على قيمة الهبة فيها تضييع لجزء من المال.

٢) أن الفقهاء نصوا على أن الولي إذا باع الولي مال اليتيم بدون قيمته، أو اشترى بأكثر من قيمته، وكان ذلك بغبن فاحش، فيضمن باتفاق الأئمة [١].

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٥/ ١٥٣، والكافي لابن عبد البر ٢/ ١٠٣٤، ومعونة أولي النهى ٤/ ٥٦٩.

٣) أن الحنفية يرون أن العوض في هبة الثواب هبة مبتدأة ولا يجوز للولي أن يهب من مال الصغير.

الحالة الثانية: أن يعوضه بالمثل أو أقل من المثل:

يمكن أن يخرج في هذه المسألة أقوال للفقهاء بناء على رأيهم في هبة الثواب وهل هي بيع أم هبة، وعلى رأيهم في حكم شراء الولي من مال الصغير بمثل القيمة أو أقل منها، وقد تبين لي من ذلك قولان:

القول الأول: أن ذلك لا يجوز، وهو قول الحنفية، نص على ذلك غير واحد[(١)]، لأنهم يرون أن هبة الثواب هبة وليست بيعا، ويمكن أن يخرج ذلك قول للشافعية بناء على قولهم في الهبة من مال الصغير لقصد العوض.

القول الثاني: أن ذلك يجوز إذا كان ذلك ليس غبنا فاحشا بل مما يتغابن فيه الناس عادة، ويمكن أن يكون هذا قولا للحنابلة والشافعية بناء على قولهم بأن هبة الثواب تعد بيعا، ورأيهم في مسألة شراء الولي من مال الصغير بأكثر أو أقل[(٢)].

ويمكن أن يستدل لهذا القول بدليلين:

١- أن إطلاق البيع ينصرف إلى ثمن المثل، فيضمن إذا نقص في البيع، أو زاد على ثمن المثل في الشراء، والعوض في هبة الثواب مقابل الثمن في البيع فيأخذ حكمه.

---

(١) انظر المبسوط ١٢/ ٧٨-٧٩، والبحر الرائق ٧/ ٢٩٢.

(٢) انظر روضة الطالبين ٤/ ١٨٨، ٣٠٣، والمبدع ٤/ ٣١٢-٣١٣، ومطالب أولي النهى ٣/ ٤١٢.

٢- أن تصرف الولي مقيد بالنظر في حق الصغير، وما يتغابن فيه الناس عادة مما يصعب الاحتراز منه[١]، وقد تكون من المصلحة للصغير المعاوضة في الهبة تحقيقا للمكارمة والوداد.

الراجح:

لعل الراجح والله أعلم جواز المعاوضة بمثل قيمة الهبة أو أكثر منها قليلا إذا كان ذلك مما يتغابن فيه الناس عادة.

(١) انظر تبيين الحقائق ٦/ ٢١١.

المبحث السادس

مطالبة الورثة بثواب هبة مورثهم

هذه المسألة وهي استحقاق الورثة المطالبة بهبة مورثهم مبنية على ما سبق في المبحث الثاني من هذا الفصل، فيما يتعلق بلزوم الهبة أو عدم لزومها، لكن أفردت هنا لبيان الفرق في المسألة بين المطالبة بالهبة والمطالبة بالثواب.

الفرع الأول
موت الواهب

صورة المسألة: موت الواهب:

وذلك بأن يهب شخص لآخر هبة بقصد الثواب عليها، ثم يموت الواهب.

فهذه المسألة لها حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون ذلك قبل قبض الموهوب له للهبة:

فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الهبة لازمة ولا بد من تسليمها للموهوب له، وللموهوب له أخذها إن دفع العوض لورثة الواهب، لأنهم يرون أن هبة الثواب تلزم بالعقد، وهذا قول المالكية نصوا عليه[١]، كما أنه قول زفر من الحنفية لأنه جعل هبة الثواب لازمة بالعقد.

وهم هنا قاسوا الهبة على البيع في اللزوم، كما سبق ذكره، وأن العادة جارية على تقدم تسليم الهبة قبل قبض عوضها أو المطالبة به[٢].

القول الثاني: أن الهبة بطلت لأن العبرة بالقبض ولم يقبض الموهوب له، فإذا مات الواهب فالمال انتقل بموته إلى ورثته، وهذا قول الحنفية

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١١٦، والذخيرة ٦/ ٢٧٤.

(٢) انظر الذخيرة ٦/ ٢٧٤.

لاعتبارهم موت أحد المتعاقدين مبطلا للهبة وهبة الثواب عندهم حكمها حكم الهبة[١]، وقول للشافعية والحنابلة بناء على اعتبارهم هبة الثواب بيعا، والبيع لا يلزم إلا بالقبض[٢].

الحالة الثانية: أن يكون موت الواهب بعد قبض الهبة:

فهذه الهبة تكون صحيحة، ويلزم الموهوب له العوض على الهبة لورثة الواهب، ولهم الحق في مطالبته بالثواب، أو رد الهبة.

لأن موت المعطي لا يبطل الهبة وهو الصحيح؛ لأن القبض الذي يبطل الهبة عدمه لا يفوت بموت المعطي فورثته يقومون مقامه لهم من القيام بطلبها وإمضاء ما كان له [٣].

(١) انظر بدائع الصنائع ٦/ ١٢٦.

(٢) انظر ما سبق في مسألة انتقال الملك في لزوم الهبة، ونهاية المطلب ٨/ ٤١٠، والمغني ٨/ ٢٤٣.

(٣) انظر المنتقى شرح الموطأ ٤/ ٥٨، والذخيرة ٦/ ٢٧٤، وبدائع الصنائع ٦/ ١٢٩، والمغني ٨/ ٢٤٣-٢٤٤

الفرع الثاني
موت الموهوب له

صورة المسألة: موت الموهوب له:

وذلك أن يهب شخص لآخر هبة بقصد الثواب عليها فيقبضها الموهوب له ثم يموت الموهوب له.

فهذه المسألة لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الثواب معينا:

فإن كان الثواب معينا فاختلف الفقهاء فيلزم الورثة الموهوب له إثابة الواهب على هبته، لأنهم يقومون مقام مورثهم، وإلا ردوا الهبة للواهب.

الحالة الثانية: أن يكون الثواب غير معين:

فإن كان الثواب غير معين فلا يلزم ورثة الموهوب له دفعه للواهب بل لهم رد الهبة، لكن إن دفعوه وكان قدر القيمة لزم الواهب قبوله[1].

(١) انظر ما سبق في مسألة الهبة على عوض مجهول، وانظر المنتقى شرح الموطأ ٤/ ٥٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١١٦.

المبحث السابع

الهبة من المال العام بقصد الثواب عليها

المطلـب الأول: معنى المال العام.

المطلـب الثـاني: من له الحق في المال العام.

المطلب الثالث: الهبة من المال العام.

الفـــرع الأول: صور الهبة من المال العام.

الفــرع الثـــاني: حكم الهبة من المال العام.

المطلب الأول
معنى المال العام

الفرع الأول
تعريف المال العام في اللغة والاصطلاح

أ- المال في اللغة:

تكاد تعود كل معاني المال في اللغة إلى معنى واحد قال ابن فارس: مول: الميم والواو واللام كلمة واحدة هي تمول الرجل: اتخذ مالا ومال يمول كثر ماله[١].

وقال في لسان العرب: المال معروف وهو ما ملكته من جميع الأشياء والجمع أموال[٢].

فيمكن أن يعرف المال لغة بأنه ما يحوزه الإنسان بفعله وينفرد به عمن سواه.

المال في الاصطلاح:

اختلفت تعاريف الفقهاء للمال مع تقاربها، وسأذكر تعريفين للمال هما تعريف الحنفية وتعريف المذاهب الثلاثة الأخرى.

عرف الحنفية المال بأنه عبارة عن موجود قابل للادخار في حال السعة والاختيار له قيمة مادية بين الناس.

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة ٥/ ٢٨٥.

(٢) انظر لسان العرب ٦/ ٤٣٠٠.

وعرفه الفقهاء الآخرون بأنه ما كان فيه منفعة مقصودة مباحة شرعا لغير حاجة أو ضرورة وله قيمة مادية بين الناس.

والاختلاف بين تعريف الحنفية وغيرهم هو عدم اعتبار الحنفية إباحة المال، مما جعلهم يقسمون المال إلى متقوم وغير متقوم، كما أنهم وصفوه بالادخار بخلاف الآخرين، فيخرج بناء على ذلك المنافع فليست مالا عند الحنفية[١].

ب- العام في اللغة:

هو الشامل، من عمَّ الشيءُ: بمعنى شَمِل[٢].

أولا: العام في الاصطلاح:

عرفه الأصوليون بعدة تعريفات من بينها أنه: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وَضْعٍ واحدٍ دفعةً مِنْ غير حَصْرٍ[٣].

ويمكن أن يتضح معنى العموم هنا بأن المال عام لجميع الناس، وليس خاصا بفرد محدد.

ثانيا: تعريف المال العام في الاصطلاح:

لم يذكر الفقهاء تعريفا محدد للمال العام كمفهوم اصطلاحي، وإنما ذكروا ما يشمله المال العام من أموال خاصة أو عامة.

---

(١) انظر معجم المصطلحات المالية والاقتصادية / ٣٨٨ فقد ذكر جميع التعاريف.

(٢) انظر مختار الصحاح / ٢١٨.

(٣) انظر مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي / ٣٥٩.

قال الجويني: المال العام هو مال المصالح، وهو خمس خمس الفيء، وخمس خمس الغنيمة، وما يخلفه مسلم ليس له وارث خاص، ويلتحق بالمرصد للمصالح مال ضائع للمسلمين قد تحقق اليأس من معرفة مالكه ومستحقه، فهذه الأموال التي تحويها يد الإمام، ومصارفها مقررة عند الفقهاء[١].

فيمكن تحديد المال العام في اصطلاح الفقهاء بأنه ما كان مخصصا لمصلحة عموم الناس ومنافعهم وصاحبه مجموع الأمة فلا يقع عليه الملك الخاص المنفرد ولا يملك الاستبداد به فرد واحد أو أفراد مخصوصين، سواء كان أرضا أو بناء أو نقدا أو عروض تجارة أو غير ذلك[٢].

وبهذا المعنى الأخير يظهر شمول المال العام للأموال النقدية والأعيان المنقولة والعقارات والمنفعة المتعلقة بالدولة.

وعلى ذلك جرى تقسيم المال العام إلى أقسام وأنواع.

(١) انظر غياث الأمم / ٢٤٣.

(٢) انظر معجم المصطلحات المالية والاقتصادية / ٣٩١-٣٩٢، وقد أحال هذا التعريف إلى مصادر فقهية كثيرة.

الفرع الثاني
تعريف المال العام وحدوده في النظام

لأن الحديث في هذا المبحث متعلق بأمور تنظيمية في الدولة، فمن المناسب هنا أن نبين تعريف المال العام كما وردت في أنظمة الدولة، وما يحظر على الموظف من أمور وفق ما ورد فيها، فنقول:

أولا: تعريف المال العام في النظام:

جرى ذكر لتحديد المال العام في النظام السعودي في نظام وظائف مباشرة الأموال العامة بأن الموظف الذي يخضع لأحكام هذا النظام: جميع من يشغل الوظائف العامة التي تتعلق مباشرة بحفظ الأموال النقدية والأعيان المنقولة والطوابع والأوراق ذات القيمة وتشمل هذه الوظائف أمناء الصناديق ومأموري الصرف ومحصلي الأموال العامة وأمناء مستودعات الموجودات المنقولة المعدة للاستعمال أو الاستهلاك المباشر ومن يقوم بأعمال مماثلة[١].

كما أن المال العام يشمل أيضا ما تملكه الدولة من عقارات أو منقولات سواء كانت للدولة أو لهيئاتها الاعتبارية العامة والتي عادة تكون مخصصة لنفع عام.

ولذلك عرف بعض الباحثين المال العام في النظام بأنه: الأموال التي تخصص للمنافع العامة إما باستعمال الجمهور لها مباشرة أو عن طريق تخصيصها من الدولة لهذا الغرض[٢].

---

(١) انظر الفقرة (أ) من المادة الأولى من نظام مباشرة الأموال العامة.

(٢) انظر بحث الحماية الإدارية للمال العام / ١٣-١٥.

ثانيا: معنى الموظف العام ومدى عمله:

كما حدد النظام معنى المال العام فقد حدد الشخص الذي يحق له التصرف في العمل وبما ينبغي له أن يتجنبه.

فقد ورد في نظام مكافحة الرشوة بيان بالموظف العام في الدولة، حيث نصت المادة الثامنة منه على أنه: يُعد في حُكم الموظف العام في تطبيق أحكام هذا النِظام:

١- كُل من يعمل لدى الدولة أو لدى أحد الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة سواء كان يعمل بصِفة دائمة أو مؤقتة.

٢- المُحكِّم أو الخبير المُعيَّن من قِبل الحُكومة أو أية هيئة لها اختصاص قضائي.

٣- كُل مُكلف من جِهة حُكومية أو أية سُلطة إدارية أُخرى بأداء مهمة مُعينة.

٤- كُل من يعمل لدى الشرِكات أو المؤسسات الفردية التي تقوم بإدارة وتشغيل المرافِق العامة أو صيانتِها أو تقوم بمُباشرة خِدمة عامة، وكذلك كُل من يعمل لدى الشرِكات المُساهِمة والشرِكات التي تُساهِم الحُكومة في رأس مالِها والشرِكات أو المؤسسات الفردية التي تُزاوِل الأعمال المصرِفية.

٥- رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الشرِكات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة [١].

---

(١) انظر نظام مكافحة الرشوة.

كما أن إحدى مواد نظام الخدمة المدنية نصت على حظر عدد من الممارسات على الموظف، حيث وردت المادة الثانية عشرة منه بنص: يحظر على الموظف خاصة:

١- إساءة استعمال السلطة الوظيفية.

٢- استغلال النفوذ.

٣- قبول الرشوة أو طلبها بأي صورة من الصور المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة.

٤- قبول الهدايا أو الإكراميات أو خلافه بالذات أو بالوساطة لقصد الإغراء من أرباب المصالح.

٥- إفشاء الأسرار التي يطلع عليها بحكم وظيفته ولو بعد تركه الخدمة[١].

فيتضح مما سبق أن المال العام من الأمور التي لا يجوز للموظف التصرف فيها في غير مصلحة الوظيفة وفي حدود عمله، وأن ذلك من الأمور التي يحق لولي الأمر اعتباره مرتكبا مخالفة نظامية.

(١) انظر نظام الخدمة المدنية.

المطلب الثاني
صور الهبة من المال العام وحكم ذلك

الفرع الأول
صور الهبة من المال العام

تتعدد الصور المحتملة من الهبة من المال العام بقصد الثواب عليها، ويمكن ذكر بعض الصور المتوقعة فيما يلي:

١- أن يسمح الموظف في الدولة لأحد التجار بالاستفادة من أرض مملوكة للدولة مدة معينة، لأنه لا يستطيع نقلها باسمه، على أن يعوضه الموهوب له على ذلك عوضا ماليا أو عينيا.

٢- أن يهب موظف لأحد أقاربه أو شخص بينه وبينه مصلحة دنيوية سيارة رسمية يستخدمها مدة معينة بقصد أن يعوضه الموهوب له عوضا ماليا أو يسهل منفعة أخرى.

٣- أن يهب موظف ما أعطيه من وظيفته من مسكن لشخص آخر مدة بقاء الموظف في وظيفته بقصد أن يعوضه الموهوب له على ذلك مالا أو منفعة أخرى.

٤- أن يهب موظف لرجل ذو مكانة مالية أو معنوية بعض الأمور التي لا تمنح لمثله عادة بقصد أن يعوضه عليها.

٥- أن يهب موظف لشخص آخر ليس له علاقة بالوظيفة والعمل الذي يعمل فيه بعض منافع جهته التي يعمل فيها، كأن يسمح له باستخدام الأجهزة المختلفة في منافعة الخاصة، أو يسمح له باستخدام التيار الكهربائي الخاص بالجهة التي يعمل بها، بقصد أن يعوضه على ذلك عوضا ماليا أو عينيا.

الفرع الثاني
حكم الهبة من المال العام

أولا: تحرير محل المسألة:

مما سبق في ذكر بعض الصور المحتملة في هبة المال العام بقصد الثواب عليها يمكن تحرير محل المسألة عبر الحالات التالية:

١- إذا كان الواهب هو شخص خارج الوظيفة العامة والموهوب له هو الموظف العام بقصد أن ينفع الموظف (الموهوب له) الشخص الواهب من خلال عمله، كأن يكون متقدما لمناقصة مالية أو طالبا للعمل في تلك الجهة، فهذه ليست محل بحثنا، بل هي صورة من صور الرشوة المحرمة.

٢- إذا كانت الجهة قد منحت الموظف بعض الصلاحيات التي يحق له بموجبها نفع من هم خارج الجهة الحكومية، كأن تكون الجهة من الجهات التي تشرف على المرضى أو المحتاجين، ومن صميم عملها نفع من تشرف عليهم ببعض المال العام وفق أنظمة محددة، فهذه ليست محل بحثنا.

٣- إذا كان الموظف غير مسموح له باستخدام المال العام، كما حدد النظام ذلك، وأراد هبة بعض الأشخاص من خارج الجهة التي يعمل فيها بقصد أن يستفيد من ذلك عوضا يعود عليه، فهذه الحالة تشمل عدة مسائل:

أ- ذات الفعل الذي أقدم عليه الموظف، وهو تجاوز صلاحياته المسموحة له، فهذه لها حكم خاص، يعامل به وفق النظر الرقابي والقضائي في ذلك.

ب- صحة هذه الهبة وهل تكون هبة ثواب أم لا؟

ت- لو أثاب الموهوب له الواهب على هبته من المال العام، فهل يجوز له أخذ هذا العوض، أم أنه ملك لبيت المال؟

وهذه المسائل الثلاث الأخيرة هي محل البحث في هذا المبحث.

ثانيا: حكم هبة الموظف من المال العام:

مما سبق ذكره في تحديد مفهوم المال العام فإنه لا يجوز للموظف ولا لغيره من باب أولى أن يستغل عمله في القيام بأعمال يعود نفعها إليه.

فهذا العمل محرم شرعا ونظاما، أما شرعا فلمخالفته النصوص الشرعية الواردة في تحريم خيانة الأمانة، وتحريم أكل المال بالباطل، ومن تلك النصوص:

١- قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١).

وذلك لأن هذا العمل من أكل المال بالباطل.

٢- قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٢).

وذلك لأن هذا العمل من الخيانة لولي الأمر حيث ورد المنع من استغلال الموظف لوظيفته في مصالحه الشخصية.

---

(١) سورة البقرة: ١٨٨.

(٢) سورة الأنفال: ٢٧.

٣- قول الله سبحانه: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [١].

وذلك أن كل من ولي أمرا فقد عهد إليه به، ومن الوفاء به القيام به على الوجه المطلوب.

٤- والأحاديث الصريحة في تحريم استخدام من كلف لعمل عمله لتحقيق مصالحه، ووجوب أداء الأمانة وتحريم الغلول كلها داخلة في هذا الأمر وهو تحريم هبة الموظف من المال العام لصالح نفسه بقصد الثواب عليها.

٥- الآيات والأحاديث الدالة على تحريم الرشوة أخذا وإعطاء، ذلك لأن ما يعود من الموهوب له عوضا عن الهبة التي انتفع بها من المال العام بسبب الموظف تنقلب رشوة محرمة، فكأن الموظف لم يعط هذا الشخص هذه الهبة إلا بسبب ما وعده عليه من نفع أكثر منها، فصارت في صورة الرشوة، والرشوة محرمة بنصوص الكتاب والسنة وإجماع السلف [٢].

أما تحريم هذا العمل نظاما فقد سبق ذكر نصوص بعض مواد عدد من الأنظمة التي تمنع الموظف من استغلال سلطته أو نفوذه في تحقيق مصالحه الشخصية، وهذه التنظيمات تزداد قوة لكونها موافقة للشرع الكريم في تحريم الغلول والرشوة وخيانة الأمانة.

---

(١) سورة الإسراء: ٣٤.

(٢) انظر بحث استغلال الموظف العام لسلطته ونفوذه في الفقه الإسلامي والنظام / ٢٠-٢٧، ٣٣-٣٨.

كما أن هذا العمل من الموظف يعد في عرف أهل النظام من استغلال السلطة والنفوذ المحرم في الشريعة وعند أهل النظام.

ثالثا: هل يعد فعل الموظف هبة ثواب:

إذا اتضح ما سبق فهل يصح اعتبار تلك الصور التي سبق ذكرها هبة ثواب ويمكن أن تتعلق بها أحكامها، أم لا.

اتفق الفقهاء على أن من الشروط الواجب توافرها في الواهب أن يكون ممن يملك التبرع، لأن الهبة تبرع، فلا يملكها من لا يملك التبرع [(١)].

والموظف لا يملك التبرع من المال العام، كما نص على ذلك النظام، فهبته هبة من غير المالك، فهي غير صحيحة لانعدام شرط أساسي في ركن الهبة.

رابعا: لمن يعود الثواب في تلك الصور؟

لو أن موظفا قام بهذا العمل، ووهب لشخص آخر هبة من المال العام، فعوضه الموهوب له عنها عوضا ماليا، فهل يحل للموظف أن يأخذ هذا العوض؟

الفقهاء نصوا على أن ما أخذه المرتشي أو ما أهدي إلى الموظف بسبب وظيفته فإنه يرد في بيت مال المسلمين مع أنهما لم يبذلا سوى جاههما، وخدمتهما أو نفعهما لمن أعطاهم ذلك.

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٦ / ١١٨، والقوانين الفقهية ص ٣١٥، وشرح الخرشي ٧ / ١٠٢، ومغني المحتاج ٢ / ٣٩٧، والإنصاف للمرداوي ٧ / ١٦٥، ١٦٨.

روى صالح بن الإمام أحمد بن حنبل قال: سألت أبي عن رجل خان قوما بمال وكسب فيه مالا ورد الخيانة أيطيب له الربح قال أبي يرد الخيانة وربحها على أربابها [١].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: ولولي الأمر العادل استخراج ما أخذ ولاة الأموال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق كالهدايا ونحوها [٢].

والعوض المتوقع في الصور التي ذكرناها يعامل معاملة ما يأخذه المرتشي وهدايا الولاة لعدة أسباب:

١) أن الموهوب له انتفع من المال العام العائد لبيت مال المسلمين، فما عوض به عن هذا الانتفاع يعود إلى بيت المال، لأنه انتفع بجزء منه، والأصل أن يعود الربح لصاحب المال وهو بيت مال المسلمين.

٢) أنه مبني على معاملة محرمة، وما بني على باطل فهو باطل.

٣) أن الموظف لا يملك الانتفاع بهذا المال (العوض) لأنه لا يملك أساس الهبة التي بني عليها هذا العوض.

(١) انظر مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ٢/ ٢٨٧.

(٢) انظر السياسة الشرعية / ٤٢.

المبحث الثامن

هبة المال المؤتمن عليه بقصد الثواب

المطلـب الأول: صورة المسألة.

المطلـب الثـاني: حكم هبة الوديعة هبة ثواب.

المطلب الثالث: حكم الثواب الناتج عن هبة الوديعة.

المبحث الثامن
هبة المال المؤتمن عليه بقصد الثواب

المطلب الأول
صورة المسألة

يمكن أن تتضح صورة المسألة في نوعين من يد الأمانة التي ذكرها الفقهاء، وهي الوديعة والإجارة، وقبل بيان صورة المسألة لا بد من بيان نوع يد كل من المودع والمستأجر حسب ما نص عليه الفقهاء.

نوع يد المودَع والمستأجِر:

اتفق الفقهاء على أن الوديعة أمانة في يد المودَع، وأنها من عقود الأمانات التي لا يضمن صاحبها إلا في حالة التعدي أو التفريط، لأنه يحفظها للمالك، فكانت يده كيده، ولأن حفظ الوديعة معروف وإحسان، فلو ضمنت من غير عدوان زهد الناس في قبولها، فيؤدي إلى قطع المعروف[(١)].

كما اتفق الفقهاء على أن يد المستأجر على الشيء المستأجر يد أمانة فلا يضمن المستأجر العين المستأجرة إلا في حالة التعدي والتفريط[(٢)].

---

(١) انظر بداية المجتهد ٤/ ٩٤، والمهذب في الفقه للشيرازي ٢/ ١٨١.

(٢) انظر الهداية للمرغيناني ٢/ ٣٤٤، ومغني المحتاج ٢/ ٣٥١، وشرح منتهى الإرادات ٨/ ٢٧٦.

صورة المسألة:

١) إذا أودع شخص وديعة مالية أو عينية ثم وهبها هبة ثواب لشخص آخر يرجو من هبته له أن يعوضه خيرا منها، فعوضه مثلها وزيادة.

٢) إذا أودع شخص مالا في بنك ليحفظه له على أن يرده له متى طلبه، فقام البنك بالتعامل بهذا المال على أن تعامله هبة يريد بها الثواب، ولما يؤمل من الحصول على ثواب زائد عن مقدار المال الأصلي.

فالحكم في هاتين الصورتين وما يشابههما في الكيفية هي محل البحث.

والنظر الفقهي فيهما يقضي بيان حكمين هما:

الأول: حكم هذا التصرف وهو هبة المودَع ما تحت يده هبة ثواب.

الثاني: حكم الثواب الناتج عن هذه المعاملة.

وبيان ذلك في المطلبين التاليين.

المطلب الثاني
حكم هبة الوديعة هبة ثواب

اختلف الفقهاء في حكم التصرف في الوديعة بيعا أو اقتراضا إلى قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز للمودَع التصرف في الوديعة، وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة [(١)].

واستدلوا بأن الوديعة يد أمانة ولا يجوز للمودَع التصرف فيها دون إذن صاحبها.

القول الثاني: وهو التفريق بين الاقتراض والمتاجرة بها، وهذا قول المالكية، فقد فرقوا بين الاقتراض من الوديعة فلها حالتان هما أن يكون المودَع فقيرا فلا يجوز اقتراض الوديعة، وإن كان موسرا فلا تخلو الوديعة أن تكون متقومة فيحرم وإن كانت نقدا فيكره ولا يحرم وإن كانت مثلية تختلف عادة فيحرم وإن لم تكن تختلف عادة فيكره.

وأما المتاجرة بالوديعة فقولان عندهم أحدهما مثل الاقتراض والثاني يكره[(٢)].

ولم أجد دليلا للمالكية على هذا التفريق الطويل في هذه المسألة.

---

(١) انظر المبسوط ١١/ ١٢٢، ومغني المحتاج ٤/ ١٣٩، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٥٦.

(٢) انظر تفصيل القول كاملا في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٤٢١، وبحث الضمان في عقود الأمانات/ ٦٠-٦١.

وهناك قول لشيخ الإسلام ابن تيمية: وهو أن الاقتراض من مال المودِع إذا علم المودَع علما اطمأن إليه قلبه أن صاحب المال راض بذلك فلا بأس بذلك، وهذا إنما يعرف من رجل اختبرته خبرة تامة وعلمت منزلتك عنده، ومتى وقع في ذلك شك لم يجز الاقتراض.

واستدل بما نقل أن النبي ﷺ يفعل في بيوت بعض أصحابه وكما بايع عن عثمان رضي الله عنه وهو غائب [١].

الراجح:

لعل الراجح والله أعلم القول بمنع المودَع من التصرف في الوديعة بيعا أو اقتراضا، لأن هذا هو الأصل في يد المودَع وأنها يد أمانة، واستخدام الوديعة من قبله ينافي مقصد المودِع من الحفظ.

وأما ما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله فيصعب الوصول إليه، ثم إن العلم لا يكفي بل لا بد من الإذن الصريح في ذلك من المودِع [٢].

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٠/ ٣٩٤-٣٩٥.

(٢) انظر بحث الضمان في عقود الأمانات/ ٦٠-٦١.

المطلب الثالث

حكم الثواب الناتج عن هبة الوديعة

إذا وهب المودَع المال لغيره هبة ثواب ونتج عن هذه الهبة عوض فلمن يكون هذا العوض، اختلف الفقهاء في حكم الربح الناتج عن الاتجار بالوديعة، إلى خمسة أقوال:

القول الأول: أن الربح يكون للمودَع عنده -يعني للواهب- وهذا رأي المالكية وأبي يوسف من الحنفية وقال به الليث، وهو رواية عن الإمام أحمد[١].

القول الثاني: أن الربح يكون للمودِع -أي لصاحب الوديعة الأصلي- وليس للمودَع شيء منه، وهذا رأي الحنابلة المعتمد في المذهب، وقال به الحسن البصري وعطاء أيضا [٢].

القول الثالث: أن الأصل للمودِع والربح يتصدق به، وهذا رأي أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر، وقال به أيضا مجاهد والنخعي [٣].

القول الرابع: أن المودَع إذا اشترى ونقد الثمن من الوديعة التي عنده فالربح له، وأما إذا اشترى بعين مال الوديعة فالربح لصاحب الوديعة، وهذا رأي الشافعية[٤].

---

(١) انظر بداية المجتهد ٤/ ٩٦، ومجموع الفتاوى ابن تيمية ٣٠/ ١٣٠.

(٢) انظر بداية المجتهد ٤/ ٩٦، ومجموع الفتاوى ابن تيمية ٣٠/ ١٣٠وكشاف القناع ٤/ ١٠١، ومصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٣٩٢-٣٩٣.

(٣) انظر المبسوط ١١/ ١١١-١١٢ومصنف ابن شيبة ٤/ ٣٩٢-٣٩٣.

(٤) انظر فتح الباري ٦/ ٥١٠.

القول الخامس: أن الربح يكون مضاربة بين المودِع والمودَع، وهذا رواية عند الإمام أحمد، وكأن شيخ الإسلام ابن تيمية يميل إلى تحسين هذا القول[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

واستدل القائلون بأن الربح يكون للمودَع بأدلة منها:

١- القياس على الغاصب فكما أن الغاصب إذا اتجر بالمال المغصوب فله ربحه فكذلك المودَع بجامع التصرف في كل منهما بغير إذن صاحب المال.

ونوقش هذا الدليل بأن الأصل المقيس عليه محل خلاف، فمن العلماء من رأى أن الغاصب لا يملك ما ربحه بسبب المال المغصوب، فلا يصح القياس على أصل مختلف فيه.

٢- أن المودَع قد ملك الوديعة بضمانه لها، فلو تلفت ضمنها إجماعا، فكذلك لو ربح بسببها فهي له فالغنم بالغرم[٢].

ونوقش هذا الدليل بأن تغريمه ما تلف بسببه في الوديعة لا يجعله مالكا لها لأن ملك الغير لا يتم إلا بطيب نفس منه وهو معدوم هنا.

أدلة القول الثاني:

واستدل القائلون بأن الربح يكون للمودِع (صاحب المال) بأن المال في

---

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٠/ ١٣٠.

(٢) انظر بداية المجتهد ٤/ ٩٦.

الأصل للمودِع وتصرف المودَع تصرف بدون إذن فلا يستحق الربح بهذا التصرف غير المأذون به، وإنما الربح لصاحب المال لأنه نماء ماله [١].

أدلة القول الثالث:

واستدلوا بأنه ربح حصل له بكسب خبيث، فإنه ممنوع من بيع الوديعة، والربح الحاصل بكسب خبيث سبيله التصدق به، ولأن المودع عند البيع يخبر المشتري أنه يبيع ملكه وحقه، وهو كاذب في ذلك، والكذب في التجارة يوجب الصدقة[٢].

ونوقش هذا الدليل بأن المال إذا كان ناتجا عن مال فصاحب المال أولى به، ولأن المال في أصله حلال وإنما الخبث جاء في تصرف المودَع.

أدلة القول الرابع:

ولعلهم استدلوا على ذلك بأن المعاملة معاملة صحيحة في أصلها وإنما طرأ الخلل عليها عندما دفع مال الغير، ودفع هذا المال يوجب الضمان على المتصرف فيه فحكموا عليه بضمان مال الغير، وصححوا العقد، والربح يكون للمتصرف، وأما إذا دفع مال الغير عند الشراء بعينه فالعقد باطل من أصله فلا يملكه المتصرف ويكون الربح لصاحب المال الأصلي.

ونوقش ذلك بأن دفع مال الغير عند الشراء في الذمة يجعل العقد غير صحيح كما لو اشترى بعين المال بغير إذنه فيكون الربح للمالك في الحالين[٣].

---

(١) انظر كشاف القناع ٤/ ١٠١.

(٢) انظر المبسوط ١١/ ١١١-١١٢، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٠/ ١٣٠.

(٣) انظر بحث الضمان في عقود الأمانات / ٦٣-٦٤.

أدلة القول الخامس:

استدل القائلون بأن الربح يكون مضاربة بين المودَع والمودِع بما رواه مالك في موطأه عن زيد بن أسلم، عن أبيه أنه قال: خرج عبدالله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى هاهنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك، ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: «أكل الجيش أسلفه، مثل ما أسلفكما»؟ قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب: «ابنا أمير المؤمنين، فأسلفكما، أديا المال وربحه»، فأما عبدالله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين، هذا لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه؟ فقال عمر: أدياه، فسكت عبدالله، وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا؟ فقال عمر: قد جعلته قراضا، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبدالله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال [(١)].

---

(١) رواه مالك في الموطأ باب القراض ٢/ ٦٨٧، ورواه البيهقي في الصغرى بسنده إلى مالك ٢/ ٣١٨ وفي الكبرى بنفس السند ٦/ ١٨٣، وفي معرفة السنن والآثار ٤/ ٤٩٧-٤٩٨. وصحح إسناده ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/ ١٣٩.

ووجه الدلالة فيه أن أبا موسى أعطاهما هذا المال وديعة فاتجرا فيه فقضى عمر الربح بينهما مضاربة.

ونوقش هذا الدليل بأمرين:

١- إن ما جرى كان قرضا صحيحا وكان الربح ورأس المال لهما، لكن عمر رضي الله عنه (استنزلهما) عن بعض الربح خيفة أن يكون قصد أبي موسى (إرفاقهما لا رعاية مصلحة بيت المال، ولذلك قال في بعض الروايات: «أو أسلف كل الجيش) كما أسلفكما»، فتكون القصة غير صالحة للاستدلال بها هنا[1].

٢- أن أبا موسى بمثابة المسؤول المباشر عن المال لأنه والي عمر في البصرة وإذنه لهما في الاتجار كاف في ذلك، ومسألتنا فيما إذا اتجر في الوديعة بدون إذن صاحبها، فيكون الدليل خارج محل المسألة.

الراجح:

بتأمل الأقوال وما استدلوا به وما نوقشت به تلك الأدلة أن الراجح القول الثاني بأن الربح للمودِع (صاحب المال) لعدة أسباب:

١- أنه هو صاحب المال، والمودَع تصرف فيه بغير إذنه.

٢- سدا لباب الاعتداء على أموال الناس بحجة المتاجرة فيها.

٣- عدم صحة ما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى.

(١) انظر البدر المنير ٧/ ٢٤-٢٥.

المبحث التاسع

هبة الثواب من المال الحرام أو العين المحرمة

المطلب الأول: معنى المال الحرام والعين المحرمة وأنواعهما.

المطلب الثاني: حكم هبة المال الحرام أو العين المحرمة هبة ثواب.

المطلب الأول
معنى المال الحرام، والعين المحرمة وأنواعهما

الفرع الأول
المال الحرام

سبق فيما مضى في المبحث السابع من هذا الفصل بيان معنى المال، والمقصود به لغة واصطلاحا.

تعريف الحرام لغة:

المحرم في اللغة: هو ما لا يحل انتهاكه ويحرم تناوله واتخاذه فهو ضد الحلال، والتحريم ضد التحليل، وهو الممنوع، وحريم البئر وما حولها [(١)].

فلا يخرج معناه في اللغة عن المنع والحظر.

تعريف الحرام اصطلاحا:

الحرام عند الأصوليين: عرف الأصوليون الحرام بأنه هو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام [(٢)]، وذلك بأن يكون اللفظ الذي يدل على ترك الفعل هو لفظ الحرمة، أو نفي الحل، أو صيغة من صيغ النهي التي لم يقم دليل بصرفها عن إفادة التحريم إلى غيره، أو لفظ الاجتناب مقترنا بما يدل على الاجتناب حتم لازم.

---

(١) انظر لسان العرب ١٢/ ١٢٢، ومختار الصحاح / ٧١.

(٢) انظر روضة الناظر ١/ ١٣٩.

فالحرام وصف شرعي يلحق القول أو الفعل الذي نهى عنه الشارع نهيا جازما، ولم توجد قرينة صارفة للنهي من التحريم إلى الكراهة.

معنى المال الحرام:

الفقهاء لم يذكروا تحديدا اصطلاحيا لمعنى المال الحرام، وإن كان تفسيرهم له لا يخرج عن المعنى اللغوي، غير أن بعض الباحثين حاول تعريف المال الحرام بأنه: كل مال حرم الشرع على حائزه الانتفاع به بأي وجه من الوجوه[١].

وقيل: ما لا يحل لمن هو بيده الانتفاع به إما لورود النص الصحيح الصريح بتحريمه أو بالنهي عنه جزما أو بعقوبة آكله [٢].

ولعل أكمل التعاريف تعريف أحد الباحثين بأنه: كل ما حرم الشرع دخوله في ملك المسلم لمانع [٣].

أنواع المال الحرام:

قسم القرافي في الذخيرة المال الحرام إلى قسمين [٤]:

الأول: المحرم لذاته:

والمقصود ما كان التحريم أصلا فيه غير منفك عنه، وهو ما اشتمل على مفسدة تناسب التحريم فيحرم [٥].

---

(١) هذا تعريف الدكتور محمد نعيم ياسين، نقلا عن كتاب أحكام المال الحرام ٣٩.

(٢) هذا تعريف الدكتور محمد سليمان الأشقر، نقلا عن المرجع السابق.

(٣) هذا تعريف الدكتور عباس أحمد الباز مؤلف كتاب أحكام المال الحرام / ٣٩.

(٤) انظر الذخيرة ١٣/ ٣٢٢.

(٥) انظر الفروق للقرافي ٣/ ٩٦.

ويمكن التمثيل لذلك بمهر البغي وحلوان الكاهن والمال الربوي، وثمن آلات اللهو، ونحوها مما تحريمه لا ينفك عنه.

الثاني: المحرم لسببه:

وهو كل مال حرمه الشارع لوصفه دون أصله، لأن سبب التحريم لم يقم في ذات الشيء وماهيته، وإنما جاءت الحرمة من أمر خارجي منفك عن ذات المال[1].

وإنما جعل الحرام بالسبب لأن المال في أصله مباح واكتسابه من الأمور المندوبة إذا كان موصلا لمرضاة الله تعالى.

أما أمثلة المال الحرام لسببه فكثيرة منها المال المغصوب، والمال المسروق، ونحوها.

(١) انظر كتاب أحكام المال الحرام / ٤٢-٤٤.

الفرع الثاني
العين المحرمة

كما أن التحريم يجري على الأقوال والأفعال فإنه يجري على الأعيان والمنافع أيضا، فهناك أعيان يحرم الانتفاع بها وأعيان يباح الانتفاع بها.

تعريف العين لغة:

العين في اللغة: تطلق على معان كثيرة: فتطلق على المال الحاضر الناض، وعين الشيء نفسه، والعين ما ضرب من الدنانير والدراهم، والعين بمعنى الباصرة، والجاسوس، والديدبان، وعين الماء، وعين الشمس والطليعة [١].

ولعل معناها الأول والثاني هو المراد عندنا هنا، فالعين هي نفس الشيء وهي المال الحاضر الناض.

ولذلك قال الكفوي في تعريفها بأنها كل شيء عرض إلا الدراهم والدنانير فإنهما عين [٢].

تعريف العين اصطلاحا:

لم تتعرض غالب كتب الفقهاء لتعريف اصطلاحي للعين، ولا يخرج الاستعمال الفقهي الاصطلاحي عن المعاني اللغوية، إلا أن أكثر استعمال الفقهاء للأعيان فيما يقابل الديون وهي الأموال الحاضرة نقدا كانت أو غيره.

---

(١) انظر لسان العرب١٣/ ٣٠٥.

(٢) انظر الكليات / ٥٩٩.

وقد أطلقها الفقهاء أيضا على المال الحاضر في مقابل الدين، فيقولون: العين هي الشيء المعين المشخص كبيت وسيارة وحصان وصبرة [١].

معنى العين المحرمة:

لم يذكر الفقهاء تعريفا محددا للعين الحرام، لكن يمكن أن يظهر معناها عند الفقهاء من بيان أنواعها.

أنواع العين المحرمة:

ذكر الفقهاء عدة تقسيمات للعين المحرمة في الشرع حسب متعلقها الفقهي، فقسموها في باب الطهارة إلى قسمين: نجسة في نفسها ونجسة بملاقاة النجاسة[٢]، ويمكن تقسيم العين المحرمة في باب المعاوضات إلى ثلاثة أنواع:

الأول: أعيان محرمة لنجاستها:

وهو ما كان التحريم واردا إليها بسبب نجاسة متأصلة في ذاتها، ومثلوا لذلك بالخنزير والكلب، حيث إنهما نجسان لا يطهران، وكذلك سائر النجاسات العينية التي لا تزول نجاستها مطلقا.

ولذلك عرفت النجاسة بأنها: كل عين حرم تناولها مع إمكانه لا لحرمتها، ولا لاستقذارها ولا لضرر بها في بدن أو عقل[٣].

---

(١) انظر معجم المصطلحات المالية والاقتصادية/ ٣٣٨.

(٢) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٩/ ٢٢٥.

(٣) انظر الإنصاف للمرداوي ١/ ٢٦.

الثاني: أعيان محرمة لغلبة المفسدة فيها:

وهذه الأعيان ليست محرمة لذاتها، بل إن تحريمها لأمر خارج عن ذاتها، بسبب وصف لازم للعقد، ومن هذا بيع ما يؤدي للحرام مثل بيع الخشب لمن يتخذه في آلات اللهو كالمعازف والمزامير، وبيع أواني الذهب والفضة، وبيع الصور، وما في حكمها وغير ذلك مما قصد به الحرام، لما يترتب عليه من ارتكاب المحظور، ولما فيه من التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنهما شرعا[١].

الثالث: أعيان محرمة لكرامتها:

والمقصود بها الأعيان التي لا يجوز بيعها بناء على حرمتها وقدسيتها، لأن في بيعها امتهانا لها وابتذالا، فإن الشارع الكريم قد حرم بيع بعض الأشياء لكونها شريفة مكرمة، ومصانة مقدسة، وبسبب التكريم فإن عرض هذه الأشياء للبيع فيه امتهان وابتذال لها، ومثال ذلك بيع المصحف، وبيع الإنسان الحر وبيع أجزائه، ونحو ذلك [٢].

(١) انظر البيوع المحرمة والمنهي عنها / ٢٨.

(٢) انظر المرجع السابق.

المطلب الثاني
حكم هبة المال الحرام أو العين المحرمة هبة ثواب

تمهيد
القاعدة فيما يصح هبته وما يصح الثواب به

نص الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة على قاعدة ما يصح هبته، وهي أن ما صح بيعه صحت هبته، واستثنى الشافعية بعض الصور مما يصح هبته ولا يصح بيعه(١).

أما المالكية فقالوا: كل مملوك يقبل النقل مباح في الشرع يصح هبته(٢).

وأما الثواب على الهبة فقد نص الفقهاء على أنه يثيب بما يصح البيع به(٣)، وسبق تفصيل قول الفقهاء فيما يثيب به إذا كان العوض مجهولا، والشروط التي اشترطها بعض الفقهاء في العوض في هبة الثواب، وكلها راجعة إلى مماثلة العوض للبيع.

وبناء على ذلك فسنتكلم هنا عن بعض ما استثناه الفقهاء مما جوزوا هبته من المال الحرام أو العين المحرمة، وهي الصور التالية:

---

(١) انظر تفصيل القول في القاعدة وما استثني منها في الأشباه والنظائر للسيوطي/ ٤٦٩، وانظر كذلك بدائع الصنائع ٦/ ١١٩، ونهاية المطلب ٨/ ٤١١، والشرح الكبير مع الإنصاف ١٧/ ٤٠.

(٢) انظر الذخيرة للقرافي ٦/ ٢٢٦.

(٣) انظر الفواكه الدواني ٢/ ٢٦٠،

١- هبة الكلب وما ماثله.

٢- هبة ما ينتفع به من العين المحرمة.

٣- هبة ما لا يقدر على تسليمه.

وسنبين حكم هذه المسائل في الفروع التالية في هبتها والثواب عليها، لأن الحكم فيهما واحد.

الفرع الأول
هبة الكلب وما ماثله

اختلف الفقهاء في حكم هبة الكلب وخرجوه أيضا في جلد الميتة قبل الدبغ[١]، وكذلك الدهن الذي يستصبح به[٢]، ويمكن حصر خلافهم في قولين:

القول الأول: أنه لا يصح هبته، وهذا قول عند الشافعية، وصححه النووي[٣]، ووجه عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: أنه يصح هبته، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأنه لا يصح هبة الكلب بما ورد من أدلة تحرم بيعه، ومنها ما روي عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن [٦].

---

(١) انظر نهاية المطلب ٨/ ٤١٢، والمبدع ٥/ ١٩٥، والإنصاف مع الشرح الكبير ١٧/ ٤٠.

(٢) انظر حاشية الروض المربع ٦/ ١٣.

(٣) انظر دقائق المنهاج للنووي / ٦٤، وانظر الوسيط ٤/ ٢٦٧، ونهاية المطلب ٨/ ٤١٢.

(٤) انظر المبدع ٥/ ١٩٥، والإنصاف مع الشرح الكبير ١٧/ ٤٠-٤١.

(٥) انظر بدائع الصنائع ٦/ ١١٩، ونهاية المطلب ٨/ ٤١٢، والذخيرة ٦/ ٢٢٦، والشرح الكبير مع الإنصاف ١٧/ ٤٠.

(٦) رواه البخاري باب كسب البغي والإماء برقم ٢١٦٢٣/ ٩٣ ومسلم باب تحريم ثمن الكلب ١٥٦٧، ٣/ ١١٩٨.

ووجه الدلالة:

أن الله حرم بيع الكلب والهبة تقاس عليه بجامع أنها نقل للملك.

ونوقش هذا الدليل: بأن التحريم إنما هو للثمن وليس للكلب، بدليل أنه تصح الوصية به، فالخبث في الثمن لا في الكلب [١].

أدلة القول الثاني:

استدل من أباح الهبة بالكلب بأنه نقل للاختصاص من يد إلى يد فتصح الوصية به، ويقاس عليها الهبة [٢].

ونقل حنبل فيمن أهدى إلى رجل كلب صيد ترى له أن يثيب عليه؛ قال: هذا خلاف الثمن، هذا عوض من شيء، فأما الثمن فلا [٣].

سبب الخلاف:

يظهر للمتأمل أن سبب الخلاف في المسألة هو خلاف الفقهاء في وجه التحريم في الكلب وغيره مما سبق ذكره، هل هو لنجاسته أم لأنه ليس بمال.

فمن رأى أن الكلب ليس بمال رأى أنه يجوز هبته لأنه ينتفع به.

ومن رأى أن الكلب مال قال إنه نجس والنجس لا يجوز بيعه ولا هبته.

---

(١) انظر الوسيط ٤/ ٢٦٧.

(٢) انظر الوسيط ٤/ ٢٦٧ والأشباه والنظائر للسيوطي / ٤٦٩.

(٣) انظر المبدع ٥/ ١٩٥، والإنصاف مع الشرح الكبير ١٧/ ٤٠-٤١.

الفرع الثاني
هبة ما ينتفع به من العين المحرمة

أولا: أمثلة ما يمكن الانتفاع به من العين المحرمة:

مثل فقهاء الشافعية على ما يمكن الانتفاع به من العين المحرمة: بالخمر المحترمة، وبعضهم أدخل فيها الكلب وجلد الميتة قبل الدباغ الذين سبق الكلام عنهما بجامع أن كلها محرمة في أصلها ولكن جاز الانتفاع بها، ورأيت فصلها هنا لأن الخلاف في الخمر المحترمة خاص بالشافعية فقط.

فقد قسموا الخمر إلى نوعين، قال الجويني: الخمر تنقسم إلى خمرة غير محترمة، وإلى خمرة محترمة، فأما التي لا تحترم، فهي التي اتخذها المالك لتكون خمراً، فهذه الخمرة غيرُ محترمة؛ وتتعين الإراقة على أهلها.

وأمّا الخمرة المحترمة فهي خمرة الخل، وتصوير ذلك أن اتخاذ الخل جائز بلا خلاف، والعصير لا ينقلب من الحلاوة إلى الحموضة من غير توسط الشدة، فإذا انقلبت خمراً، فلا سبيل إلى إتلافها؛ إذ لو أُتلفت، لما تصوّر اتخاذُ الخل[1].

وقال ابن مفلح: والأشهر أن لنا خمرا محترمة وهي التي عصرت من غير قصد الخمرية، أو بقصد الخلية[2].

---

(١) انظر نهاية المطلب ٦/ ١٥٥-١٥٧.

(٢) انظر المبدع ٥/ ١٧.

وهناك نوع آخر يسمى خمرا محترمة وهو خمر الذمي الذي يعيش في بلاد المسلمين بالجزية فخمره محترمة، بمعنى أنه لا يحل لنا أن نريق خمره التي يشربها لكن بدون إعلان[١].

ثانيا: حكم هبة الخمر المحترمة:

وقد اختلف الشافعية في حكم هبة الخمر المحترمة على قولين:

القول الأول: أنه يصح هبتها، وهذا قول بعض فقهاء الشافعية ونسبه النووي إلى أبي علي السنجي، ووصفه بالشذوذ.

القول الثاني: أنه لا يجوز هبتها، وهو الصحيح المعتمد عند الشافعية[٢].

الأدلة وسبب الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة مبني على خلاف الفقهاء في مسألة طهارة الخمر، وهل هي طاهرة العين أم نجسة.

والأدلة التي استدلوا بها هناك هي الأدلة التي استدل بها من قال بجواز هبة الخمر المحترمة لأنها طاهرة في أصلها.

ومن رأى أن الخمر نجسة مطلقا لم يبح هبة الخمر المحترمة [٣].

(١) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٠/ ٢٢٧.

(٢) انظر نهاية المطلب ٦/ ١٥٥-١٥٧، والمجموع ٢/ ٥٧٨.

(٣) انظر نهاية المطلب ٨/ ٤١٢.

الفرع الثالث
هبة ما لا يقدر على تسليمه

أولا: صورة المسألة:

مثل الفقهاء لا يقدر على تسليمه بالعبد الآبق والجمل الشارد والمغصوب لغير غاصبه ممن لا يقدر على أخذه منه، والسمك في الماء والطير في الهواء إذا لم يكن مملوكا.

ويمكن التمثيل على ما لا يقدر على تسليمه بأن يهب شخص لآخر جملاً شارداً أو سيارة مغصوبة منه.

ثانيا: حكم هبة ما لا يقدر على تسليمه:

اختلف العلماء في حكم هبة ما لا يقدر على تسليمه على قولين:

القول الأول: إنه لا تصح هبة ما لا يقدر على تسليمه، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي والإمام أحمد [(١)].

القول الثاني: أنه يصح هبة ذلك، وهذا قول أبي ثور ورأي عند الحنابلة[(٢)].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل من يقول بعد صحة الهبة بما لا يقدر على تسليمه بأن هذه معاوضة، ولا بد فيها من القبض، وما لا يقدر على تسليمه لا يمكن قبضه.

---

(١) انظر نهاية المطلب ٨/ ٤١٠-٤١١، والشرح الكبير مع الإنصاف ١٧/ ٤٠-٤١، والنجم الرائق ٧/ ٢٩٢.

(٢) انظر الشرح الكبير مع الإنصاف ١٧/ ٤٠-٤١.

أدلة القول الثاني:

استدل من يرى صحة الهبة بما لا يقدر على تسليمه بأنه تمليك بلا عوض، أشبه الوصية، فلا يحتاج إلى قبض.

سبب الخلاف:

هذه المسألة مبنية على مسألة سبق بحثها وهي اشتراط القبض في الهبة وعوضها، فقد ذكر ابن قدامة [١] في الشرح الكبير سبب الخلاف في المسألة فقال:

ومتى قلنا إن القبض شرط في الهبة لم تصح الهبة فيما لا يمكن تسليمه كالعبد الآبق والجمل الشارد والمغصوب لغير غاصبه ممن لا يقدر على أخذه منه.

وإن قلنا القبض ليس شرطاً في الهبة فما لا يعتبر فيه القبض من ذلك يحتمل أن لا يعتبر في صحة هبته القدرة على التسليم [٢].

(١) ابن قدامة هو: عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين: فقيه، من أعيان الحنابلة، له كتاب الشافي في شرح المقنع وهو المسمى الشرح الكبير، توفي سنة ٦٩٩هـ (انظر الذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ٣٠٤، والأعلام ٣/ ٣٢٩).

(٢) انظر الشرح الكبير مع الإنصاف ١٧/ ٤٠-٤١.

المبحث العاشر

المسابقات والحوافز التشجيعية

المطلـب الأول: معنى الحوافز التشجيعية.

المطلـب الثـاني: الهدايا التشجيعية على الشراء.

المطلب الثالث: المسابقات التشجيعية على الشراء.

تمهيد

مما سبق الإشارة إليه أن من المسائل التي خرجت على هبة الثواب بعض الحوافز والمسابقات التشجيعية التي يسلكها أرباب الأموال والتجارة لكسب المشترين.

والحديث عن هذا الموضوع طويل قد أفرد بالبحث مفصلا [١] غير أننا سنستعرض هنا ما يلي:

١- معنى الحوافز التشجيعية وأنواعها.

٢- الصور التي يمكن تخريجها على هبة الثواب.

٣- مناقشة التخريج ومدى صحته.

وسيكون ذلك في المطالب التالية.

(١) ممن كتب في ذلك الدكتور سعد بن ناصر الشثري في كتابه: المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، والدكتور خالد المصلح في رسالته الماجستير (الحوافز المرغبة في الشراء في الفقه الإسلامي) وغالب هذا المبحث مستفاد منه.

المطلب الأول
معنى الحوافز التشجيعية

تعريف الحوافز لغة:

الحوافز جمع حافز[١]، وهو اسم فاعل مشتق من الفعل الثلاثي (حَفَزَ)، ومدار هذه المادة على معنى: الحث، والدفع.

قال ابن فارس: (الحاء، والفاء، والزاي كلمة واحدة تدل على الحث، وما قَرُبَ منه)[٢]، وقال في الصحاح: حَفَزَه أي: دفعه من خلفه[٣].

تعريف التشجيعية لغة:

التشجيعية من أصل شجع، قال في القاموس المحيط: وشَجَّعَه تَشْجيعاً: قَوَّى قَلْبَه، أُو قال: إنكَ شُجاعٌ، وتَشَجَّعَ: تَكَلَّفَ الشَّجاعةَ[٤].

فالتشجيع هو تقوية المرء على الإقدام على شيء معين.

تعريف الحوافز التشجيعية:

مما سبق من تعريف مفردات الكلمة قد يسهل فهم معناها مجتمعة، وقد اجتهد أهل الفن في تعريف هذه العبارة، وكلها تعريفات قريبة من بعض[٥].

---

(١) انظر المعجم الوسيط، مادة (حَفَزَ)، ص (١٨٤).

(٢) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (حفز)، ص (٢٧٤ - ٢٧٥).

(٣) انظر الصحاح ٣/ ٨٧٤.

(٤) انظر القاموس المحيط ١/ ٧٣٢.

(٥) انظر الحوافز التجارية التسويقية د.خالد المصلح/ ٨-٩.

ويمكن أن نوضح معنى الحوافز التشجيعية بأنها: ما يبذله أرباب الأموال من أساليب وطرق تحث على شراء سلعته، سواء كانت قبل البيع أم بعده.

أهمية الحوافز التشجيعية:

من المتقرر أن صاحب المال يسعى لتنميته بكل طريقة ممكنة، ولذلك صار أرباب المال يتسابقون في استخدام كل أسلوب ممكن يرغب المشتري في الشراء، وصاروا يلجؤون إلى أنواع من التسويق والدعاية وغيرها، ويمكن تحديد الهدف من تستبق التجار إلى هذه الوسائل في عدة أمور:

أ- البحث عن الربح بشتى الطرق والأساليب.

ب- المنافسة والمزاحمة في الأسواق، وإتباع جميع الأساليب التي تحقق للفرد الحصول على أكبر منفعة، حتى ولو أدى ذلك إلى حصول الضرر للآخرين.

ت- استخدام الدعايات لتسويق السلع بدون النظر إلى حكمها الشرعي، رغبة في الوصول إلى المشتري بكل طريق.

أنواع الحوافز التشجيعية:

يمكن ذكر بعض الحوافز التشجيعية المعمول بها في الوقت الحاضر مع كثرتها، ومنها:

١- الهدايا، وسيأتي الحديث عنها مفصلا.

٢- المسابقات، وسيأتي الحديث عنها مفصلا.

٣- تخفيض السلع ومنها البطاقات التخفيضية، وسيأتي الحديث عنها مفصلا.

٤- الإعلانات والدعايات.

٥- إعادة السلعة بعد شرائها.

٦- الضمان والصيانة.

٧- الاستبدال.

٨- السحوبات على جوائز.

وغيرها مما هو موجود وما قد يضعه أرباب المال لتحقيق غرضهم، غير أن ما يهمنا هنا هو الأنواع الثلاثة الأولى، حيث يمكن تخريجها على هبة الثواب، ولذلك سنفرد كل واحدة منها في مطلب مستقل.

المطلب الثاني
الهدايا التشجيعية على الشراء

تمهيد

المسألة الأولى: معنى الهدايا التشجيعية وأنواعها:

سبق التعريف مفصلا في التمهيد في أول البحث بالهبة في اللغة والاصطلاح، كما سبق توضيح معنى التشجيعية فيما سبق في المطلب السابق.

لكن سنذكر هنا معنى الهدية عند التسويقيين، فقد عرفت بأنها: ما يمنحه التجار والباعة للمستهلكين من سلع أو خدمات دون عوض مكافأة أو تشجيعا أو تذكيرا[1].

وقد يظهر من خلال المقارنة بين ما سبق ذكره في تعريف الهبة وبين ما ذكر هنا من تعريف التسويقيين لها فرق كبير، وهو أن الفقهاء قالوا بأن الهدية إذا كان يراد بها وجه الله فهي صدقة، وإن أريد بها وجه المعطي فهي هبة، وإن أريد بها ما يرجى منها من عوض فهي هبة ثواب.

ولذلك فأرى أن تسميتها هدية تجوز عند التسويقيين فقط، كما سيظهر ذلك فيما سنذكره.

المسألة الثانية: أنواع الهدايا التشجيعية:

للهدايا التشجيعية التي يبذلها التجار أنواع:

النوع الأول: الهدية التذكارية.

---

(١) انظر المرجع السابق/ ٥٩.

النوع الثاني: الهدية الترويجية.

النوع الثالث: الهدية الإعلانية.

النوع الرابع: الهدية النقدية.

وسنتكلم عن كل نوع في فرع مستقل.

الفرع الأول
الهدية التذكارية

النوع الأول: الهدية التذكارية:

وهي ما تمنحه من قبل صاحب المال للعميل من أجل تكوين علاقة أو التذكير بأنشطته التجارية.

وتكون غالبا في شكل تقاويم أو مفكرات أو مطبوعات أو نحوها[1].

علاقتها بهبة الثواب:

هذه الهدايا داخلة ضمن حكم الهبة المطلقة التي لم يشترط فيها عوض فلا تدخل في هبة الثواب، لأنها لا يوجد فيها عوض من المشتري.

(١) انظر المرجع السابق/ ٦٠.

الفرع الثاني
الهدية الترويجية

النوع الثاني: الهدية الترويجية:

وهي ما يمنحه التجار من مكافآت تشجيعية للمشتري مقابل شرائه أو اختياره محلا تجاريا معينا.

وهذه يمكن أن تقسم في حال الحكم الفقهي عليها إلى قسمين:

القسم الأول: أن تكون الهدية سلعة:

وهذه أيضا لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون المشتري موعودا بالهبة قبل الشراء:

ولها صورتان:

الصورة الأولى: هدية لكل مشتر:

وصورة ذلك: أن يعلن صاحب السلعة أن كل من يشتري سلعة معينة فله هدية مجانية معينة أو موصوفة وصفا مميزا.

الصورة الثانية: هدية مشروطة ببلوغ حد معين من الشراء:

وصورة ذلك أن يعلن البائع أن من اشترى عدد كذا من سلعة محددة أو غير محددة فله هدية مجانية [١].

---

(١) انظر المرجع السابق/ ٧٥.

ويمكن التمثيل لذلك في الواقع بأمثلة منها:

١- ما تفعله بعض شركات الاتصالات من الإعلان عن أن كلما زاد استهلاكك للخدمة الهاتفية كلما زاد عدد ما تحصل عليه من الهدايا.

٢- ما تفعله شركات الخطوط من الإعلان عن جمع نقاط بعدد ما تقطعه من أميال في سفرك عن طريقهم، وتحصل بقدرها على خصومات معينة أو رحلات مجانية.

٣- ما تفعله بعض الأسواق التجارية من الإعلان عن جمع نقاط بقيمة ما تشتريه من نفس السوق تحصل ببلوغك قدرا معينا منه على هدية معينة أو تخفيض في السلع الأخرى، ونحو ذلك.

علاقتها بهبة الثواب:

هذا النوع من الهدية إذا كانت سلعة موعودا بها قبل الشراء يمكن أن تخرج على أنها هبة بقصد الثواب، وبيان ذلك:

أن البائع يعد واهبا.

والموهوب هو المكافاة المحددة سواء كانت سلعة معينة أو تخفيضا فيها.

والموهوب له هو المشتري.

والعوض هو ما سيجده البائع مستقبلا من المشتري من الإقدام على الشراء بما يزيد من مبيعاته.

وبالتأمل في ذلك يظهر أنه يصح تخريج هذا النوع من الهدايا على هبة الثواب مع بعده لعدة أسباب:

١ – أن الواهب (البائع) قد لا يحصل على ما يريد، والعوض في هبة الثواب إذا قلنا إنها بيع ابتداء وانتهاء فالثواب لازم، وهنا قد لا يحقق الموهوب له (المشتري) ما يريده الواهب، فاختل جزء من مماثلة هبة الثواب للبيع.

٢– أن الهبة بقصد الثواب تقدم فيها الهبة على الثواب بدون وجود شرط فيها، وهنا جعل الحصول على ثواب الهدية مشروطا بشراء شيء معين.

الحالة الثانية: أن لا يكون المشتري موعودا بالهدية قبل الشراء:

وصورة ذلك: أن يقدم البائع على منح المشتري هدية مجانية عبارة عن سلعة محددة أو يجعل له الخيار في اختيارها على أن لا تتجاوز مبلغا معينا، ويكون ذلك دون وعد سابق قبل الشراء، رغبة في حث المشتري على الشراء مرة أخرى ونحو ذلك[١].

علاقتها بهبة الثواب:

بالتأمل في هذه الحالة لا يظهر لها شبه بهبة الثواب، بسبب أنها خالية من العوض الموجود في هبة الثواب.

الحالة الثالثة: أن يكون مشروطا بجمع أجزاء مفرقة في سلعة واحدة أو متعددة:

وصورة ذلك ما يقوم به بعض التجار من وضع ملصقات مجزأة على أفراد سلعة معينة، ويضع هدية لمن يجمع جميع تلك الأجزاء[٢].

---

(١) انظر حكم المسألة كاملا في المرجع السابق/ ٩٣.

(٢) انظر حكم المسألة كاملا في المرجع السابق/ ٩٧-٩٩.

علاقتها بهبة الثواب:

بالتأمل لا يظهر علاقة هذه الحالة بهبة الثواب لعدم وجود العوض فيها، لأن مقصودها الأساس هو حفز المشتري على الشراء ولو كان لغير حاجة.

القسم الثاني: أن تكون الهدية منفعة:

وهذا القسم أيضا لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون المشتري موعودا بالمنفعة قبل العقد:

وصورة ذلك: أن يعلن البائع عن خدمة يقدمها لمن يشتري منه عددا معينا أو يشتري أكثر من مرة.

وأقرب مثال على ذلك ما تفعله محطات الوقود لمن يستخدم المحطة للتعبئة عددا معينا من المرات فله خدمة الغسيل مجانا أو نحوها[١].

علاقتها بهبة الثواب:

الكلام في هذه الحالة هو نفس الكلام في الحالة الأولى من القسم الأول وهو أن تكون الهدية سلعة موعودا بها قبل العقد.

الحالة الثانية: أن لا يكون المشتري موعودا بها قبل العقد:

وصورة ذلك هو أن يقدم البائع للمشتري خدمة عبارة عن منفعة بسبب شراءه منه، مثل أن تجعل من يقوم بتنظيف سيارته أو يعتني بأطفاله الصغار ونحو ذلك[٢].

---

(١) انظر حكم المسألة كاملا في المرجع السابق/ ٩٩-١٠٠

(٢) انظر حكم المسألة كاملا في المرجع السابق/ ١٠١.

علاقتها بهبة الثواب:

لا يظهر لها علاقة بهبة الثواب، بل هي هبة مطلقة، يقصد بها كسب المشتري ونيل وده.

الفرع الثالث
الهدية الإعلانية

النوع الثالث: الهدية الإعلانية:

وصورتها ما تقدمه بعض الشركات للناس كافة أو لأشخاص محددين من نماذج معينة مما يبيعونه بهدف التعريف ببضاعة جديدة، أو تجربة السلعة، أو نحو ذلك [١].

ومن أمثلة ذلك ما تقوم به بعض شركات الأغذية عند تسويقهم لمنتج جديد أن يسمحوا للناس بتذوقه، ووضع أماكن في الأسواق الكبرى أو تجمعات الناس.

علاقتها بهبة الثواب:

أقرب ما يمكن تخريج هذا النوع عليه هو أنه هبة مطلقة، ولا يكون هبة ثواب لعدم وجود العوض فيه.

ولأن صاحب البضاعة لا يلزم المتذوق أو الموهوب له هذه العينة بشرائها ولا دفع قيمتها.

(١) انظر حكم المسألة كاملا في المرجع السابق/ ١٠١-١٠٣.

الفرع الرابع
الهدية النقدية

النوع الرابع: الهدية النقدية:

وصورتها ما يفعله بعض التجار من وضع قطع مالية ورقية أو معدنية في بعض المنتجات لتشجيع الناس على الشراء والبحث عن الهدية.

ولا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون الهدية موجودة في كل سلعة:

وصورة ذلك أن يعلن التاجر عن وجود هدية في كل فرد من أفراد سلعة معينة، ليشجع على شراء هذه السلعة، أو ليعرف الناس بها إذا كانت جديدة[١].

علاقتها بهبة الثواب:

يمكن أن تخرج هذه الحالة على أنها هبة مطلقة، لكن لا علاقة لها بهبة الثواب، لعدم وجود العوض فيها.

الحالة الثانية: أن تكون الهدية موجودة في بعض أفراد سلعة معينة:

وصورتها أن يعلن التاجر بأنه قد وضع مبلغ مالي في قطعة واحدة من بضاعة معينة[٢].

---

(١) انظر حكم المسألة كاملا في المرجع السابق/ ١٠٣-١١٣.

(٢) انظر حكم المسألة كاملا في المرجع السابق/ ١١٣-١١٥.

وأقرب مثال على ذلك ما تفعله بعض مصانع الحلويات (البطاطس المقلية المجففة) من وضع مبلغ مالي في أحد علب البطاطس حثا على كثرة الشراء بحثا عن المبلغ المالي فيها.

علاقتها بهبة الثواب:

لا يظهر هناك تشابه بين هبة الثواب وبين هذه الصورة، لعدم وجود عوض من المشتري، ولن البائع لا يطالب المشتري بعوض عما وجده من مال.

المطلب الثالث
المسابقات التشجيعية على الشراء

الفرع الأول
معنى المسابقات وأنواعها

المسألة الأولى: تعريف المسابقة:

تعريف المسابقة لغة:

المسابقة مصدر مصدر للفعل الرباعي سَابَقَ، على وزن مُفَاعَلَة من السَّبْق، قال ابن فارس: السين، والباء، والقاف أصل واحد صحيح يدل على التقديم[(١)].

فالسَّبْق هو التقدم في كل شيء[(٢)].

والمُسَابَقَة هي التقدم في الشيء، والغلبة فيه[(٣)].

قال القرافي: وَالسَّبْقُ بِسُكُونِ الْبَاءِ الْفِعْلُ وَبِفَتْحِهَا مَا يَجْعَل للسابق[(٤)].

تعريف المسابقة في اصطلاح الفقهاء:

عرفت المسابقة عند الفقهاء بعدة تعريفات وكلها لا تخرج عن المعنى اللغوي[(٥)]، أو أنها تعرف المسابقة بنوع منها.

---

(١) انظر معجم المقاييس في اللغة، مادة (سبق)، ٣/ ١٢٩.

(٢) انظر: لسان العرب، مادة (سَبَقَ)، (١٠/ ١٥١).

(٣) انظر: الكليات، مادة (السَبْق)، ص (٥٠٨).

(٤) انظر: الذخيرة ٣/ ٤٦٤.

(٥) انظر: الموسوعة الكويتية ١٣/ ٢٠٤، والحوافز التجارية / ١٢٢.

فعرفها الحنفية بأن يسابق الرجل صاحبه في الخيل أو الإبل ونحو ذلك، فيقول: إن سبقتك فكذا، أو إن سبقتني فكذا[١].

وعرفها الحنابلة بأنها المُجاراة بين حيوان ونحوه[٢].

وعرفها بعضهم بأنها بلوغ الغاية قبل غيره[٣].

وقال فيها بعض المالكية: المسابقة مفاعلة من الجانبين باعتبار إرادة كل منهما السبق لا باعتبارها نفسها[٤].

وهذه التعاريف لا تخلو من انتقاد، ورجح بعض المتأخرين تعريف المسابقة بأنها: عقد بين متعاقدين على عمل يعملونه لمعرفة الأحذق منهم فيه[٥].

تعريف المسابقة عند القانونيين:

من المهم أن يوضح تعريف التسويقيين للمسابقة لأن الحديث في هذا المطلب عن أمور متعلقة بهم.

فقد عرفها بعضهم بأنها المغالبات التي يقيمها أصحاب السلع والخدمات لجذب المشترين إلى أسواق أو متاجر معينة، أو الترويج لسلع أو خدمات معينة، أو تنشيط المبيعات[٦].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٠٦.

(٢) انظر: الإقناع للحجاوي ٢/ ٣٢١.

(٣) انظر: كشف المخدرات ٢/ ٣٧٣، نقلا عن الحوافز التجارية/ ١٢٣.

(٤) انظر: حاشية العدوي على شرح مختصر خليل ٣/ ١٥٤.

(٥) انظر: المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية / ٢٠.

(٦) انظر: الحوافز التجارية / ١٢٣، ونسبه إلى كتاب إدارة التسويق للدكتور بازرعة ٢/ ٤٩٨-٤٩٩.

المسألة الثانية: أنواع المسابقات:

تتنوع المسابقات بحسب عمل المتسابقين فيها أو عدم عملهم إلى نوعين:

النوع الأول: ما فيه عمل من المتسابقين:

وهذا النوع يطلب فيه من المتسابقين إنجاز عمل معين؛ إما أن يكون إجابة على أسئلة ثقافيّة ومعرفيّة، أو أسئلة تتعلق بالسلعة أو الشركة التي يراد الترويج لها؛ وإما أن تكون إكمال جملة دعائية إنشائية لما يراد ترويجه من السلع أو الخدمات، وإما أن تكون مزيجاً من ذلك، وإما أن تكون تصحيح أغلاط إملائية في نص إعلاني لسلعة أو خدمة يراد الترويج لها، وما أشبه ذلك، ثم يختار الفائز منهم بالقرعة[(١)].

والحكم في هذا النوع وفي تفصيل أقسامه مبني على خلاف الفقهاء في مسألة مهمة في باب المسابقة، وهي بذل العوض في غير ما ورد فيه النص وهو الخف والنصل والحافر[(٢)]، وهي من المسائل التي تنوعت فيها مشارب الباحثين في

---

(١) انظر: المرجع السابق / ١٢٣.

(٢) وهو قول النبي ﷺ: «**لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر**» رواه أحمد في المسند بهذا اللفظ (٢/ ٤٧٤)، وأبو داود في كتاب الجهاد -باب في السبق-، رقم (٢٥٧٤)، (٣/ ٦٣ - ٦٤)، والترمذي في كتاب الجهاد -باب ما جاء في الرهان والسبق-، رقم (١٧٠٠)، (٤/ ٢٠٥)، والنسائي في كتاب الخيل -باب السبق-، رقم ٣٥٨٥)، (٦/ ٢٢٦)، وابن ماجه في كتاب الجهاد -باب السبق والرهان-، رقم (٢٨٧٨)، (٢/ ٩٦٠)، وقال عنه الترمذي: «هذا حديث حسن»، وقال البغوي في شرح السنة (١٠/ ٣٩٣): «هذا حديث حسن» وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ١٦١): «صححه ابن القطان، وابن دقيق العيد».

الترجيح بين الجواز وعدمه[(١)].

ولا يمكن تخريج هذا النوع على هبة الثواب، ولذلك فلن نتكلم عنه.

النوع الثاني: ليس فيه عمل من المتسابقين:

وهذا النوع من المسابقات التشجيعية لا يطالب فيه المشاركون بعمل تجري فيه المغالبة بينهم، وإنما يقوم منظمو هذه المسابقات بتوزيع بطاقات تحوي أرقاماً، على من يرغب في الاشتراك في السحب، ثم تسحب إحدى هذه البطاقات في موعد محدد معلن؛ لتحديد الفائز بالجائزة.

ولسهولة هذا النوع من المسابقات، وقوة جاذبيّته، وكون كل أحد يمكنه المشاركة فيه، وأن فرص الفوز بالجائزة فيه متساوية بالنسبة لجميع المشاركين؛ فإن هذا النوع من أنواع المسابقات الترغيبية هو الأكثر انتشاراً واستعمالاً في الأسواق، والمحال التجارية.

وهذا النوع لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الاشتراك في المسابقة غير مشروط بالشراء:

وذلك بأن يفتح مجال المشاركة لكل راغب في المسابقة، وصورة هذه الحال ما تقوم به كثير من المراكز التجارية من توزيع بطاقات تتضمن أرقاماً يتم السحب عليها في وقت محدد معلن، فمن ظهر رقمه استحق جائزة معينة.

---

(١) انظر: المرجعين السابقين المشار لهما في أول هذا المبحث، فهما من أوسع من تكلم عن هذا الموضوع، مع اختلاف ترجيحهما.

الحالة الثانية: أن يكون الاشتراك في المسابقة مشروطاً بالشراء:

وذلك بأن يشترط منظمو المسابقة الشراء للمشاركة فيها، وصورة هذه الحال ما يقوم به أصحاب السلع، والتجار من توزيع أرقام لكل مشترٍ، أو وضع هذه الأرقام في داخل السلع، ثم يتم السحب بعد فترة زمنية محددة معلنة. فمن خرج رقمه من هؤلاء المشترين أعطي الجائزة المعلنة [(١)].

ولأن بعض صور هذا النوع قد يمكن تخريجها على الهبة المطلقة فسنتعرض لها مفصلا في الفرع التالي.

(١) انظر: الحوافز التجارية / ١٢٣-١٢٦.

الفرع الثاني
المسابقة التشجيعية التي لا عمل فيها للمتسابقين

الحالة الأولى: أن يكون الاشتراك في المسابقة مشروطاً بالشراء:

وصورتها: أن تشترط المؤسسة أو المركز التجاري للحصول على الرقم الذي تتم القرعة أو السحب عليه، أن يكون المشارك قد اشترى سلعة أو خدمة يراد ترويجها، أو أن يشتري من مركز أو محل تجاري يراد تنشيط مبيعاته.

وهذا النوع يمثل أكثر صور المسابقات المنتشرة في الأسواق اليوم[(١)].

علاقتها بهبة الثواب:

يمكن تخريج هذه الحالة على أنها هبة مطلقة، ولا يمكن أن تخرج على أنها هبة ثواب، لأنه لا يوجد فيها عوض مبذول من الموهوب له، مع ضعف تخريجها على الهبة، لأنها عقد فيه شبه بالقمار.

الحالة الثانية: أن يكون الاشتراك في المسابقة غير مشروط بالشراء:

وصورتها: أن يقوم صاحب المال عند الترويج للمراكز التجارية، أو الأسواق، أو المعارض الموسمية، بإجراء مسابقات مفتوحة لكل من يزور هذه الأماكن أو يأتي إليها، وذلك عن طريق توزيع بطاقات على الزوار، ومرتادي هذه المحلات، ثم يجري بعد ذلك سحب علني؛ لإعلان الأرقام الفائزة بالجوائز[(٢)].

---

(١) انظر: المرجع السابق / ١٤٥-١٥٠.

(٢) انظر: المرجع السابق / ١٥٠.

علاقتها بهبة الثواب:

يمكن تخريج هذه الصورة على هبة الثواب لأن صاحب المال في هذه الحالة واهب للجائزة، والموهوب له (الفائز في المسابقة)، والعوض مؤمل، وهو أن يرغب الموهوب له في المحل فيكثر من الشراء منه، فيعود الربح على صاحب المال.

وهذا التخريج ممكن، لكن الأقرب هو أنها هبة مطلقة مندوب الثواب عليها، مما سبق الكلام عليه في التمهيد في حكم الثواب على الهبة المطلقة.

المبحث الحادي عشر

التأمين التعاوني وتخريجه على هبة الثواب

المطلـب الأول: معنى التأمين التعاوني.

المطلـب الثـاني: تخريجه على هبة الثواب.

المطلب الأول
معنى التأمين التعاوني

الفرع الأول
تعريف التأمين التعاوني

المسألة الأولى: تعريف التأمين وأنواعه:

التأمين لغة: مشتق من الأمن وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف، يقال: أَمَّنَهُ تأمينا وائتمنه واستأمنه.

وكذلك وردت كلمة الأمن في القرآن[(١)].

التأمين اصطلاحا: التأمين في عرف الفقهاء المتقدمين يقصد به قول آمين في آخر الفاتحة، أو بعد الدعاء.

وباعتباره أصبح عقدا من العقود فهو من العقود الحادثة ولذلك عرف المتأخرون بعدة تعريفات، نذكر منها تعريفان:

التعريف الأول: أنه التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له أو لمن يعينه، عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد، مقابل لما يدفعه هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه[(٢)].

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة ١/ ١٣٣، ولسان العرب ١٣/ ٢١.

(٢) انظر: التأمين وأحكامه للثنيان/ ٤٠.

التعريف الثاني: عقد معاوضة يلتزم أحد طرفيه وهو المؤمِّن أن يؤدي إلى الطرف الآخر وهو المؤمَّن له، أو إلى المستفيد الذي جعل التأمين لمصلحته، عوضا ماليا يتفق عليه، يدفع عند وقوع الخطر، أو تحقق الخسارة، المبينة في العقد، وذلك نظير رسم يسمى قسط التأمين، يدفعه المؤمَّن له، بالقدر والأجل والكيفية التي ينص عليها العقد المبرم بينهما [(١)].

والتعريف الثاني وإن كان طويلا إلا أن فيه شرحا كاملا لمعنى التأمين.

المسألة الثانية: أنواع التأمين:

التأمين أنواع متعددة باعتبارات متعددة، ويمكن تعريفه حسب حقيقته وشكله إلى أربعة أنواع:

الأول: التأمين التجاري.

الثاني: التأمين الاجتماعي.

الثالث: التأمين التعاوني.

الرابع: التأمين التعاوني الإسلامي.

والذي يهمنا دراسته هنا هو التأمين التعاوني الإسلامي، لعلاقته بهبة الثواب، ولذلك سنفصل الحديث عن تعريفه في الفرع التالي.

---

(١) انظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية / ١٢٤، استخلصه من التقنين المصري والفقه الانكليزي والأمريكي والبلجيكي.

الفرع الثاني
تعريف التأمين التعاوني الإسلامي

تعريف التأمين التعاوني الإسلامي:

تنوعت تعريفات الباحثين والمجامع العلمية والمالية للتأمين التعاوني حسب تصورهم عنه، وحسب صور التأمين وتطبيقاته[(١)]، وسنذكر هنا تعريفين منها:

الأول: هو تعاون مجموعة من الأشخاص ممن يتعرضون لنوع من المخاطر، على تعويض الخسارة التي قد تصيب أحدهم، عن طرق اكتتابهم بمبالغ نقدية، ليؤدى منها التعويض لأي مكتتب منهم، عندما يقع الخطر المؤمَّن منه[(٢)].

الثاني: اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها[(٣)].

وقد اختلفت مشارب الفقهاء المعاصرين في تخريج التأمين التعاوني الإسلامي، ونوع العلاقة التي تجمع بين حساب التأمين وبين المشتركين، ويمكن اختصاراها في ثلاثة تخريجات، هي:

---

(١) انظر: العقود المالية المركبة / ٢٩٨.

(٢) عرفه بذلك الدكتور مصطفى الزرقا، انظر العقود المالية المركبة / ٢٨٩.

(٣) هذا تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، انظر المعايير الشرعية، المعيار رقم ٢٦ ص ٤٣٦.

التخريج الأول: تخريجه على أساس أنه هبة ثواب.

التخريج الثاني: تخريجه على أساس الوقف.

التخريج الثالث: تخريجه على أساس المضاربة.

كما أن هناك تخريجات أخرى.

ومن الفقهاء من رأى أن التأمين عقد جديد ليس بالضرورة أن يكون عقد من العقود المسماة في الشريعة الإسلامية [(١)].

وسنتكلم عن التخريج الأول فقط، ومدى مناسبته لأن يخرج عليه عقد التأمين التعاوني الإسلامي في المطلب التالي.

(١) انظر: بحث التأمين من إعداد اللجنة الدائمة، مجلة البحوث العدد ٢٠/ ٩١.

المطلب الثاني
تخريج التأمين التعاوني على هبة الثواب

صورة التخريج:

من التخريجات التي خرج بها عقد التأمين التعاوني الإسلامي: أنه هبة أريد بها الثواب، وصورة ذلك: التزام المؤمن بدفع القسط على سبيل التبرع بشرط أن تلتزم الشركة بدفع التعويض في حالة حدوث أضرار.

فالواهب هو الشخص المؤمِّن (الشخص العادي).

والموهوب له هي شركة التأمين التعاوني.

والعوض هو التعويض الذي سيحصل عليه الواهب في حال حصول خطر عليه.

والعوض هنا مجهول، وقد سبق أن بينا في الفصل الأول من هذا البحث خلاف العلماء في الهبة على عوض مجهول، وأن هناك من أجازه سواء كانت الهبة مطلقة أراد بها صاحبها العوض المجهول أو أنها كانت هبة يراد بها الثواب المجهول.

الرأي في التخريج:

الذي يظهر لي من خلال قراءة كثير من البحوث التي كتبت عن هذا الموضوع أن تخريجه على هبة الثواب لا يصح.

وبيان ذلك في وجود فروق بين التأمين التعاوني وبين هبة الثواب التي تكلم عنها الفقهاء في كتبهم، ويمكن توضيح ذلك في التالي[(١)]:

أولا: أن التأمين التعاوني لا يوجد شرط يترتب عليه التعويض عن القسط بل مستند التعويض تبرع ملتزم به من طرف الشخص المعنوي وهو محفظة التأمين.

---

(١) انظر: بحث أسس التأمين التكافلي د. أبو غدة / ١٣-١٥.

أما الهبة للثواب فإن التعويض عنها يثبت قطعاً بالشروط، بل حتى العرف، كما سبق أن ذكرنا.

ثانيا: أن التأمين التعاوني قد يقع فيه التعويض، وقد لا يقع، فهو أمر احتمالي.

أما في الهبة للثواب فالعوض فيها واجب، بل للواهب حق المطالبة بالعوض أو رد الهبة.

ثالثا: أن التأمين التعاوني لا يثبت فيه العوض بمجرد أداء القسط، بل هو تعويض معلق على حدوث الضرر المستوجب للتعويض.

أما الهبة للثواب فيثبت فيها الحق للمهدي بالعوض بمجرد قبول الهبة.

رابعا: أن التأمين التعاوني لا تكافؤ فيه بين القسط والتعويض.

أما الهبة للثواب فهناك تعادل في البدلين، وإذا تعذر لسبب ما وجبت القيمة.

فهذه الصورة اشتملت على أركان هبة الثواب، غير أنه يرد عليها عدد من.

وبناء على ما سبق فتخريج التأمين التعاوني على هبة الثواب لا يصح كما رأى ذلك جمع ممن درسوا موضوع التأمين التعاوني بأنواعه[(١)].

(١) انظر: على سبيل المثال المرجع السابق، وبحوث مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه الذي أقامته الجامعة الأردنية عام ١٤٣١هـ، وبحوث ملتقى التأمين التعاوني الذي أقامته رابطة العالم الإسلامي في الرياض عام ١٤٣٠هـ، وانظر من بينها بحث الدكتور علي القره داغي (مفهوم التأمين التعاوني) وبحث الدكتور عبدالرحيم الساعاتي (هل التأمين الإسلامي تأمين تعاوني أم تأمين مرمب؟) في مجلة جامعة الملك عبد العزيز م٢٢ ع٢، وكتاب: العقود المالية المركبة/ ٢٨٥-٣١١، والمعايير الشرعية / معيار ٢٦ التأمين التعاوني.

المبحث الثاني عشر

الإيجار مع الوعد بالتملك وتخريجه على هبة الثواب

المطلـب الأول: معنى الإيجار مع الوعد بالتملك.

المطلـب الثـاني: صور الإيجار مع الوعد بالتملك.

المطلب الثالث: تخريجه على هبة الثواب.

تمهيد

عقد الإيجار مع الوعد بالتملك من العقود المعاصرة التي ظهر التعامل بها حديثا وكتبت فيها البحوث والفتاوى، من قبل باحثين ومجامع فقهية ومالية، وكتبت فيها رسائل علمية جامعية، وعقدت لها مؤتمرات، كل ذلك لبيان حكمها الشرعي، ووجه المعاملة التي يمكن تطبيقها وتخلو من المحاذير الشرعية.

وهذا العقد له عدة أسماء[(١)] منها:

١- الإجارة المنتهية بالتمليك.

٢- الإيجار الساتر للبيع.

٣- الإجارة التمويلية.

٤- الإجارة مع الوعد بالتمليك.

٥- الإجارة المنتهية بالتخيير.

٦- الإجارة المنتهية بالبيع التدريجي للعين المستأجرة.

٧- الإجارة المالية.

٨- الإجارة المبتدئة بالتمليك.

وسنستخدم تسميته بالإيجار مع الوعد بالتمليك، لأنه هو الاسم الذي ينطبق على تصوير العقد فقهيا، وهو الاسم الذي اقترحته الهيئات الشرعية والمجامع الفقهية، مع أن بعض الأسماء السابقة هي اسم لبعض صوره.

(١) انظر هذه الأسماء مع توضيح كامل لمعناها في كتاب: العقود المالية المركبة ١٩٨-١٩٩.

المطلب الأول
معنى الإيجار مع الوعد بالتملك

تعريف الإيجار مع الوعد بالتملك: تنوعت تعريفات الباحثين لهذا العقد حسب تكييفهم له، وحسب ما ظهر لهم من صوره، وسأذكر هنا ثلاثة تعاريف:

التعريف الأول: أن يتفق الطرفان على إجارة شيء لمدة معينة بأجرة معلومة قد تزيد على أجرة المثل، على أن تنتهي بتمليك العين المؤجرة للمستأجر[(١)].

التعريف الثاني: إجارة يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها، ويتم التملك بإحدى الطرق المبينة في المعيار[(٢)].

التعريف الثالث: تمليك منفعة عين معلومة، مدة معلومة، يتبعه تمليك للعين على صفة معلومة، مقابل عوض معلوم[(٣)].

ولا تخلو هذه التعريفات من ملحظ فغالبها عرفته بالصيغ المقترحة له ليكون موافقا للعقود الشرعية، وبعضها عرفه بصيغته المعمول بها[(٤)].

---

(١) هذا تعريف الدكتور علي القره داغي له في بحثه عن التأجير المنتهي بالتمليك المقدم لمجمع الفقه الإسلامي، انظر مجلة المجمع ع١٢، ١/ ٤٧٧.

(٢) هذا تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة في معيارها رقم ٩، ضمن المعايير الشرعية التي صدرت عنها، انظرها في كتاب المعايير الشرعية/ ١٥٣.

(٣) هذا تعريف الدكتور سلمان الدخيل في بحثه للماجستير/ التأجير المنتهي بالتمليك في الفقه الإسلامي/ ١٩.

(٤) انظر العقود المالية المركبة/ ١٩٣-١٩٤.

المطلب الثاني
صور الإيجار مع الوعد بالتملك

تتعدد الصور التي يمكن إدراجها تحت الإيجار مع الوعد بالتملك تعددا كبيرا، لكن هناك سبع صور هي أقرب الصور إلى هذا العقد، ويمكن وصفها باختصار في التالي:

الصورة الأولى: الإجارة التي تنتهي بالتمليك دون دفع ثمن سوى الأقساط الإيجارية:

وذلك بأن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة ينتهي بتمليك الشيء المؤجر -إذا رغب المستأجر في ذلك- مقابل ثمن يتمثل في المبالغ التي دفعت فعلًا كأقساط إيجار لهذا الشيء المؤجر خلال المدة المحددة، ويصبح المستأجر مالكًا (أي مشتريا) للشيء المؤجر تلقائيًّا بمجرد سداد القسط الأخير، دون حاجة إلى إبرام عقد جديد.

ويمكن أن نتصور صياغة هذا العقد على الوضع التالي: أجرتك هذه السلعة بأجرة في كل شهر –أو عام- هي كذا لمدة خمس سنوات مثلًا، على أنك إذ وفيت بهذه الأقساط جميعها في السنوات الخمس كان الشيء المؤجر ملك لك مقابل ما دفعته من أقساط الأجرة في هذه السنوات –وقال الآخر: قبلت[(١)].

---

(١) انظر بحث الإيجار المنتهي بالتمليك للشاذلي مجلة المجمع ع٥، ٤/ ٢٦١٣.

الصورة الثانية: اقتران الإجارة ببيع الشيء المؤجر بثمن رمزي:

وذلك بأن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة في مدة محددة للإجارة على أن يكون للمستأجر الحق في تملك العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة مقابل دفع مبلغ (رمزي) هو كذا.

ويمكن أن نتصور صيغة هذا العقد على النحو التالي:

أجرتك هذه السلعة لمدة كذا بأجرة هي كذا –على أنك إذا وفيت بسداد هذه الأقساط خلال هذه المدة بعتك هذه السلعة– إذا رغبت في ذلك بثمن هو كذا، ويقول الآخر: قبلت [(١)].

الصورة الثالثة: اقتران الإجارة ببيع الشيء المؤجر بثمن حقيقي:

وهذه الصورة مثل الصورة السابقة إلا أن الثمن حقيقي وليس رمزيا [(٢)].

الصورة الرابعة: اقتران الإجارة بوعد بالبيع:

وذلك بأن يتم الاتفاق على إجارة السلعة، مع وعد بالبيع في نهاية المدة، إذا تم السداد، سواء كان ذلك في مقابل مبلغ يدفعه بعد انتهاء عقد الإجارة ت رمزيا أو حقيقيا وسداد جميع الأقساط الإيجارية المتفق على سدادها خلال هذه المدة، أو

---

(١) انظر المرجع السابق.

(٢) انظر المرجع السابق.

كانت هذه الأقساط الإيجارية هي ثمن السلعة، ولم يتفق على دفع شيء آخر، لا رمزي ولا حقيقي، حسب ما يتفق عليه العاقدان في نهاية المدة[١].

الصورة الخامسة: الإجارة المنتهية بالتخيير:

وذلك بأن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة طبقًا للصورة الثانية، إلا أنه في نهاية مدة الإجارة يكون للمستأجر الحق في ثلاثة أمور:

الأول: تملك هذه الأعيان المؤجرة مقابل ثمن يراعى في تحديده المبالغ التي سبق له دفعها كأقساط إيجار، وهذا الثمن محدد عند بداية التعاقد، أو بأسعار السوق عند نهاية العقد.

الثاني: مد مدة الإجارة لفترة –أو لفترات– أخرى.

الثالث: إعادة الأعيان المؤجرة إلى صاحبها[٢].

الصورة السادسة: الإجارة التمويلية:

وهذه الصورة هي تطور للإجارة المنتهية بالتمليك وتسمى عقد الليزنج، أو عقد تمويل المشروعات، إلا أن التمويل يكون من طرف ثالث، فيقوم الطرف الثالث بشراء السلعة أو يوكل العميل في شرائها، ثم يقوم بتأجيرها بإحدى الصيغ السابقة إيجارا منتهيا بالتمليك[٣].

---

(١) انظر العقود المالية المركبة/ ١٩٦.

(٢) انظر بحث الإيجار المنتهي بالتمليك للشاذلي مجلة المجمع ع٥، ٤/ ٢٦١٣.

(٣) انظر بحث الإيجار المنتهي بالتمليك للدكتور الألفي، مجلة المجمع ع١٣، ١/ ٦٠٠.

الصورة السابعة: الإجارة المنتهية بالتمليك بالبيع التدريجي للعين المؤجرة:

وذلك بأن يتفق المصرف (المؤجر) مع العميل بأن يقوم العميل بشراء نسبة ٥٠٪ -مثلا- من الشيء المستأجر الذي يملكه المصرف بمبلغ نقدي أو مؤجل، عن طريق المرابحة، ثم يؤجر المصرف ما يملكه للعميل (المستأجر) مع بيع تدريجي لحصة المصرف إلى أن ينتهي العقد بتمليك العميل كامل العين المستأجرة[(١)].

وهناك صور أخرى ذكرها الباحثون، قد تدخل في هذه الصور، أو تكون خارجة عن الإيجار المنتهي بالتمليك.

(١) انظر العقود المالية المركبة/ ١٩٧-١٩٨.

المطلب الثالث
تخريجه على هبة الثواب

تكلم الباحثون عن جميع صور الإيجار المنتهي بالتمليك، وذكروا في تكييفه الفقهي طرقا عديدة، ويهمنا هنا الصورة الأولى من الصور التي ذكرناها في المطلب السابق.

وهي الإجارة التي تنتهي بالتمليك دون دفع ثمن سوى الأقساط الإيجارية، لأنها هي الصورة الوحيدة التي ذكروا من التخريجات الفقهية لها أنها هبة ثواب[(١)].

صورة التخريج:

أنه عقد إجارة ينتهي بهبة العين المؤجرة إلى المستأجر.

ويمكن حصول ذلك بإحدى صورتين:

الصورة الأولى: أن تعلق الهبة على شرط وهو الوفاء بجميع أقساط الإجارة المتفق عليها.

الصورة الثانية: أن يقترن بعقد الإجارة وعد بهبة العين المستأجرة عند إتمام سداد الأقساط.

ويمكن توضيحها بتوضيح الواهب والموهوب له والهبة والعوض، حسب ما ورد معنا خلال البحث.

---

(١) انظر بحث الدكتور الشاذلي السابق ٤/ ٢٦٤١، وبحث التأجير المنتهي بالتمليك للدخيل ١٠٨.

فالواهب هو المالك للعين المؤجرة.

والموهوب له هو المستأجر لها.

والهبة هي نفس العين المؤجرة.

والعوض هو الأقساط التي يدفعها المستأجر للمؤجر.

فكأنه قال: أجرتك هذه العين لمدة بكذا وكذا فإذا سددت كامل الثمن فهي لك.

الرأي في التخريج:

بعد التأمل في هذا التخريج، وما كتبه كثير من الباحثين حوله، يظهر لي بأنه لا يصح تخريج هذه الصورة من الإيجار مع الوعد بالتمليك على هبة الثواب، وأن هناك تخريجات أقرب إلى الصحة من هذا التخريج، لعدة أسباب:

١- أن الهبة في الحقيقة غير مرادة، وإنما المقصود هو المعاوضة، وقد سبق معنا في غير موضع من هذا البحث أن العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني[(١)].

٢- أن الأقساط التي يدفعها المستأجر هي في الحقيقة أكبر مما يدفع في الأجرة المعتادة، وإنما تكون في الغالب موزعة على ما يساوي قيمة العين مضافا إليها الربح وما يتصل به، فالمقصود هو الإجارة لبست باسم الهبة.

---

(١) انظر العقود المالية المركبة ٢١٠-٢١١.

٣- أن هناك جهلا في مقدار ما دفعه لأجل الإجارة وما دفعه لأجل الهبة، فلا يدري ما أعطى مقابل الوعد بالهبة، وهي هبة ثواب، وما أعطى مقابل الإيجار حقيقة[(١)].

إضافة إلى ذلك فإن هذا العقد من العقود المركبة من أكثر من عقد، متواردة على محل واحد، ولذلك أفتى عدد من المجامع الفقهية واللجان الشرعية بمنع الإيجار بهذه الصورة، وحددوا صورة أخرى، مقيدة بقيود شرعية، تبعد فيها جميع ما في هذه الصورة وغيرها من المحاذير[(٢)].

هذا ما ظهر لي، والله أعلم بالصواب.

(١) انظر بحث الإيجار الذي ينتهي بالتمليك للدكتور عبدالله بن بيه ضمن بحوث مجمع الفقه، مجلة المجمع ع٥، ٢/ ١٠٦٢٩.

(٢) انظر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (١٩٨) في ٦/ ١١/ ١٤٢٠هـ، وقرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١١٠ (٤/ ١٢)، وانظر بحث التأجير المنتهي بالتمليك للدخيل فقد أوسع الحديث عن كيفية تصحيح العقد ليكون خاليا من المحاذير، وانظر: العقود المالية المركبة/ ٢١٦-٢١٩.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، أحمده أجزل الحمد وأوفاه، لا أحصي ثناء عليه، هو كما أثنى على نفسه، يسر وأعان، وهدى وأرشد، وأشهد أن لا إله إلا هو وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما مزيدا إلى يوم الدين، أما بعد:

فالحمد لله على ما يسر وأعان من إتمام هذا البحث، وهو المرجو سبحانه إذ وفق للعمل أن يجعله خالصا صوابا، وأن يتجاوز عن الزلل، فهذا غاية فهم البشر الضعيف.

وقد خلصت من خلال ما سبق في البحث إلى النتائج التالية:

١- الحاجة الملحة لبيان بعض المسائل التي قد يقع فيها عامة الناس في أمورهم المعتادة، مما يدخل في هبة الثواب.

٢- اختلفت تعريفات الفقهاء للهبة حسب اختلاف المدارس الفقهية، مع قرب بعضها من بعض، ولا تخرج غالبا عن المعنى اللغوي للهبة.

٣- أن أفضل ما عرفت به الهبة هو تعريف الإمام ابن قدامة لها بأنها: (تمليك في الحياة بغير عوض).

٤- أن للثواب عند الفقهاء إطلاقان: أحدهما: الثواب من الله تعالى لعباده، والثاني: الثواب في الهبة، والمقصود به ما فيها من عوض مقابل لها.

٥- أن الفقهاء عرفوا هبة الثواب بعدة تعاريف، اختار الباحث منها أن تعرف بأنها: (تمليك في الحياة بقصد العوض).

٦- أن هبة الثواب جائزة، دل على جوازها الأدلة من الكتاب والسنة مع موافقتها للمصلحة وللقواعد الشرعية.

٧- أجمع الفقهاء على استحباب بذل الهبة من المسلم لأخيه المسلم ولغير المسلم.

٨- الهبة تنقسم إلى قسمين: هبة بغير عوض، وتسمى الهبة المطلقة لأنها خالية عن طلب الثواب والعوض وهبة يراد بها العوض والثواب، وسبق تعريفها.

٩- جاءت الأدلة من الكتاب والسنة حاثة على قبول الهبة ممن وهبها، لذلك يمكن اعتبار استحباب قبولها هو الأصل، كما أنه ينطبق على قبول الهبة غالب الأحكام الشرعية.

١٠- اختلف العلماء في الإثابة على الهبة المطلقة، على ثلاثة أقوال، الراجح منها: القول بأن الهبة المطلقة لا تقتضي ثوابا لكن يستحب الثواب عليها.

١١- أن الخلاف في حكم الهبة المطلقة وهل تقتضي ثوابا تظهر بعض الآثار في بعض المسائل، منها: أن من قال إن الهبة المطلقة لا تقتضي ثوابا عد استحباب الثواب الوارد في النصوص هبة جديدة مبتدأة، ومن يقول باستحباب الثواب على الهبة المطلقة فإنه لا يوجد على قوله هبة لا تقتضي ثوابا.

١٢- أن هبة الثواب تنقسم إلى نوعين:

النوع الأول: أن تكون مطلقة عن الثواب، وينوي بها صاحبها الثواب.

النوع الثاني: أن تكون معلقة على ثواب.

وفي كلا النوعين فإن هذا الثواب قد يكون معلوما وقد يكون مجهولا.

١٣- اختلف العلماء في الهبة المطلقة عن الثواب، والتي يريد بها صاحبها ثوابا معلوما، على ثلاثة أقوال، والراجح والله أعلم ما قال به الإمام مالك، وهو رواية عن أحمد وهو أن الهبة المطلقة لا تقتضي عوضا، إلا إذا اقتضاه العرف.

١٤- أن أصل الخلاف في المسألة: أن العادة المقررة هل تنزل منزلة الشرط، في ذلك قولان مشهوران عند الفقهاء.

١٥- اختلف العلماء في صحة الهبة فيما إذا وهب هبة مطلقة وكان في نيته أن يثاب عليها، وقصد ثوابا مجهولا غير معلوم، على قولين، والراجح والله أعلم القول بصحة الهبة المراد بها ثواب مجهول بشرط إعطاء الموهوب له الواهب ما يرضيه.

١٦- اختلف الفقهاء عند القول بصحة الهبة المطلقة عند قصد واهبها ثوابا مجهولا في ماهية الثواب الذي يثيبه الموهوب له للواهب، على أربعة أقوال، ولعل الراجح منها القول بأن يعطيه ما يرضى به الواهب، لقوة أدلتهم.

١٧- أن صورة الهبة المطلقة: الهبة المعلقة على الثواب، وصورتها: أن يهب شخص لآخر هبة، ويعلق الواهب هبته بأن يثيبه الموهوب بدلها، ويتكلم بذلك بلفظه، أو تكون له عادة جارية.

١٨- اختلف الفقهاء فيها على قولين، والراجح والله أعلم أن الهبة على ثواب معلوم هبة صحيحة، وذلك لموافقتها للدليل من الكتاب والسنة.

١٩- أن الحالة الثانية من الهبة على الثواب: أن تكون الهبة على ثواب مجهول، وصورتها: أن يهب شخص لآخر هبة ويعلق ذلك على الإثابة عليها دون أن يحدد نوع الثواب، بأن يقول مثلا: وهبتك على أن تثيبني.

٢٠- اختلف العلماء في هذه الهبة على ثلاثة أقوال، والمتمعن في الأقوال يرى أنه يمكن أن يرجح القول الثاني القائل بصحة الهبة على ثواب مجهول.

٢١- أن نوع الثواب عند القول بلزومه في الهبة بثواب مجهول، هو نفس ما سبق الحديث عنه في ثواب الهبة المطلقة المراد بها ثواب مجهول.

٢٢- اختلف الفقهاء عند اعتبارنا صحة الهبة على ثواب معلوم أو مجهول، سواء كانت الهبة مطلقة عن الثواب أو معلقة بالثواب، في صفة العقد هنا، هل يبقى عقد هبة، أم يتحول إلى عقد بيع لاشتماله على العوض؟ أم يكون مشتركا بينهما؟ أم تكون بيعا باطلا؟ أربعة أقوال.

٢٣- المتأمل لهذه الأقوال والتعليلات يجد أن القول الأول القائل بأن الهبة بشرط عوض معلوم تكون بيعا ابتداء وانتهاء هو القول الراجح، نظرا لما اتفق عليه الفقهاء من أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، والمقصود من هذا العقد هو معنى المبادلة، وإن استعمل في لفظ الهبة.

٢٤- أن سبب الخلاف الطويل في المسألة ما ذكره القرافي في تقسيم العقود، فمن رأى أن هبة الثواب فيها شبهة نقل الملك جعل هبة الثواب حكمها حكم البيع ابتداء وانتهاء.

ومن رأى فيها شبهة ما فيها من الترغيب والمكارمة والوداد جعل حكمها حكم الهبة التي لها حكم الوصية.

٢٥- أنه ينبني على هذا الخلاف مسائل فقهية، بل إن بعض الفقهاء عد الخلاف في هذه المسألة من المسائل التي يحتال بها بعض الفقهاء في بعض المعاملات المالية.

٢٦- أن العوض باعتبار وقته ينقسم إلى نوعين: عوض مشروط في العقد، وعوض متأخر عن العقد.

٢٧- أن العوض المشروط في العقد سنقسم إلى نوعين أيضا: أن يكون معلوما منصوصا عليه عند العقد، وأن يكون مجهولا عند العقد.

٢٨- أن العوض المتأخر عن العقد ينقسم إلى نوعين أيضا: أن يضيف هذا العوض إلى الهبة الأولى، وأن لا يضيف العوض إلى الهبة الأولى فيكون العوض المتأخر هبة مبتدأة.

٢٩- أن العوض باعتبار الحقيقة والحكمية ينقسم إلى قسمين: عوض حقيقي، وعوض حكمي.

٣٠- من الشروط التي اشترطها الفقهاء في العوض: مقابلة العوض للهبة، ومعنى ذلك: أن يكون التعويض بلفظ يدل على المقابلة نحو أن يقول: هذا عوض من هبتك أو بدل عن هبتك أو مكان هبتك.

٣١- من الشروط التي اشترطها الفقهاء في العوض: أن يكون العوض غير الموهوب، بأن لا يعوض الموهوب له الواهب عن هبته بنفس الهبة التي وهبها له، أو بجزء منها.

٣٢- واستثنى العلماء في هذا الشرط حالتين: الأولى: تغير الموهوب والثانية: تعدد العقدين.

٣٣- من الشروط التي اشترطها الفقهاء في العوض في هبة الثواب: سلامة العوض للواهب من الاستحقاق والمطالبة، بأن يسلمه العوض وهو خال من استحقاق للغير.

٣٤- أن العوض إن كان كله مستحقا للغير، فلا يصح أن يكون عوضا، ويجوز للواهب أن يرجع في الهبة بسبب هذا الاستحقاق.

٣٥- وأن كان بعض العوض مستحقا للغير، فهل يصح أن يرجع في العوض أم يكفي بعضه عوضا عن الهبة، خلاف بين الفقهاء على قولين.

٣٦- بعض الفقهاء من الشافعية والحنابلة، يرون عدم صحة الهبة على عوض مجهول، فاشترطوا في العوض كونه معلوما.

٣٧- من الشروط التي اشترطها الفقهاء في العوض في هبة الثواب: القبض، فإذا قبض العوض كانت الهبة صحيحة، وثبتت عليها أحكام هبة الثواب، وأما قبل القبض فهي في حكم البيع الفاسد.

٣٨- من الشروط التي استرطها الفقهاء في العوض في هبة الثواب: الإفراز وعدم الشيوع.

٣٩- من الشروط التي اشترط الفقهاء في العوض في هبة الثواب: أن يكون مالا متقوما، فلا يجوز أن يكون عوضا في الهبة ما ليس بمال أصلا: كالحر والميتة والدم وصيد الحرم والإحرام والخنزير، ولا ما ليس بمال مطلق: كأم الولد والمدبر المطلق والمكاتب.

٤٠- عرف الفقهاء الشفعة بتعريفات متعددة ومن تعريف الحنابلة الشفعة بأنها: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه.

٤١- ذكر الفقهاء شروطا فيما تثبت فيه الشفعة، واختلف تقسيمهم لهذه الشروط، ومن الشروط ما ذكره ابن قدامة وهي أربعة: أن يكون الملك مشاعا غير مقسوم وأن يكون المبيع أرضا وأن يكون المبيع مما يمكن قسمته وأن يكون المشفوع فيه منتقلا بعوض.

٤٢- اختلف الفقهاء في دخول الشفعة في هبة الثواب على قولين، والخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في الهبة بقصد الثواب وهل هي بيع ابتداء وانتهاء أم أنها هبة ابتداء بيع انتهاء، والترجيح هنا مبني على ما سبق هناك.

٤٣- أن باب الهبة من الأبواب التي يحتال فيها على إسقاط الشفعة في البيوع، ومن صور ذلك: إذا أراد أن يبيع الشفعة، فله أن يحتال حتى يبطل الشفعة، فيهب البائع للمشترى الدار ويحدها، ويدفعها إليه، ويعوضه المشترى ألف درهم، فلا يكون للشفيع فيها شفعة.

٤٤- أن هذه الحيل تنسب لأبي حنيفة كما ذكرها غير واحد، ووصف الحنفية فيها برغبتهم في التحيل على الشرع ومعاندة حدود الله وانتهاكها.

٤٥- أن قول الحنفية هنا باستعمال الحيلة في إسقاط الشفعة عن البيع بتحويله إلى هبة ثواب مبني على خلافهم في حكم الحيلة في باب الشفعة، وهو مبني على أساس الخلاف في الحيل.

٤٦- أنه لا يختلف المعنى الاصطلاحي للزوم عند الفقهاء عن المعنى اللغوي، فقالوا عن لزوم البيع: هو إمضاؤه وعدم صحة الرجوع به.

٤٧- اختلف تقسيم الفقهاء للعقود من حيث لزومها وعدمه بين من قسمها إلى ستة أنواع، ومن قسمها إلى أربعة أنواع، ولعل تقسيمها إلى أربعة أنواع أصوب لأن بعض الستة يدخل في بعض.

٤٨- أقسام العقود من ناحية اللزوم وعدمه اختصارا هي: العقد اللازم للطرفين معا كالبيع وما في معناه، والعقد اللازم لأحد الطرفين، والعقد الجائز الذي يؤول إلى اللزوم كالهبة بقصد الثواب، والعقد الجائز من الطرفين.

٤٩- خلاف الفقهاء في هبة الثواب وهل هي لازمة للطرفين ابتداء أم تؤول إلى اللزوم مبني على خلافهم فيها، وهل هي بيع ابتداء وانتهاء، أم هبة ابتداء بيع انتهاء.

٥٠- يظهر أثر القول بلزوم هبة الثواب وعدم لزومها في عدد من الأحكام، منها: نقل الملكية للهبة وثوابها، وتسليم كل طرف للآخر ما لزم بالعقد، والضمان للمعقود عليه، وانشغال ذمة المدين حتى يؤدي ما عليه.

٥١- أن الفقهاء عرفوا الخيار بعدة تعاريف أجمعها تعريفه بأنه: طلب خير الأمرين من الإمضاء أو الفسخ.

٥٢- تدخل في هبة الثواب وتؤثر على عقده أربعة أنواع من أنواع الخيار.

٥٣- أن عقد هبة الثواب من العقود التي اختلف في دخول خيار المجلس فيها حسب الخلاف السابق فيها بين أن تكون بيعا أم هبة.

٥٤- أن هبة الثواب يدخل فيها خيار الشرط، بل إن الباحث يرى أن هبة الثواب قائمة على هذا الخيار، إذ إنه لو لم يثب الموهوب له الواهب، لحق له المطالبة بهبته.

٥٥- أن من قال بأن هبة الثواب المطلقة عن الثواب التي يراد بها ثواب مجهول أو هبة الثواب المعلقة على ثواب مجهول أنهما هبتان صحيحتان ينطبق عليهما حكم هبة الثواب المعلوم، فإنه يثبت للواهب خيار التعيين، ويجعل له الرد إذا لم يرض بالعوض الذي أعطاه له الموهوب له بدلا عن هبته.

٥٦- واختلف الفقهاء في دخول خيار الرد بالعيب في هبة الثواب على ثلاثة أقوال، وسبب ذلك أن من جعل لهبة الثواب حكم البيع جعلها مختلفة عنه في بعض المسائل وعد منها: الرد بالعيب، ومن رأى شبهها المطلق بالبيع أدخل خيار العيب فيها.

٥٧- اختلفت تعاريف الفقهاء للربا، حسب أنواعه التي ذكروها له، بين ربا الجاهلية وربا الفضل وربا النسيئة.

٥٨- أن من المعلوم من دين الأمة ضرورة أن الربا محرم في الجملة، وإن اختلفوا في تفصيل مسائله وتبيين أحكامه وتعيين شرائطه.

٥٩- أن من أوجه الاتفاق بين نوعي الربا وبين هبة الثواب: أنهما يكونان في الأموال الربوية الستة ويدخل فيهما غيرهما، وأنهما يكونان متماثلين وقد يتفاضلان.

٦٠- ومن أوجه الاختلاف بين نوعي الربا وبين هبة الثواب: أن مقصد البائع الأساس في الربا هو الزيادة الربوية، والتأجيل في النسيئة، بينما مقصد الواهب في هبة الثواب العوض دون نظر في زيادته أو نقصه، وأن الربا فيه معاملة مالية محضة، بينما هبة الثواب فيها معنى المكارمة والوداد، وأن الزيادة في الربا مقدرة من المتعاقدين، بينما الزيادة في هبة الثواب لم يجعل الواهب لها قدرا معينا.

٦١- اختلف الفقهاء في دخول الربا في هبة الثواب، على قولين، والراجح والله أعلم هو القول بأن هبة الثواب يدخل فيها الربا بنوعيه: ربا الفضل وربا النسيئة.

٦٢- يظهر ثمرة الخلاف بين الفقهاء في دخول الربا في هبة الثواب في بعض المسائل والفروع الفقهية، ومن أبرزها:هدايا المناسبات التي يتهادها الناس فيما بينهم، إذا كانت من الأصناف التي يقع فيها الربا.

٦٣- أن معنى الولاية هي نفاذ التصرف على الغير شاء أو أبى، وأن ولاية الأب على ابنه ولاية خاصة.

٦٤- أنه لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجوز للولي أن يتصرف في مال المولي إلا على النظر والاحتياط، وبما فيه حظ له واغتباط.

٦٥- دخول مال اليتيم في هبة الثواب له صورتان: أن يهب الولي من مال الصغير هبة لغيره على أن يهبه الآخر عوضا عنها، وأن يهب الغير للصغير فيثيبه الولي من مال الصغير عوضا عن هبته.

٦٦- اختلف العلماء في الصورة الأولى على ثلاثة أقوال، ويترجح –والله أعلم– جواز هبة الثواب بمثل القيمة، أو أكثر، إذ هذا هو البيع، والولي يملكه، بناء على ما رجحناه سابقا بأن هبة الثواب بيع ابتداء وانتهاء.

٦٧- وفي الصورة الثانية: اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للولي أن يعوضه بأكثر من قيمة الهبة.

٦٨- أما إن عوضه بالمثل أو أقل من المثل، فالراجح والله أعلم جواز المعاوضة بمثل قيمة الهبة أو أكثر منها قليلا إذا كان ذلك مما يتغابن فيه الناس عادة.

٦٩- أن موت الواهب في هبة الثواب لا يخلو من حالتين: أن يكون ذلك قبل قبض الموهوب له للهبة، أو يكون موته بعد قبض الهبة.

٧٠- فإن كان موته قبض الموهوب له للهبة فاختلف الفقهاء في ذلك على قولين، والخلاف مبني على خلافهم في لزوم الهبة بالقبض وعدم لزومها به.

٧١- أما موته بعد قبض الموهوب له للهبة فالهبة تكون صحيحة، ويلزم الموهوب له العوض على الهبة لورثة الواهب، ولهم الحق في مطالبته بالثواب، أو رد الهبة.

٧٢- أن موت الموهوب له لا يخلو من حالتين: أن يكون الثواب معينا وأن يكون غير معين.

٧٣- فإن كان الثواب معينا فيلزم ورثة الموهوب له إثابة الواهب على هبته، لأنهم يقومون مقام مورثهم، وإلا ردوا الهبة للواهب.

٧٤- وإن كان الثواب غير معين فلا يلزم ورثة الموهوب له دفعه للواهب بل لهم رد الهبة.

٧٥- أن الفقهاء لم يذكروا تعريفا محدد للمال العام كمفهوم اصطلاحي، وإنما ذكروا ما يشمله المال العام من أموال خاصة أو عامة، ويمكن تحديد المال العام في اصطلاح الفقهاء بأنه: ما كان مخصصا لمصلحة عموم الناس ومنافعهم وصاحبه مجموع الأمة فلا يقع عليه الملك الخاص المنفرد ولا يملك الاستبداد به فرد واحد أو أفراد مخصوصين، سواء كان أرضا أو بناء أو نقدا أو عروض تجارة أو غير ذلك.

٧٦- أن معنى المال العام في النظام بأنه: الأموال التي تخصص للمنافع العامة إما باستعمال الجمهور لها مباشرة أو عن طريق تخصيصها من الدولة لهذا الغرض.

٧٧- أن المال العام من الأمور التي لا يجوز للموظف التصرف فيها في غير مصلحة الوظيفة وفي حدود عمله، وأن ذلك من الأمور التي يحق لولي الأمر اعتباره مرتكبا مخالفة نظامية.

٧٨- تتعدد الصور المحتملة من الهبة من المال العام بقصد الثواب عليها، وقد ذكرت عددا من الصور المحتملة.

٧٩- أنه إذا كان الموظف غير مسموح له باستخدام المال العام، كما حدد النظام ذلك، وأراد هبة بعض الأشخاص من خارج الجهة التي يعمل فيها بقصد أن يستفيد من ذلك عوضا يعود عليه، فهذه محل البحث.

٨٠- أنه لا يجوز للموظف ولا لغيره من باب أولى أن يستغل عمله في القيام بأعمال يعود نفعها إليه، لكون هذا العمل محرم شرعا ونظاما.

٨١- أن الموظف لا يملك التبرع من المال العام، كما نص على ذلك النظام، فهبته هبة من غير المالك، فهي غير صحيحة لانعدام شرط أساسي في ركن الهبة.

٨٢- أن الفقهاء نصوا على أن ما أخذه المرتشي أو ما أهدي إلى الموظف بسبب وظيفته فإنه يرد في بيت مال المسلمين مع أنهما لم يبذلا سوى جاههما، وخدمتهما أو نفعهما لمن أعطاهم ذلك، فكذلك ما يثاب عليه الموظف بسبب هبته لغيره من المال العام.

٨٣- اتفق الفقهاء على أن الوديعة أمانة في يد المودَع، وأنها من عقود الأمانات التي لا يضمن صاحبها إلا في حالة التعدي أو التفريط، لأنه يحفظها للمالك، كما اتفقوا على أن يد المستأجر على الشيء المستأجر يد أمانة فلا يضمن المستأجر العين المستأجرة إلا في حالة التعدي والتفريط.

٨٤- اختلف الفقهاء في حكم التصرف في الوديعة بيعا أو اقتراضا أو ما ماثلهما كهبة الثواب على قولين، الراجح والله أعلم القول بمنع المودَع من التصرف في الوديعة بيعا أو اقتراضا، لأن هذا هو الأصل في يد المودَع وأنها يد أمانة، واستخدام الوديعة من قبله ينافي مقصد المودِع من الحفظ.

٨٥- اختلف الفقهاء في حكم الربح الناتج عن الاتجار بالوديعة، ومن ذلك الثواب عليها عند هبتها هبة ثواب، إلى خمسة أقوال، الراجح القول بأن الربح للمودِع (صاحب المال).

٨٦- أن الفقهاء لم يذكروا تحديدا اصطلاحيا لمعنى المال الحرام، وإن كان تفسيرهم له لا يخرج عن المعنى اللغوي، أرى أن أكل التعاريف تعريفه بأنه: كل ما حرم الشرع دخوله في ملك المسلم لمانع.

٨٧- أن المال الحرام نوعان: المحرم لذاته، كمهر البغي وحلوان الكاهن والمال الربوي، وثمن آلات اللهو، والمحرم لسببه، كالمال المغصوب، والمال المسروق، ونحوها.

٨٨- أن الفقهاء لم يذكروا تعريفا محددا للعين المحرمة، لكن يمكن أن يظهر معناها عند الفقهاء من بيان أنواعها.

٨٩- يمكن تقسيم العين المحرمة في باب المعاوضات إلى ثلاثة أنواع:

أ- أعيان محرمة لنجاستها كالخنزير والكلب.

ب- أعيان محرمة لغلبة المفسدة فيها كبيع ما يؤدي للحرام مثل بيع الخشب لمن يتخذه في آلات اللهو كالمعازف والمزامير، وبيع أواني الذهب والفضة، وبيع الصور.

ت- أعيان محرمة لكرامتها كبيع المصحف، وبيع الإنسان الحر وبيع أجزائه، ونحو ذلك.

٩٠- نص الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة على قاعدة ما يصح هبته، وهي أن ما صح بيعه صحت هبته، واستثنى الشافعية بعض الصور مما يصح هبته ولا يصح بيعه.

٩١- كما نص الفقهاء في الثواب على الهبة على أنه يثيب بما يصح البيع به.

٩٢- اختلف الفقهاء في حكم هبة الكلب وخرجوه أيضا في جلد الميتة قبل الدبغ، وكذلك الدهن الذي يستصبح به، ويمكن حصر خلافهم في قولين، ويظهر أن سبب الخلاف في المسألة هو خلاف الفقهاء في وجه التحريم في الكلب وغيره مما سبق ذكره، هل هو لنجاسته أم لأنه ليس بمال.

٩٣- اختلف الشافعية في حكم هبة الخمر المحترمة على قولين، والخلاف في هذه المسألة مبني على خلاف الفقهاء في مسألة طهارة الخمر، وهل هي طاهرة العين أم نجسة.

٩٤- اختلف العلماء في حكم هبة ما لا يقدر على تسليمه هبة ثواب على قولين، هذه المسألة مبنية على مسألة سبق بحثها وهي اشتراط القبض في الهبة وعوضها.

٩٥- أن معنى الحوافز التشجيعية بأنها: ما يبذله أرباب الأموال من أساليب وطرق تحث على شراء سلعته، سواء كانت قبل البيع أم بعده.

٩٦- من الحوافز التشجيعية الهدية، وعرفت عند التسويقيين بأنها: ما يمنحه التجار والباعة للمستهلكين من سلع أو خدمات دون عوض مكافأة أو تشجيعا أو تذكيرا.

٩٧- من الهدايا التشجيعية على الشراء الهدايا الترويجية: وهي ما يمنحه التجار من مكافآت تشجيعية للمشتري مقابل شرائه أو اختياره محلا تجاريا معينا.

٩٨- تنقسم الهدايا الترويجية في حال الحكم الفقهي عليها إلى قسمين:

أ- أن تكون الهدية سلعة، ولها ثلاث حالات:

١. أن يكون المشتري موعودا بالهبة قبل الشراء.

٢. أن لا يكون المشتري موعودا بالهدية قبل الشراء.

٣. أن يكون مشروطا بجمع أجزاء مفرقة في سلعة واحدة أو متعددة.

ب- أن تكون منفعة، ولها حالتان:

١. أن يكون المشتري موعودا بالمنفعة قبل العقد.

٢. أن لا يكون المشتري موعودا بها قبل العقد.

٩٩- يمكن أن تخرج الحالة الأولى من القسمين على هبة الثواب، مع بعد ذلك التخريج.

١٠٠- أن الفقهاء لم يعرفوا المسابقات حسب المعمول به حاليا، وقد ذكر بعض المتأخرين تعريفا للمسابقة بأنها: عقد بين متعاقدين على عمل يعملونه لمعرفة الأحذق منهم فيه.

١٠١- تتنوع المسابقات بحسب عمل المتسابقين فيها أو عدم عملهم إلى نوعين:

أ- **النوع الأول**: ما فيه عمل من المتسابقين: ولا يمكن تخريج هذا النوع على هبة الثواب.

ب- **النوع الثاني**: ليس فيه عمل من المتسابقين: وهذا النوع لا يخلو من حالتين:

١. **الحالة الأولى**: أن يكون الاشتراك في المسابقة غير مشروط بالشراء.

٢. **الحالة الثانية**: أن يكون الاشتراك في المسابقة مشروطاً بالشراء.

١٠٢- لم يظهر للباحث دخول أي نوع من أنواع المسابقات التشجيعية في هبة الثواب، مع دخول بعضها في الهبة المطلقة.

١٠٣- تنوعت تعريفات الباحثين والمجامع العلمية والمالية للتأمين التعاوني حسب تصورهم عنه، وحسب صور التأمين وتطبيقاته.

١٠٤- من عريفات التأمين التعاوني أنه تعاون مجموعة من الأشخاص ممن يتعرضون لنوع من المخاطر، على تعويض الخسارة التي قد تصيب أحدهم، عن طرق اكتتابهم بمبالغ نقدية، ليؤدى منها التعويض لأي مكتتب منهم، عندما يقع الخطر المؤمَّن منه.

١٠٥- اختلفت مشارب الفقهاء المعاصرين في تخريج التأمين التعاوني الإسلامي، ونوع العلاقة التي تجمع بين حساب التأمين وبين المشتركين، ويمكن اختصاراها في ثلاثة تخريجات، هي:

أ- تخريجه على أساس أنه هبة ثواب.

ب- تخريجه على أساس الوقف.

ت- تخريجه على أساس المضاربة.

١٠٦- من التخريجات التي خرج بها عقد التأمين التعاوني الإسلامي: أنه هبة أريد بها الثواب، وصورة ذلك: التزام المؤمن بدفع القسط على سبيل التبرع بشرط أن تلتزم الشركة بدفع التعويض في حالة حدوث أضرار.

١٠٧- الذي يظهر للباحث من خلال قراءة كثير من البحوث التي كتبت عن هذا الموضوع أن تخريج التأمين التعاوني الإسلامي على هبة الثواب لا يصح، لوجود فروق بين التأمين التعاوني وبين هبة الثواب التي تكلم عنها الفقهاء في كتبهم.

١٠٨- أن عقد الإيجار مع الوعد بالتملك من العقود المعاصرة، التي ظهر التعامل بها حديثا، وكتبت فيها البحوث والفتاوى، من قبل باحثين ومجامع فقهية ومالية، وكتبت فيها رسائل علمية جامعية، وعقدت لها مؤتمرات، كل ذلك لبيان حكمها الشرعي، ووجه المعاملة التي يمكن تطبيقها وتخلو من المحاذير الشرعية.

١٠٩- أن الإيجار مع الوعد بالتمليك له عدة أسماء حسب الصور التي ظهري له.

١١٠- من تعريفات الإيجار مع الوعد بالتملك: أنه تمليك منفعة عين معلومة، مدة معلومة، يتبعه تمليك للعين على صفة معلومة، مقابل عوض معلوم.

١١١- تتعدد الصور التي يمكن إدراجها تحت الإيجار مع الوعد بالتملك تعددا كبيرا، وهناك سبع صور هي أقرب الصور إلى هذا العقد.

١١٢- من صوره: الإجارة التي تنتهي بالتمليك دون دفع ثمن سوى الأقساط الإيجارية: وذلك بأن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة ينتهي بتمليك الشيء المؤجر-إذا رغب المستأجر في ذلك- مقابل ثمن يتمثل في المبالغ التي دفعت فعلًا كأقساط إيجار لهذا الشيء المؤجر خلال المدة المحددة، ويصبح المستأجر مالكًا (أي مشتريا) للشيء المؤجر تلقائيًّا بمجرد سداد القسط الأخير، دون حاجة إلى إبرام عقد جديد.

١١٣- لم يخرَّج على هبة الثواب من جميع صور الإيجار مع الوعد بالتمليك إلا الصورة السابقة، ويمكن حصول ذلك بإحدى صورتين:

أ- **الصورة الأولى**: أن تعلق الهبة على شرط وهو الوفاء بجميع أقساط الإجارة المتفق عليها.

ب- **الصورة الثانية**: أن يقترن بعقد الإجارة وعد بهبة العين المستأجرة عند إتمام سداد الأقساط.

١١٤- أنه بعد التأمل في هذا التخريج، وما كتبه كثير من الباحثين حوله، يظهر للباحث أنه لا يصح تخريج هذه الصورة من الإيجار مع الوعد بالتمليك على هبة الثواب،، وأن هناك تخريجات أقرب إلى الصحة من هذا التخريج.

التوصيات:

وفي ختام هذا البحث وبعد ذكر هذه النتائج أذكر بعض التوصيات التي ظهرت لي، وهي:

أولا: أن هناك حاجة للتوسع في بحث بعض المسائل الفقهية التي لها علاقة بمعاملات الناس في شؤون حياتهم.

ثانيا: أن مجال المعاملات المالية من المجالات التي يكثر الاجتهاد فيها لأن المعاملات تتجدد، وإمكانية تخريج بعض المعاملات بأكثر من تخريج فقهي.

ثالثا: أنه ينبغي صرف جهود بحوث الدراسات العليا إلى دراسة المسائل المستجدة، أو التي يحتاج فيها الباحث إلى الرجوع إلى مصادر كثيرة، لتنمية الحصيلة العلمية لديه، ولتبرز من خلالها قدرته العلمية.

الفهارس

فهرس المصادر

فهرس الموضوعات

فهرس المصادر

١- أثر الالتزام في عقد الهبة د.سليمان أبا الخيل بحث في مجلة البحوث العلمية ٧٣.

٢- أحكام القران لابن العربي المالكي تحقيق محمد عبد القادر عطا مطبعة البابي الحلبي ١٣٩٣هـ.

٣- أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي د.عباس أحمد الباز دار النفائس.

٤- أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي د.محمد زكي عبد البر مكتبة دار التراث ١٤١٨هـ.

٥- أحكام الهبة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة (رسالة دكتوراه) إعداد محمد بن إسماعيل البسيط المعهد العالي للقضاء عام ١٤٠٤هـ

٦- أحكام الهبة والعطية في الشريعة الإسلامية (بحث ماجستير) إعداد عبدالله بن ناصر النويصر المعهد العالي للقضاء عام ١٣٩٣هـ

٧- أحكام لزوم العقد د. عبد الرحمن بن عثمان الجلعود دار كنوز أشبيليا ١٤٢٨هـ.

٨- أخبار القضاة لوكيع بن الجراح تعليق: عبد العزيز المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٦٦.

٩- الآداب الشرعية لابن مفلح تحقيق شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة ١٤١٧هـ.

١٠- الأدب المفرد للإمام البخاري تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي المطبعة السلفية ١٣٧٥هـ.

١١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني الطبعة الأولى المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ

١٢- استغلال الموظف العام لسلطته ونفوذه في الفقه الإسلامي والنظام (بحث ماجستير) إعداد عبدالواحد بن حمد المزروع المعهد العالي للقضاء ١٤١٢هـ.

١٣- أسس التأمين التكافلي (بحث للمؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية) د. عبدالستار أبو غدة ٢٠٧م.

١٤- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري دار الكتاب الإسلامي.

١٥- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للسيوطي، مطبعة الحلبي عام ١٣٧٨هـ.

١٦- الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي تحقيق محمد مطيع الحافظ دار الفكر ١٤٠٣هـ

١٧- الإصابة في معرفة الصحابة لابن حجر العسقلاني تحقيق عادل عبدالموجود دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ.

١٨- الأعلام لخير الدين الزركلي دار العلم للملايين، الطبعة السابعة ١٩٨٦م

١٩- الإفصاح عن معاني الصحاح للوزير ابن هبيرة الحنبلي المكتبة الحلبية ١٣٦٦هـ.

٢٠- الإقناع للموسى الحجاوي تحقيق الدكتور عبدالله التركي طبعة دارة الملك عبد العزيز ١٤١٩هـ.

٢١- الإنصاف في مسائل الخلاف للمرداوي تحقيق عبدالله التركي دار هجر ١٤١٦هـ.

٢٢- الإيجار الذي ينتهي بالتمليك (بحث) د. عبدالله بن بيه، مجلة مجمع الفقه ع٥.

٢٣- الإيجار المنتهي بالتمليك (بحث) د.محمد الألفي، مجلة مجمع الفقه ع١٣.

٢٤- البحر الرائق في شرح كنز الدقائق لزين الدين بن نجيم الحنفي دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية.

٢٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر الكاساني دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ.
٢٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، دار المعرفة، ١٤٠٧هـ.
٢٧- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن الشافعي تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال دار الهجرة ١٤٢٥هـ.
٢٨- البناية في شرح الهداية لأبي محمد العيني دار الفكر ١٤١١هـ.
٢٩- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين العمراني تحقيق قاسم النوري دار المنهاج.
٣٠- بيع التقسيط تحليل فقهي واقتصادي د.رفيق يونس المصري دار القلم ١٤١٨هـ.
٣١- البيوع المحرمة والمنهي عنها رسالة (دكتوراه)، عبد الناصر بن خضر ميلاد، جامعة الخرطوم، ١٤٢٥هـ.
٣٢- التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبدالله المواق دار الفكر ١٤١٢هـ
٣٣- التأجير المنتهي بالتمليك (بحث) د.الشاذلي، مجلة مجمع الفقه ع٥.
٣٤- التأجير المنتهي بالتمليك د.علي القره داغي (بحث) مجلة مجمع الفقه ع١٢
٣٥- التأجير المنتهي بالتمليك في الفقه الإسلامي (بحث ماجستير) سلمان بن صالح الدخيل المعهد العالي للقضاء ١٤١٨هـ.
٣٦- التأمين (بحث اللجنة الدائمة) مجلة البحوث العلمية ع ٢٠-٢١.
٣٧- التأمين التعاوني الإسلامي د. صالح بن عبدالله بن حميد (بحث مقدم لهيئة كبار العلماء) ١٤٢٣.
٣٨- التأمين وأحكامه د.سليمان الثنيان دار العواصم المتحدة ١٤١٤هـ.

٣٩- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون المالكي مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠٦هـ

٤٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي طبعة بولاق ١٣١٤هـ.

٤١- تحفة الأحوذي في شرح جامع الترمذي للمباركفوري تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان السلفية بالمدينة المنورة ١٣٩٩هـ.

٤٢- تحفة الفقهاء لأبي بكر السمرقندي دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ

٤٣- التعريفات للشريف الجرجاني دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ.

٤٤- تغليق التعليق للحافظ ابن حجر العسقلاني تحقيق سعيد القزقي المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ.

٤٥- تفسير الإمام ابن كثير، تحقيق محمد البنا ومحمد عاشور دار الشعب بالقاهرة.

٤٦- تقريب التهذيب لابن حجر تحقيق محمد عوامة دار الرشيد ١٤٠٦هـ.

٤٧- تقرير القواعد وتحرير الفوائد (القواعد) للحافظ ابن رجب الحنبلي تحقيق مشهور حسن سلمان، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

٤٨- تكملة شرح فتح القدير مطبوع بهامش شرح فتح القدير.

٤٩- تلخيص الحبير لابن حجر المطبعة السلفية بالمدينة المنورة.

٥٠- تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني دار صادر.

٥١- التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن الشافعي تحقيق دار الفلاح إصدار وزارة الأوقاف القطرية ١٤٢٩هـ.

٥٢- جامع البيان في تأويل آي القرآن للإمام الطبري مطبعة البابي الحلبي ١٣٨٨هـ.

٥٣- جامع الترمذي تحقيق أحمد شاكر وحمد عبد الباقي مكتبة البابي الحلبي ١٣٩٥هـ.

٥٤- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله القرطبي مطبعة دار الكتب ١٣٨٤هـ.

٥٥- الجواهر المضية في تراجم الحنفية لمحيي الدين الحنفي مطبعة مير خانه كراتشي.

٥٦- حاشية الجمل على شرح المنهج لسليمان الجمل المكتبة التجارية الطبعة الأولى.

٥٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفة الدسوقي طبعة البابي الحلبي، الطبعة الأولى.

٥٨- حاشية الروض المربع لعبد الرحمن بن قاسم ط١٤١٥هـ

٥٩- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح لأحمد الطحطاوي الحنفي تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ.

٦٠- حاشية العدوي على الفواكه الدواني مطبوعة بهامش الكفاية، تحقيق أحمد حمدي إمام، طبعة دولة الإمارات العربية المتحدة.

٦١- حاشية العلامة أحمد الصاوي على الشرح الصغير، مطبوع بهامش الشرح الصغير.

٦٢- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصارفي فقه الإمام أبي حنيفة النعمان لمحمد أمين ابن عابدين مطبعة البابي الحلبي ١٤٠٤هـ.

٦٣- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج لشهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة دار الفكر العربي ١٤١٥هـ.

٦٤- الحاوي الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ

٦٥- الحماية الإدارية للمال العام في الفقه والنظام (بحث ماجستير) إعداد فيصل بن رميان الرميان المعهد العالي للقضاء ١٤١٢هـ.

٦٦- الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي د. خالد المصلح دار ابن الجوزي ١٤٢٦هـ

٦٧- الحيل لأحمد بن عمر الخصاف الطبعة الأولى.

٦٨- الخيار وأثره في العقود د. عبدالستار أبو غدة طبعة دلة البركة.

٦٩- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر تعريب فهمي الحسيني دار الجيل ١٤١١هـ

٧٠- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر تحقيق محمد عبد المعين ضان دار المعارف الهندية ١٣٩٢هـ.

٧١- دقائق المنهاج للحافظ النووي تحقيق إياد الغوج دار ابن حزم.

٧٢- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون المالكي دار الكتب العلمية.

٧٣- الذخيرة للقرافي تحقيق سعيد أعرب دار الغرب الإسلامي ١٩٩٤م

٧٤- ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي تحقيق د.عبدالرحمن العثيمين مكتبة العبيكان ١٤٢٥هـ.

٧٥- الربا والمعاملات المصرفية في الشريعة الإسلامية د.عمر المترك دار العاصمة ١٤١٤هـ.

٧٦- الرشوة في الوظيفة العامة وعقوبتها في الفقه والنظام (بحث ماجستير) إعداد علي بن محمد الكندري، المعهد العالي للقضاء ١٤١٩هـ.

٧٧- روضة الطالبين للإمام النووي الطبعة الأولى المكتب الإسلامي.

٧٨- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة وبحاشيتها تعليقات ابن بدران، مكتبة المعارف.

٧٩- الروضة الندية شرح الدرر البهية لصديق حسن القنوجي دار المعرفة.

٨٠- زاد المستقنع في اختصار المقنع لموسى الحجاوي تحقيق عبد الرحمن العسكر دار الوطن.

٨١- زيادات الإمام النووي واستدراكاته على الإمام الرافعي في كتاب روضة الطالبين (كتاب الوقف والهبة إلى الوديعة) (رسالة دكتوراه)إعداد عبدالله بن عبدالله الحضرم، كلية الشريعة الجامعة الإسلامية ١٤٢٧هـ.

٨٢- السياسة الشرعية لشيخ الاسلام ابن تيمية طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

٨٣- سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني الطبعة الأولى لدار المعارف ١٤١٥هـ.

٨٤- سنن ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي مطبعة البابي الحلبي.

٨٥- سنن أبي داود تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية.

٨٦- سنن الدار قطني تحقيق شعيب الأرناؤط مؤسسة الرسالة ١٤٢٤هـ.

٨٧- السنن الكبرى للبيهقي الطبعة المصورة عن الأولى دار الكتب العلمية.

٨٨- السنن الكبرى للنسائي تحقيق حسن شلبي مؤسسة الرسالة ١٤٢١هـ.

٨٩- سنن سعيد بن منصور تحقيق حبيب الأعظمي المكتبة السلفية بالهند ١٤٠٣هـ

٩٠- سنن سعيد بن منصور تحقيق د.سعد الحميد مكتبة الصميعي.

٩١- سير أعلام النبلاء للذهبي تحقيق شعيب الأرناؤط مؤسسة الرسالة ١٤٠٧هـ

٩٢- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني تحقيق محمود زايد دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ.

٩٣- شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي تحقيق عبدالقادر الأرناؤط دار ابن كثير ١٤٠٦هـ.

٩٤- شرح السنة للبغوي تحقيق زهير الشاويش المكتب الإسلامي ١٤٠٦هـ.

٩٥- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأحمد الدردير مطبعة عيسى الحلبي، على نفقة رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة.

٩٦- الشرح الكبير (الوافي) في شرح المقنع لابن قدامة تحقيق عبدالله التركي دار هجر ١٤١٦هـ

٩٧- الشرح الكبير على مختصر خليل لأحمد الدردير وبهامشه حاشية الدسوقي، دار الفكر.

٩٨- الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن عثيمين دار ابن الجوزي الطبعة الثانية.

٩٩- شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية) لأبي عبدالله ابن الرصاع المالكي تحقيق محمد أبو الأجفان دار الغرب الإسلامي.

١٠٠- شرح صحيح البخاري لأبي الحسين ابن بطال تحقيق ياسر إبراهيم مكتبة الرشد ١٤٢٠هـ

١٠١- شرح فتح القدير (نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لأحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده مطبعة البابي الحلبي ١٣٨٩هـ.

١٠٢- شرح مختصر خليل لمحمد بن عبدالله الخرشي المالكي دار الفكر للطباعة.

١٠٣- شرح مشكل الآثار للطحاوي تحقيق شعيب الأرناؤط مؤسسة الرسالة ١٤٠٥هـ.

١٠٤- شرح مشكل الآثار للطحاوي تحقيق شعيب الأرناؤط مؤسسة الرسالة ١٤١٥هـ.

١٠٥- شرح معاني الآثار للطحاوي تحقيق محمد النجار ومحمد جاد الحق دار عالم الكتب ١٤١٤هـ.

١٠٦- شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) لمنصور بن يونس البهوتي تحقيق د.عبدالله التركي مؤسسة الرسالة ١٤٢١هـ.

١٠٧- شروط الهبة (بحث ماجستير) إعداد عبدالله المزروع المعهد العالي للقضاء عام ١٤٠٧هـ.

١٠٨- شعب الإيمان للبيهقي تحقيق عبد العلي حامد وآخرون مكتبة الرشد ١٤٢٣هـ.

١٠٩- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري تحقيق أحمد عبدالغفور عطار دار العلم للملايين ١٤٠٧هـ.

١١٠- صحيح ابن حبان(الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان) تحقيق شعيب الأرناؤط مؤسسة الرسالة ١٤٠٨هـ

١١١- صحيح الإمام البخاري تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية.

١١٢- صحيح الإمام مسلم بن الحجاج تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث.

١١٣- صكوك الإجارة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية لحامد بن حسن بن محمد علي ميره دار الميمان ١٤٢٩هـ.

١١٤- الضمان في عقود الأمانات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة (رسالة دكتوراه) إعداد أحمد حافظ موسى موسى، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا ٢٠٠٥م.

١١٥- الضوء اللامع في محاسن القرن التاسع للسخاوي، دار مكتبة الحياة مصورة عن الأولى.

١١٦- الضوابط الفقهية في العارية والهبة (بحث ماجستير) إعداد بدر الربيش المعهد العالي للقضاء عام ١٤٣١هـ

١١٧- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي تحقيق عبد السلام هارون دار صادر.

١١٨- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية لنجم الدين النسفي تحقيق خالد العك دار النفائس ١٤٢٠هـ.

١١٩- عقد الجواهر الثمينة في فتاوى عالم المدينة لابن شاس المالكي دار الغرب الإسلامي.

١٢٠- العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية د.عبدالله العمراني طبعة مصرف الراجحي ودار كنوز أشبيليا ١٤٣١هـ.

١٢١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني مكتبة البابي الحلبي ١٣٩٣هـ.

١٢٢- العناية شرح الهداية للبابرتي دار الفكر.

١٢٣- عون الباري بحل أدلة البخاري لمحمد صديق حسن خان القنوجي طبعة وزارة الأوقاف القطرية عام ١٤٣٠هـ.

١٢٤- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لأحمد الحنفي الحموي دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ.

١٢٥- غياث الأمم في التياث الظلم للجويني تحقيق عبدالعظيم ديب مكتبة نهضة مصر ١٤٠١هـ.

١٢٦- الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي جمع تلميذه عبدالقادر الفاكهي، المكتبة الإسلامية ببيروت.

١٢٧- الفتاوى الهندية تأليف نظام الدين الحنفي ومجموعة من العلماء دار صادر.

١٢٨- فتاوى قاضي خان بهامش الفتاوى الهندية.

١٢٩- فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي الطبعة السلفية.

١٣٠- فتح القدير في التفسير للشوكاني، دار ابن كثير.

١٣١- الفروع لابن مفلح الحنبلي تحقيق عبدالله التركي مؤسسة الرسالة ١٤٢٤هـ.
١٣٢- الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري تحقيق محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة بمصر.
١٣٣- فقه المعاملات المالية د.رفيق يونس المصري دار القلم ١٤٢٨هـ.
١٣٤- الفواكه الدواني في شرح مقدمة القيرواني لأحمد بن غنيم النفراوي المالكي تحقيق عبد الوارث محمد علي دار الكتب العلمية.
١٣٥- القاموس المحيط للفيروزأبادي تحقيق مؤسسة الرسالة ١٤٢٦هـ.
١٣٦- قرارات هيئة كبار العلماء.
١٣٧- القوانين الفقهية لابن جزي المالكي، الطبعة الأولى.
١٣٨- القيمة الاقتصادية للزمن في المعاملات المالية المعاصرة دراسة مقارنة د.محمود الجمال، إصدار وزارة الأوقاف القطرية ١٤٣٠هـ.
١٣٩- الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر تحقيق محمد الموريتاني مكتبة الرياض الحديثة.
١٤٠- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة تحقيق كمال الحوت مكتبة الرشد١٤٠٩هـ.
١٤١- كسب الموظفين وأثره في سلوكهم د.ثالح بن محمد المزيد مطبعة المدني ١٤٠٣هـ.جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية مع دراسة نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية د.عبدالله الطريقي، ١٤٠٣هـ.
١٤٢- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي مطبعة الحكومة الأمنية ١٣٩٤هـ.
١٤٣- كشف الأستار عن زوائد البزار تحقيق الأعظمي مؤسسة الرسالة ١٣٩٩هـ.

١٤٤- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة، مكتبة المثنى ببغداد ١٩٦٠م.

١٤٥- كفاية الطالب الرباني في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني تحقيق أحمد حمدي إمام، طبعة دولة الإمارات العربية المتحدة.

١٤٦- الكليات لأبي البقاء الكفوي تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري مؤسسة الرسالة ١٤١٩هـ.

١٤٧- اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الحنفي تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد المكتب العلمية بيروت.

١٤٨- لسان العرب لابن منظور، دار صادر ١٤١٤هـ.

١٤٩- المبدع في شرح المقنع لابن مفلح مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

١٥٠- المبسوط لشمس الأئمة السرخسي دار المعرفة ١٤١٤هـ.

١٥١- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده الحنفي دار إحياء التراث الإسلامي.

١٥٢- مجمع الزوائد للهيثمي تحقيق حسام القدسي مكتية القدسي ١٤١٤هـ.

١٥٣- المجموع شرح المهذب للنووي الطبعة الأولى.

١٥٤- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع محمد بن قاسم الطبعة الأولى.

١٥٥- مجموعة الأنظمة السعودية.

١٥٦- محاسن التأويل (تفسير القاسمي) لجمال الدين القاسمي، تحقيق محمد السود دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ.

١٥٧- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لعبد الحق ابن عطية تحقيق عبدالعال السيد إبراهيم طبعة أمير دولة قطر١٤١٢هـ.

١٥٨- المحلى للإمام ابن حزم دار الفكر مصورة عن الطبعة الأولى

١٥٩- المحيط البرهاني في الفقه النعماني لأبي المعالي محمود بن مَازَةَ البخاري تحقيق عبد الكريم سامي الجندي دار الكتب العلمية ١٤٢٦هـ.
١٦٠- مختار الصحاح للرازي تحقيق يوسف الشيخ المكتبة العصرية ١٤٢٠هـ.
١٦١- مختصر اختلاف العلماء للطحاوي تحقيق د.عبدالله نذير أحمد دار البشائر ١٤٠٧هـ.
١٦٢- المدخل الفقهي العام إخراج جديد د.مصطفى الزرقا دار القلم ١٤٢٥هـ.
١٦٣- المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي د.مصطفى الزرقا دار القلم ١٤٢٠هـ.
١٦٤- المدخل لابن الحاج، دار التراث.
١٦٥- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس دار صادر.
١٦٦- مذكرة أصول الفقه للشنقيطي مكتبة العلوم والحكم ٢٠٠١م.
١٦٧- مسائل الإمام أحمد لابنه صالح، الدار العلمية بالهند.
١٦٨- المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية د.سعد الشثري دار العاصمة ١٤١٨هـ.
١٦٩- المسالك في شرح موطأ الإمام مالك لأبي بكر ابن العربي المالكي تعليق محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني دار الغرب الإسلامي ١٤٢٨هـ.
١٧٠- المستدرك على الصحيحين للحاكم، تحقيق مصطفى عبدالقادر دار الكتب العلمية ١٤١١هـ.
١٧١- مسند الإمام أحمد بن حنبل الطبعة الأولى.
١٧٢- مشروعية هبة الثواب، مسودة بحث أعده الدكتور عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم.
١٧٣- مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي بتعليق الألباني الطبعة الأولى عام ١٣٩٠هـ.
١٧٤- المصنف لعبد الرزاق الصنعاني تحقيق حبيب الأعظمي المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ.

١٧٥- مضمون الهبة وحق الرجوع فيها دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي د.إبراهيم بن إبراهيم الصالحي، ١٤٠٩هـ.

١٧٦- مطالب أولي النهى في شرح المنتهى للرحيباني المكتب الإسلامي ١٤١٥هـ.

١٧٧- معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي) للحافظ البغوي، تحقيق النمر والحمش دار طيبة ١٤١٧هـ.

١٧٨- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي د.محمد عثمان شبير دار النفائس ١٤٢٧هـ.

١٧٩- المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ط ١٤٢٩.

١٨٠- المعجم الكبير للحافظ الطبراني تحقيق حمدي السلفي الطبعة الأولى المثنى ببغداد.

١٨١- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء د.نزيه حماد دار القلم ١٤٢٩هـ.

١٨٢- المعجم الوسيط تأليف مجمع اللغة العربية بالقاهرة دار الدعوة بتركيا.

١٨٣- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعة جي وزميله دار النفائس ١٤٠٨هـ.

١٨٤- معرفة السنن والآثار للبيهقي تحقيق عبدالمعطي قلعة جي دار الوفاء ١٤١١٢هـ.

١٨٥- معونة أولي النهى شرح المنتهى لمحمد بن النجار الحنبلي تحقيق د.عبدالملك الدهيش، طبعة عام ١٤١٦هـ.

١٨٦- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب لأحمد الونشريسي تحقيق د.محمد حجي دار الغرب الإسلامي ١٤٠١هـ.

١٨٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ.

١٨٨- المغني للموفق ابن قدامة تحقيق د.عبدالله التركي ود.عبدالفتاح الحلو دار هجر ١٤٠٩هـ

١٨٩- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني تحقيق صفوان الداوودي دار القلم ١٤١٢هـ.

١٩٠- مفهوم التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته دراسة فقهية اقتصادية د.علي القره داغي (من بحوث مؤتمر التأمين التعاوني عام ١٤٣١هـ).

١٩١- مقاييس اللغة لابن فارس تحقيق عبدالسلام هارون دار الفكر ١٣٩٩هـ.

١٩٢- المقدمات الممهدات لابن رشد الجد دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨هـ.

١٩٣- المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد دراسة فقهية قانونية اقتصادية د.علي محيي الدين القره داغي دار البشائر الإسلامية ١٤٢٧هـ.

١٩٤- المقنع لموفق الدين ابن قدامة تحقيق عبدالله التركي دار هجر ١٤١٦هـ

١٩٥- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح مشكلات المدونة للرجراجي تحقيق الطالب ناصر بن محمد العبدالمنعم (رسالة دكتوراه بكلية الشريعة ١٤٢٨هـ).

١٩٦- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح مشكلات المدونة للرجراجي تحقيق أبو الفضل الدمياطي دار ابن حزم.

١٩٧- المنتقى شرح الموطأ للباجي المالكي، مطبعة السعادة ١٣٣٢هـ.

١٩٨- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات لابن النجار الحنبلي تحقيق عبدالله التركي مؤسسة الرسالة ١٤٢٧هـ

١٩٩- المنثور في القواعد للزركشي طبعة وزارة الأوقاف الكويتية ١٤٠٥هـ.

٢٠٠- منح الجليل في شرح مختصر خليل لمحمد عليش، دار الفكر ١٤٠٩هـ.

٢٠١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج شرح النووي على صحيح مسلم للإمام النووي الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

٢٠٢- المهذب في الفقه للشيرازي تحقيق محمد الزحيلي دار القلم ١٤١٧هـ

٢٠٣- موانع الرجوع في الهبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي د. حسن محمد بودي دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٤م.

٢٠٤- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لمحمد بن محمد المغربي دار الفكر ١٤١٢هـ.

٢٠٥- الموسوعة الفقهية الكويتية طبعة وزارة الأوقاف الكويتية.

٢٠٦- الموسوعة الفقهية الميسرة د.محمد رواس قلعة جي دار النفائس١٤٢٦هـ.

٢٠٧- الموطأ للإمام مالك تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي الطبعة السلفية.

٢٠٨- النجم الرائق في شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي المطبعة العلمية ١٣١١هـ.

٢٠٩- النجم الوهاج في شرح المنهاج لكمال الدين الدميري دار المنهاج ١٤٢٥هـ

٢١٠- نخب الأفكار في شرح معاني الآثار لبدر الدين العيني طبعة وزارة الأوقاف القطرية ١٤٢٩هـ

٢١١- نظرية الضمان الشخصي (الكفالة) د.محمد بن إبراهيم الموسى طبعة جامعة الإمام ١٤١١هـ.

٢١٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي ومعه حاشية الشبراملسي والرشيدي، مطبعة البابي الحلبي ١٣٨٦هـ.

٢١٣- نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الجويني تحقيق عبدالعظيم ديب دار المنهاج ١٤٣٠هـ

٢١٤- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لأبي زيد القيرواني تحقيق عبدالفتاح الحلو دار الغرب الإسلامي ١٩٩٩م.

٢١٥- نيل الابتهاج بتطريز الديباج للتنبكتي مطبوع بحاشية الديباج.

٢١٦- الهبة بقصد الثواب عليها د.حسين سمرة بحث بمجلة كلية دار العلوم بالقاهرة، م٢٤ ع٢٨ سنة ٢٠٠١م.

٢١٧- الهبة في المذهب والقانون د.عبد الرحمن بلعكيد، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ.

٢١٨- الهبة وأحكامها إعداد الأمين الحاج محمد أحمد، مركز الصف الالكتروني ١٤٢٣هـ.

٢١٩- الهبة وحكم الرجوع فيها (بحث ماجستير) إعداد عبدالله بن محمد بن خنين المعهد العالي للقضاء عام ١٤٠٤هـ.

٢٢٠- الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني المكتبة الإسلامية.

٢٢١- هل التأمين الإسلامي تأمين تعاوني أم تأمين مركب (بحث) د.عبد الرحيم الساعاتي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز م٢٢ ع٢

٢٢٢- الوسيط في المذهب للغزالي تحقيق د.علي القره داغي طبعة وزارة الأوقاف القطرية.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
التمهيد: في تعريف الهبة ومشروعيتها وحكمها.	٩
المطلب الأول: تعريف الهبة في اللغة والاصطلاح.	١١
المطلب الثاني: تعريف الثواب في اللغة والاصطلاح.	١٨
المطلب الثالث: تعريف هبة الثواب (مركب إضافي).	٢٢
المطلب الرابع: مشروعية هبة الثواب.	٢٦
المطلب الخامس: حكم الهبة المطلقة.	٣٨
الفرع الأول: حكم قبول الهبة (الاتهاب).	٤٠
الفرع الثاني: الثواب في الهبة المطلقة.	٤٦
الفصل الأول: أقسام هبة الثواب.	٥٥
المبحث الأول: الهبة المطلقة عن الثواب المراد بها الثواب، وتحته مطلبان:	٥٩
المطلب الأول: الهبة المطلقة المراد بها ثواب معلوم.	٦٢
المطلب الثاني: الهبة المطلقة المراد بها ثواب مجهول.	٦٧
فرع: نوع الثواب عند القول بلزومه.	٦٩
المبحث الثاني: الهبة المعلقة على ثواب.	٧٣
المطلب الأول: الهبة المعلقة على ثواب معلوم.	٧٦
المطلب الثاني: الهبة على ثواب مجهول.	٨٣
فرع: نوع الثواب عند القول بلزومه.	٨٨

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث: هبة الثواب بيع أم هبة؟	٨٩
مطلب في بيان ثمرة الخلاف في المسألة.	٩٨
الفصل الثاني: العوض في هبة الثواب.	١٠١
المبحث الأول: أنواع العوض.	١٠٥
المطلب الأول: أنواع العوض باعتبار وقته.	١٠٧
المطلب الثاني: أنواع العوض باعتبار الحقيقة والحكمية.	١١١
المبحث الثاني: شروط العوض.	١١٣
المطلب الأول: الشرط الأول: المقابلة في العوض.	١١٦
المطلب الثاني: الشرط الثاني: أن يكون العوض غير الموهوب.	١١٨
المطلب الثالث: الشرط الثالث: سلامة العوض للواهب.	١٢١
المطلب الرابع: الشرط الرابع: كون العوض معلوما.	١٢٣
المطلب الخامس: الشرط الخامس: قبض العوض.	١٢٤
المطلب السادس: الشرط السادس: الإفراز وعدم الشيوع.	١٢٥
المطلب السابع: الشرط السابع: كونه مالا متقوماً.	١٢٦
الفصل الثالث: المسائل والتطبيقات الفقهية على هبة الثواب.	١٢٧
المبحث الأول: دخول الشفعة في هبة الثواب.	١٣١
المطلب الأول: تعريف الشفعة في اللغة والاصطلاح.	١٣٣
المطلب الثاني: ما تثبت فيه الشفعة.	١٣٥

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث: الشفعة في هبة الثواب.	١٣٧
المطلب الرابع: الحيلة في الشفعة في هبة الثواب.	١٤٠
المبحث الثاني: لزوم هبة الثواب وعدم الرجوع فيها.	١٤٥
المطلب الأول: تعريف اللزوم في اللغة والاصطلاح.	١٤٧
المطلب الثاني: أنواع العقود من ناحية اللزوم وعدمه.	١٤٩
المطلب الثالث: اللزوم في هبة الثواب.	١٥١
المطلب الرابع: أثر اللزوم في هبة الثواب.	١٥٢
المبحث الثالث: دخول الخيار في هبة الثواب.	١٥٧
المطلب الأول: تعريف الخيار في اللغة والاصطلاح.	١٥٩
المطلب الثاني: أنواع الخيار التي تدخل في هبة الثواب وأثره فيها.	١٦١
الفرع الأول: خيار المجلس.	١٦٢
الفرع الثاني: خيار الشرط.	١٦٤
الفرع الثالث: خيار التعيين.	١٦٦
الفرع الرابع: خيار العيب.	١٦٨
المبحث الرابع: دخول الربا في هبة الثواب.	١٧١
المطلب الأول: تعريف الربا في اللغة والاصطلاح.	١٧٣
المطلب الثاني: حكم الربا بنوعيه.	١٧٥
المطلب الثالث: الربا في هبة الثواب.	١٧٩
المطلب الرابع: حيلة إسقاط الربا في هبة الثواب.	١٨٣

الموضوع	الصفحة
المبحث الخامس: هبة الولي من مال الصغير بقصد الثواب.	١٨٧
المطلب الأول: تعريف الولي وأنواع الولاية.	١٨٩
المطلب الثاني: حكم هبة الولي من مال الصغير هبة ثواب.	١٩١
الفرع الأول: الهبة من مال الصغير.	١٩١
الفرع الثاني: الثواب من مال الصغير على الهبة.	١٩٤
المبحث السادس: مطالبة الورثة بثواب هبة مورثهم.	١٩٧
الفرع الأول: موت الواهب.	١٩٨
الفرع الثاني: موت الموهوب له.	٢٠٠
المبحث السابع: الهبة من المال العام بقصد الثواب عليها.	٢٠١
المطلب الأول: معنى المال العام.	٢٠٣
الفرع الأول: تعريف المال العام في اللغة والاصطلاح.	٢٠٣
الفرع الثاني: تعريف المال العام وحدوده في النظام.	٢٠٦
المطلب الثاني: صور الهبة من المال العام وحكم ذلك.	٢٠٩
الفرع الأول: صور الهبة من المال العام.	٢٠٩
الفرع الثاني: حكم الهبة من المال العام.	٢١٠
المبحث الثامن: هبة المال المؤتمن عليه بقصد الثواب.	٢١٥
المطلب الأول: صورة المسألة.	٢١٧
المطلب الثاني: حكم هبة الوديعة هبة ثواب.	٢١٩
المطلب الثالث: حكم الثواب الناتج عن هبة الوديعة.	٢٢١

الموضوع	الصفحة
المبحث التاسع: هبة الثواب من المال الحرام أو العين المحرمة.	٢٢٧
المطلب الأول: معنى المال الحرام والعين المحرمة وأنواعهما.	٢٢٩
الفرع الأول: المال الحرام.	٢٢٩
الفرع الثاني: العين المحرمة.	٢٣٢
المطلب الثاني: حكم هبة المال الحرام أو العين المحرمة هبة ثواب.	٢٣٥
الفرع الأول: هبة الكلب وما ماثله.	٢٣٧
الفرع الثاني: هبة ما ينتفع به من العين المحرمة.	٢٣٩
الفرع الثالث: هبة ما لا يقدر على تسليمه.	٢٤١
المبحث العاشر: المسابقات والحوافز التشجيعية.	٢٤٣
المطلب الأول: معنى الحوافز التشجيعية.	٢٤٦
المطلب الثاني: الهدايا التشجيعية على الشراء.	٢٤٩
الفرع الأول: الهدية التذكارية.	٢٥١
الفرع الثاني: الهدية الترويجية.	٢٥٢
الفرع الثالث: الهدية الإعلانية.	٢٥٧
الفرع الرابع: الهدية النقدية.	٢٥٨
المطلب الثالث: المسابقات التشجيعية على الشراء.	٢٦٠
الفرع الأول: معنى المسابقات وأنواعها.	٢٦٠
الفرع الثاني: المسابقات التشجيعية التي لا عمل فيها للمتسابقين.	٢٦٥

الموضوع	الصفحة
المبحث الحادي عشر: التأمين التعاوني وتخريجه على هبة الثواب.	٢٦٧
المطلب الأول: معنى التأمين التعاوني.	٢٦٩
المطلب الثاني: تخريج التأمين التعاوني على هبة الثواب.	٢٧٣
المبحث الثاني عشر: الإيجار مع الوعد بالتملك وتخريجه على هبة الثواب.	٢٧٥
المطلب الأول: معنى الإيجار مع الوعد بالتملك.	٢٧٨
المطلب الثاني: صور الإيجار مع الوعد بالتملك.	٢٧٩
المطلب الثالث: تخريجه على هبة الثواب.	٢٨٣
الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث والتوصيات.	٢٨٦
الفهارس	٣٠٧
فهرس المصادر.	٣٠٩
فهرس الموضوعات.	٣٢٦